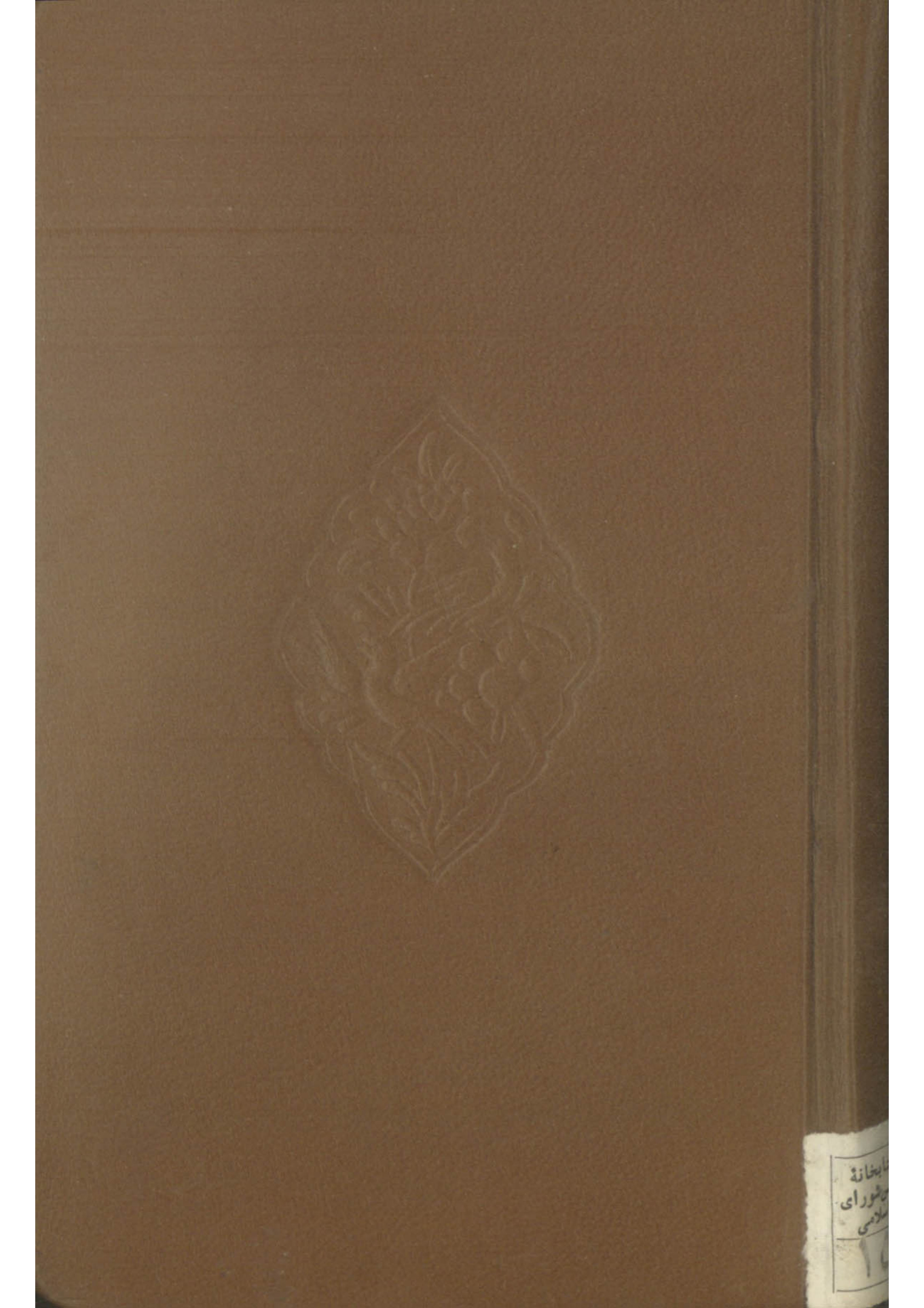
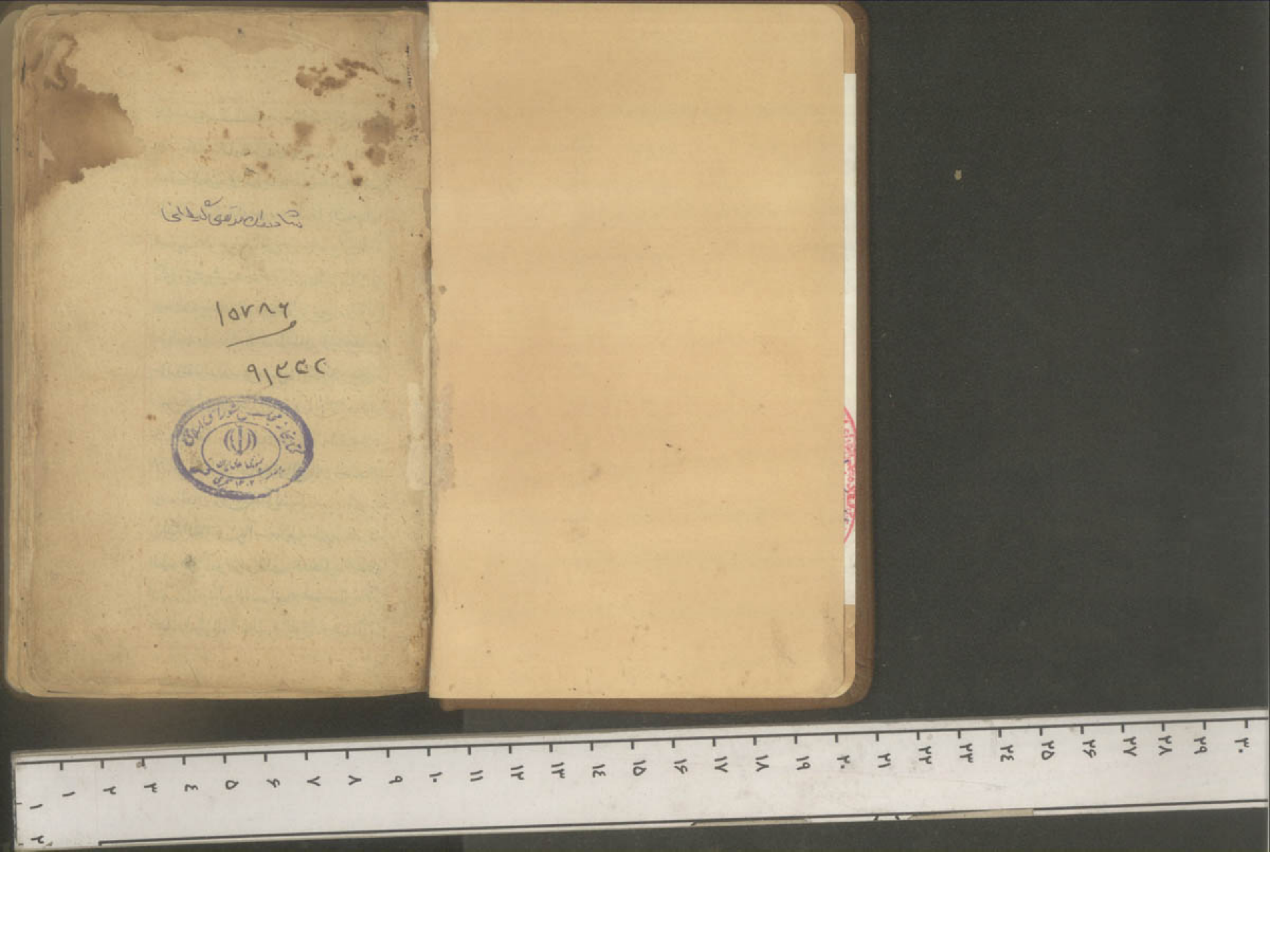

تابخانهٔ
شورای
سلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب لمعه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۷۸۶
شماره ثبت کتاب
۹۱۳۴۲



۱۵۷۸۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الله احمد استتماما لنعمته والحمد فضله واياه اشكر استسلاما لعزته والشكر طوله حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله واسأله تسهيل ما يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله و استعينه على القيام بما يبقى اجره ويحسن في الملأ الاعلى ذكره وترجى مثوبته وذخره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا نبي ارسله وعلى العالمين اصطفاه وفضله صلى الله عليه وآله الذين حفظوا ما حمله وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله حتى قرن بينهم وبين محكم الكتاب وجعلهم قدوة لاولي الالباب صلوة دائمة بدوام الاحقاب **اما بعد** فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الامامية اجابة لالتماس بعض الديانين وحسبنا الله ونعم المعين وهي مبنية على كتب

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية و الطهور هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس

بالتغير بالنجاسة ويطهر بزواله ان كان جاريا والا فى كر قدره الف ومأتا رطل بالعراقي وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع وكر للدابة والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير والفارة مع انتفاخها و بول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية والوزغة ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة رجال يوما عند الغزارة ووجوب نزح الجميع ولو تغير جمع بين المقدر وزوال التغير **مسائل** المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقا على الاصح وينجس بالاتصال بالنجس وطهره اذا صار مطلقا على الاصح والسؤر تابع للحيوان ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والبغل

والحمار والفارة والحية وولد الزنا الثانية يستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بخمس اذرع في الصلبة او تحتية البالوعة
والا فسبع ولا تنجس بها وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
الثالثة النجاسة عشرة البول والغائط من غير الماكول ذي النفس
والدم والمني من ذي النفس وان اكل والميتة منه والكلب و
الخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب و
البدن وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان وعن دون
الدرهم من غير الثلثة ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر الا
في الكثير والجاري ويصب على البدن مرتين في غيرهما وكذا
الاناء فان ولغ منه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب و فيه
يستحب السبع وفي الفارة والخنزير والثلث في الباقي و
الغسالة كالمحل قبلها الرابعة المطهر عشرة الماء مطلقا و
الارض باطن النعل واسفل القدم والتراب في الولوغ والجسم
الطاهر في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته من
الحصر والبواري وما لا ينقل والنار ما احالته ونقص البئر
وذهاب ثلثي العصير والاستحالة وانقلاب الخمر خلا والاسلام
وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن بزوال

العين

العين ثم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فههنا
فصول ثلثه الاول في الوضوء وموجبه البول والغائط و
الريح والنوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة
وواجبه النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على الوجوب
والتقرب والاستباحة وجري الماء على ما دار عليه
الابهام والوسطى عرضا وما بين القصاص الى آخر الذقن
طولا وتخليل خفيف الشعر ثم اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الراس بمسماه ثم
مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقية البلل فيهما مرتبا
مواليا بحيث لا يجف السابق وسننه السواك والتسمية
وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة و
الاستنشاق وتثليثهما وتثنية الغسلات والدعاء عند كل
فعل وبداة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المرأة و
يتخير الخنثى والشاك فيه في اثنائه يستانف وبعده لا
يلتفت وفي البعض ياتي به على حاله الا مع الجفاف فيعيد
وبعد انتقاله لا يلتفت والشاك في الطهارة محدث و
الشاك في الحدث متطهر وفيهما محدث مسائل يجب على المتخلي

ستر العورة وترك القبلة ودبرها وغسل البول بالماء و
الغائط مع التعدي والا فثلثة احجار ابكار او بعد طهارتها
فصاعدا او شبهها ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين
وترك استقبال النيرين والريح وتغطية الراس والدخول
باليسرى والخروج باليمنى والدعاء في احواله والاعتماد على
اليسرى والاستبراء والتنحنح ثلثا والاستنجاء باليسار ويكره
باليمين وقائما ومطمحا وفي الماء والشارع والمشرع والفناء
والملعن والمثمرة وفي النزال والجحرة والسواك والكلام و
الاكل والشرب ويجوز حكاية الاذان وقراءة آية الكرسي

والضرورة م

الفصل الثاني
في الغسل وموجبه الجنابة والحيض و
الاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت النجس
آدميا والموت وموجب الجنابة الانزال وغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا انزل او لا فيحرم عليه قراءة العزائم واللبث
في المساجد والجواز في المسجدين ووضع شيء فيها ومس خط
المصحف او اسم الله تع او النبي او الائمة عليهم السلام و
يكره الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات والجواز في

المساجد

المساجد وواجبه النية مقارنة وغسل الراس والرقبة
ثم الايمن ثم الايسر وتخليل مانع وصول الماء ويستحب الاستبراء
والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلثا والموالاة
ونقض المرأة الضفائر وتثليث الغسل وفعله بصاع ولو وجد
بللا بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل والصلاة
السابقة صحيحة ويسقط الترتيب بالارتماس ويعاد بالحدث
في اثنائه على الاقوى واما الحيض فهو ما تراه المرأة بعد تسع
وقبل ستين ان كانت قرشية او نبطية والا فخمسين واقله
ثلثة متوالية واكثره عشرة وهو اسود او احمر حار له دفع
غالبا ومتى امكن كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة
فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين تاخذها وذات
التمييز تاخذه بشرط عدم تجاوز حديه في المبتدئة والمضطربة
ومع فقده تاخذ المبتدئة عادة اهلها فان اختلفن فاقرانها
فان فقدن او اختلفن فكالمضطربة في اخذ عشرة من شهر
وثلثة من آخر او سبعة سبعة ويحرم عليها الصلوة
والصوم وتقضيه والطواف ومس القرآن ويكره حمله
ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللبث في المساجد وقراءة

العظائم وطلاقها ووطؤها فلا تجب الكفارة احتياطا بدينار
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث
الاخير ويكره قراءة باقي القران والاستمتاع بغير القبل و
يستحب الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وتذكر الله بقدر
الصلوة ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدم
وغيرها بعد ثلثه ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل
على الاظهر وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله او
فعل ركعة مع الطهارة بعده واما الاستحاضة فهي ما
زاد على العشرة او العادة مستمرا او بعد الياس او بعد النفاس
ودمها اصفر بارد رقيق فاتر غالبا فاذا لم يغمس القطنة
توضأ لكل صلاة مع تغيرها وما يغمسها بغير سيل تزيد
الغسل للصبح وما يسيل تغتسل ايضا للظهرين ثم العشائين
وتغير الخرقة فيهما واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها
واقله مسماه واكثره قدر العادة في الحيض فان لم تكن فالعشرة
وحكمها كالحائض ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله
واما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاحتضار ويجب

توجيهه

توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالاثني عشر ع و
كلمات الفرج وقرأة القران عنده والمصباح ان مات ليلا و
ولتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب
ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثه ايام ويكره
حضور الجنب والحائض عنده وطرح حديد على بطنه
الثاني الغسل ويجب تغسيل كل مسلم او بحكمه ولو سقطا
اذا كان له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراح كالجنابة
بالنية والاولى بميراثه اولى باحكامه والزوج اولى مطلقا
وتجب المساواة في الرجولية والانوثية في غير الزوجين و
مع التعذر فالمحرم من وراء الثوب فان تعذر فالكافر والكافرة
بتعليم المسلم ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة
وكذا المرئة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وتجب
ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستحب فتق قميصه ونزعه
من تحته وتغسيله على ساجة مستقبلا وتثليث الغسلات
وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الاوليين وتنشيفه
بثوب وارسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه واقعاده و

قلم ظفره وترجيل شعره الثالث الكفن والواجب مئزر و
قميص وازار مع القدرة ويستحب الحبرة والعمامة والخامسة و
للمرأة القناع عن العمامة والنمط ويجب امساس مساجده السبعة
بالكافور ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ووضع الفاضل
على صدره وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
عليهم السلام على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من
سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته
والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر وليخط بخيوطه
ولا تبل بالريق وتكره الاكمام المبتدئة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الاشهر ويستحب اغتسال
الغاسل قبل تكفينه او الوضوء الرابع الصلوة عليه وتجب
على من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام وواجبها القيام والقبلة
وجعل راس الميت الى يمين المصلى والنية وتكبيرات خمس
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلى على النبى وآله عقيب
الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة وفى المستضعف بدعائه والطفل لابويه و
المنافق يقتصر على اربع ويلعنه ولا يشترط فيها الطهارة

ولا

ولا التسليم ويستحب اعلام المؤمنين ومشى المشيع خلفه او
الى جانبيه والتربيع والدعاء والطهارة ولو تيمما مع خوف
الفوت والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على
الاشهر والصلوة فى المعتادة ورفع اليدين فى التكبير كله
على الاقوى ومن فاته بعض التكبيرات اتم الباقى ولاء ولو
على القبر ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما
ولو حضرت جنازة فى الاثناء اتمها ثم استانف عليهما و
للحديث يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى
بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى الخامس دفنه
والواجب مواراته فى الارض مستقبل القبلة على جانبه الايمن
ويستحب عمقه نحو قامة ووضع الجنازة اولا ونقل الرجل
فى ثلث دفعات والسبق براسه والمرأة عرضا ونزول الاجنبى
الا فيها وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وجعل
تربة معه وتلقينه والدعاء له والخروج من الرجلين و
الاهالة بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا والفاضل
على وسطه ووضع اليد عليه مترحما وتلقين الولى بعد

الانصراف ويتخير في الاستقبال والاستدبار ويستحب التعزية
قبل الدفن وبعده وكل احكامه من فروض الكفاية او ندبها

الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء او عدم الوصلة
اليه او الخوف من استعماله ويجب طلبه من الجوانب الاربعة
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ويجب بالتراب
الطاهر او الحجر لا بالمعدن والنورة ويكره بالسبخة والرمل
ويستحب من العوالي والواجب النية والضرب على الارض
بيديه مرة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ومرتين للغسل و
تيمم غير الجنب مرتين وتجب في النية البدلية والاستباحة
والوجه والقربة وتجب الموالاة ويستحب نفض اليدين وليكن
عند آخر الوقت وجوبا مع الطمع في الماء والا استحبابا
ولو تمكن من الماء انتقض ولو وجده في اثناء الصلوة اتمها
على الاصح

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر

الاول في اعدادها والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدان
والطواف والآيات والاموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب

لا حصر له وافضله الرواتب فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا ويجوز قائما
بعدها وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها وفي السفر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة
ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم وللوتر بانفراده وصلوة
الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية

الفصل الثاني في شروطها
وهي سبعة الوقت فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل بعد
نقصه وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى مصير الظل
مثله افضل وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ
منها وتاخيرها الى المغربية افضل وللصبح طلوع الفجر ويمتد
وقت الظهرين الى الغروب والعشائين الى نصف الليل والصبح
حتى تطلع الشمس ونافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وللمغرب الى ذهاب المغربية وللعشاء
كوقتها وللليل بعد نصفه الى طلوع الفجر وللصبح حتى تطلع
الحمرة وتكره النافلة المبتدأة بعد صلوتي الصبح والعصر وعند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة ولا تقدم
الليلية الا لعذر وقضاؤها افضل واول الوقت افضل الا

لمن يتوقع زوال عذره ولصائم يتوقع فطره وللعشائين الى المشعر
ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل وهو فيها
اجزأ وان تقدمت اعاد الثاني القبلة وهي الكعبة للمشاهد او
حكمه وجهتها لغيره وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل
المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن
وللشام جعله خلف الايسر وسهيل بين العينين وللمغرب جعل
الثريا والعيوق على يمينه وشماله واليمن مقابل الشام و
يعول على قبلة البلد الا مع علم الخطأ ولو فقد الامارات قلد ولو
انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما
كان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت الثالث
ستر القبل والدبر للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين و
ظاهر القدمين للمرأة ويجب كون الساتر طاهرا او عفي عنه و
نجاسة المربية للصبي ذات الثوب الواحد ويجب غسله كل
يوم مرة وعما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة والاقرب
تخيير المختار بينه وبين الصلاة عاريا فيومي للركوع والسجود
ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر غير الماكول
الا الخز والسنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى ويسقط

ستر الرأس عن الامة المحضة والصبية ولا تجوز الصلاة فيما
يستر ظهر القدم الا مع الساق وتستحب في العربية وترك السود
عدا العمامة والكساء والخف وترك الرقيق واشتمال الصماء
ويكره ترك الحنك مطلقا وترك الرداء للامام والنقاب للمرأة
واللثام لهما فان منعا القراءة حرما وتكره في ثوب المتهم بالنجاسة
او الغصب في ذي التماثيل او خاتم فيه صورة او قباء مشدود
في غير الحرب الرابع المكان ويجب كونه غير مغصوب خاليا من نجاسة
متعدية طاهر المسجد والافضل المسجد ويتفاوت في الفضيلة
فالمسجد الحرام بمائة الف صلاة والنبوي بعشرة الاف وكل من مسجد
الكوفة والاقصى بالف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين
والسوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها ويستحب اتخاذ المساجد
استحبابا مؤكدا مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها
وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدعاء
فيهما وصلاة التحية قبل جلوسه ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وتنجيسها واخراج الحصى منها فتعاد ويكره تعليتها و
البصاق فيها ورفع الصوت وقتل القمل وبري النبل وعمل الصنائع
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال و

انشاد الشعر والكلام فيها باحاديث الدنيا وتكره الصلوة في
الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء و
السبخة وقرى النمل والثلج اختيارا وبين المقابر الا بحائل ولو
عنزة او بعد عشرة اذرع وفي الطريق وبيت فيه مجوسي والى
نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحين او وجه انسان
او حائط ينز من بالوعة وفي مرابط الدواب الا الغنم ولا باس مرابض
بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة ويكره تقدم المرأة على الرجل
او محاذاتها له على الاصح ويزول بالحائل او بعد عشر اذرع
ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع و[illegible] سجد الجبهة الارض
او نباتها غير الماكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن و
يجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويكره المكتوب **الخامس**
طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق **السادس** ترك الكلام و
الفعل الكثير عادة وترك السكوت الطويل عادة وترك البكاء
للدنيا وترك القهقهة والتطبيق والكتف الا لتقية والالتفات
الى ورائه والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم فيشرب
السابع الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر وان وجبت عليه والتمييز
فلا تصح من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لافعالها ويمرن الصبي

لست

لست **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب الاذان و
الاقامة بان يثنيهما ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى والاقامة
مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين و
يهلل في آخرها مرة ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية وان محمدا وآله خير البرية وان كان
الواقع كذلك واستحبابهما في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع
وقيل يجبان في الجما[illegible] آكدهما في الجهرية وخصوصا الغداة
والمغرب ويستحبان [illegible] ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع
ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى ويسقط
الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع
الصوت بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها والرواتب يقف على
مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او
جلسة او خطوة او سكتة ويختص المغرب بالاخيرتين ويكره
الكلام في خلالهما ويستحب الطهارة والحكاية لغير المؤذن
ثم يجب القيام مستقلا مع المكنة فان عجز ففي البعض فان
عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويومي

للركوع والسجود بالراس فان عجز غمض عينيه لهما وفتحهما للرفعهما
والنية معينة للفرض والاداء والقضا والوجوب او الندب والقربة
وتكبيرة الاحرام بالعربية وسائر الاذكار الواجبة ويجب المقارنة
للنية واستدامة حكمها الى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة
الا مع الضرورة فى الاوليين ويجزى فى غيرهما الحمد وحدها
او التسبيح اربعا او تسعا او عشرا او اثنتى عشرة والحمد اولى و
يجب الجهر فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى ولا
جهر على المرأة ويتخير الخنثى ثم الترتيل والوقوف وتعهد الاعراب
وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة مستحب وكذا تطويل السورة
فى الصبح وتوسطها فى الظهر والعشاء وقصرها فى العصر والمغرب
ومع خوف الضيق واختيار هل اتى وهل اتيك فى صبح الاثنين
والخميس والجمعة والمنافقين فى ظهريها وجمعتها والجمعة و
التوحيد فى صبحها والجمعة والاعلى فى عشائيها وتحرم العزيمة
فى الفريضة ويستحب الجهر فى نوافل الليل والسر فى النهار و
جاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها
وان لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله تعالى
بقدرها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة و تجب

تعهد

البسملة

البسملة بينهما ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه
مطمئنا بقدر واجب الذكر وهو سبحان ربى العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر للمضطر ورفع الراس منه مطمئنا
ويستحب التثليث فى الذكر فصاعدا وترا والدعاء امامه وتسوية
الظهر ومد العنق والتجنيح ووضع اليدين على الركبتين والبدأة
باليمين مفرجتين والتكبير له رافعا يديه الى حذاء شحمتى اذنيه
وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فى نفعه ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة
قائلا فيهما سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما مر مطمئنا بقدره ثم
رفع راسه مطمئنا ويستحب الطمانينة عقيب الثانية والزيادة
على الواجب والدعاء والتكبيرات الاربع والتخوية للرجل والتورك
بين السجدتين ثم يجب التشهد عقيب الثانية واخر الصلوة وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد جالسا مطمئنا ويستحب
التورك والزيادة فى الثناء والدعاء ثم يجب التسليم وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما بدأ استحب الاخر ويستحب فيه التورك وايماء المنفرد

الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه والامام بصفحة وجهه يمينا
والماموم كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا الى
يساره وليقصد المصلى الانبيا والملائكة والائمة والمسلمين من الانس
والجن والماموم الرد على الامام ويستحب السلام المشهور **الفصل**
الرابع في باقي مستحباتها وهي ترتيل التكبير ورفع اليدين به كامر
مستقبل القبلة بطون اليدين مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين و
التوجه بست تكبيرات يكبر ثلثا ويدعو واثنتين ويدعو وواحدة
ويدعو ويتوجه بعد التحريمة وتربع المصلى قاعدا حال قرائته وثنى
رجليه حال ركوعه وتوركه حال تشهده والنظر قائما الى مسجده و
راكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى انفه ومتشهدا الى حجره ووضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع وراكعا على عيني
ركبتيه الابهام والاصابع مبسوطة جمع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
وجالسا على فخذيه كهيئة القيام ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية
بالمرسوم وافضله كلمات الفرج واقله سبحان الله ثلثا او خمسا وليدع
فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح وتبطل لو سال المحرم
والتعقيب وافضله التكبير ثلثا رافعا ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء
عليها السلم يكبر اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعا

بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما ويدعو بالمرسوم **الفصل**
الخامس في التروك وهي ما سلف والتامين الا لتقية وتبطل
الصلوة وكذا بترك الواجب عمدا او احد الاركان الخمسة ولو
سهوا وهي النية والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان
معا وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارا ويجوز قتل الحية
وعد الركعات بالحصى والتبسم ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والفرقعة والتاوه بحرف و
الانين به ومدافعة الاخبثين او الريح **تتمة** يستحب للمرأة
ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر او فتر
وتضم ثدييها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة
وتجلس على اليتيها وتبدأ بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت **الفصل السادس** في بقية الصلوات **فمنها الجمعة**
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي و
آله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويستحب بلاغة
الخطيب ونزاهته ومحافظته على اوائل الاوقات والتعمم و

والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليلتى نصف رجب و
شعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس و
الاحرام والطواف وزيارة المعصومين والسعى الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
الاستخارة ودخول الحرم ومكة والمدينة والمسجدين **ومنها المنذور**
وشبهها وهى تابعة للنذر المشروع **ومنها صلوة النيابة**
باجارة او تحمل عن الاب وهى بحسب ما يلتزم به **ومن المندوبات صلوة**
الاستسقا وهى كالعيد ويحول الرداء يمينا ويسارا ولتكن
بعد صوم ثلثة آخرها الاثنين او الجمعة والتوبة ورد المظالم
ومنها نافلة شهر رمضان وهى الف ركعة غير الرواتب فى
العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشا
وفى العشر الاخير ثلثون وفى ليالى الافراد كل ليلة مائة ويجوز
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين على الجمع **ومنها** نافلة الزيارة
والاستخارة والشكر وغير ذلك **الفصل السابع** فى الخلل
فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك وفى العمد يبطل
الاخلال بالشرط او الجزء ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات
وفى السهو يبطل ما سلف وفى الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله

ولو كان فيه اتى به فلو ذكر فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا و
لو نسى غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محله اتى به وكذا الركن
ويقضى بعد الصلوة السجدة والتشهد والصلوة على النبى واله
ويسجد لهما سجدتى السهو وتجبان ايضا للتكلم ناسيا وللتسليم فى
الاوليين ناسيا وللزيادة او النقيصة غير المبطلة وللقيام فى
موضع قعود وعكسه وللشك بين الاربع والخمس ويجب فيهما النية
وما يجب فى سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم والشاك فى عدد الثنائية او
الثلاثية او فى الاوليين من الرباعية او فى عدد غير محصور او قبل
اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاوليين يعيد وان اكمل الاوليين
وشك فى الزائد فهنا صور خمس الشك بين الاثنين والثلاث
وبين الثلاث والاربع ويبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين
جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على
الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلاث
والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا وقيل يصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا ذكره ابنا بابويه

وهو قريب الشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كا
لشك بين الثلاث والاربع وبعده سجدتا السهو وقيل تبطل
الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة
لقولهم عم ما اعاد الصلوة فقيه مسائل لو غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه ولو احدث قبل الاحتياط
او الاجزاء المنسية تطهر واتى بها على الاقوى ولو ذكر ما فعل
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث **الثانية** حكم الصدوق
ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنتين والاربع والرواية
مجهولة المسئول **الثالثة** اوجب ايضا الاحتياط بركعتين
جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه
الى الثالثة عملا برواية عمار الساباطي عن الصادق ع وهو
فطحي واوجب ايضا ركعتين من جلوس للشك بين الاربع و
الخمس وهو متروك **الرابعة** خير ابن الجنيد رحمه الشاك
بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على
الاكثر ويحتاط بركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق وترده
الروايات المشهورة **الخامسة** قال علي بن بابويه رحمه في الشك
بين الاثنتين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثالثة اتمها رابعة بركعة ثم احتاط بها

وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة
وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل و
التشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
والشهرة تدفعه **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو
في السهو ولا لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس **السابعة**
اوجب ابنا بابويه رحمهما الله سجدتي السهو على من شك
بين الثلاث والاربع وظن الاكثر وفي رواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتي السهو وحمل على الندب

الفصل الثاني

في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ
والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي ويراعى
فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عين الفائتة
صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر يصلي مغربا و
ثنائية مطلقة ويقضي المرتد زمان ردته وفاقد الطهور
على الاقوى واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا
صلى ثم وجد الساتر في الوقت وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل

الرابعة فان عجز تصدق ويجب على الولي قضاء ما فات اباه في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز محل العدول اتمها ثم تدارك السابقة لا غير

مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وهو الاقرب **الثانية** المروي في المبطون البناء اذا فجئه الحدث وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عم وشهرته بين الاصحاب **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى

الفصل التاسع

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ومع امكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلوة ذات الرقاع بان يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين

ويجب اخذ السلاح ومع الشدة يصلون بحسب المكنة ايماء مع تعذر السجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

الفصل العاشر

في صلوة المسافر وشرطها قصد ستة وتسعين الف ذراع او نصفها لمريد الرجوع ليومه وان لا يقطع السفر بمروره على منزله او نية مقام عشرة او مضي ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر سفره كالمكاري والملاح والاجير والبريد وان لا يكون معصية وان يتوارى عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه فيتعين القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على مشرفه السلام فيتخير والاتمام افضل ومنعه ابو جعفر بن بابويه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولو دخل عليه الوقت حاضرا او ادركه بعد سفره اتم في الاقوى ويستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفرايض متاكدة في اليومية واجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النافلة الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والاعادة ويدركها بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام وعقله وعدالته وذكوريته وتؤم المرأة مثلها الا ذكرا ولا خنثى ولا

تؤم للخنثى غير المرأة ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم
الا في المرأة خلف الرجل ولا مع كون الامام اعلى بالمعتد به ويكره
القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة في
الجهرية قرا استحبابا ويجب نية الائتمام بالمعين ويقطع النافلة
وقيل والفريضة لو خاف الفوت واتمامها ركعتين حسن نعم
يقطعها لامام الاصل ولو ادرك بعد الركوع سجد ثم استانف النية
بعد ادراكه بعد السجود فانها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة في
الموضعين ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك وعامدا يستمر
ويستحب اسماع الامام من خلفه ويكره العكس وان ياتم كل
من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوي وان ياتم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاعرابي بالمهاجر والمتيمم
بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق ولو تبين عدم الاهلية
في الاثناء انفرد وبعد الفراغ لا اعادة ولو عرض للامام مخرج
استناب ويكره الكلام بعد قد قامت والمصلي خلف من لا
يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت
الى آخر الاقامة ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا
المؤوف اللسان بالصحيح ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة

فالاسن

فالاسن فالاصبح والراتب اولى من الجميع وكذا صاحب
المنزل والامارة ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة
المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام
الثلثة والغلات الاربع والنقدين ويستحب فيما تنبت الارض
من المكيل والموزون وفي مال التجارة واوجبها ابن بابويه
وفي اناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره
ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير فنصب الابل اثنا عشر خمسة
كل واحد خمس وفي كل واحد شاة ثم ست وعشرون فبنت مخاض
ثم ست وثلثون فبنت لبون ثم ست واربعون حقة ثم احدى
وستون جذعة ثم ست وسبعون بنتا لبون ثم احدى وتسعون
حقتان ثم كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي
البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون فمسنة وللغنم
خمسة اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم
مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على
الاقوى ثم كل مائة شاة وكل ما نقص عن النصاب فعفو ويشترط
فيها السوم والحول بمضي احد عشر شهرا هلالية وللسخال حول

بانفرادها بعد غنائها بالرعي ولو ثلم النصاب قبل الحول فلا
شيء ولو فر به ويجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز ولا
تؤخذ الربى ولا ذات العوار ولا المريضة ولا الهرمة ولا تعد
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزئ القيمة ومن العين افضل و
لو كانت النعم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا
يفرق بين مجتمع فيه واما النقدان فيشترط فيهما النصاب
والسكة والحول فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم اربعة دنانير
ونصاب الفضة مائتا درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع
العشر من العين وتجزئ القيمة واما الغلات فيشترط فيها
التملك بالزراعة او الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحب ونصابها
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي وتجب في الزائد مطلقا والمخرج
العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر بغيره ولو سقي
بهما فالاغلب ومع التساوي ثلاثة ارباع العشر

الفصل الثاني

انما يستحب زكوة التجارة مع الحول وقيام راس المال فصاعدا و
نصاب المالية فيخرج ربع عشر القيمة وحكم باقي اجناس الزرع حكم
الواجب ولا يجوز تاخير الدفع عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن
ويأثم ولا يقدم على وقت الوجوب الا قرضا فيحتسب عند الوجوب

بشرط

بشرط بقاء القابض على الصفة ولا يجوز نقلها عن بلد المال
الا مع الاعواز المستحق فيضمن لا معه وفي الاثم قولان ويجزئ

الفصل الثالث

في المستحق وهم الفقراء والمساكين ويشملهما
من لا يملك مؤنة سنته والمروي ان المسكين اسوأ حالا والدار
والخادم من المؤنة ويمنع ذو الصنعة والضيعة اذا نهضت
بحاجته والا تناول التتمة لا غير والعاملون وهم السعاة في
تحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون للجهاد قيل ومسلمون
ايضا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية والمروي انه لا يعطى مجهول الحال و
يقاص الفقير بها وان مات او كان واجب النفقة وفي سبيل الله
وهو القرب كلها وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في
بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف ويشترط
العدالة في غير المؤلفة ولو كان السفر معصية منع ويعطى الطفل
ولو كان ابواه فاسقين وقيل المعتبر تجنب الكبائر ويعيد المخالف
الزكوة لو اعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات ويشترط ان لا
يكون واجب النفقة على المعطي ولا هاشميا الا من قبيله او تعذر
الخمس ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه قيل

والفقيه فى الغيبة ودفعها اليهم ابتدا افضل وقيل يجب و
يصدق المالك فى الاخراج بغير يمين ويستحب قسمتها على
الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف ويجوز الواحد والاغنا
اذا كان دفعه واقل ما يعطى استحبابا ما يجب فى اول النصاب
ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعى ولا
مولفة الا ان يحتاج اليه وليخص زكوة النعم المتجمل وايصالها
الى المستحيى من قبولها هدية **الفصل الرابع** فى زكوة الفطرة
وتجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته عنه وعن عياله
ولو تبرعا وتجب على الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشروط
عند الهلال وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال و
قدرها صاع من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او
الاقط او اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته
والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت وتجب النية فيها وفى المالية ومن عزل
احديهما لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المالية
ويستحب ان لا ينقص العطا عن صاع الا مع الاجتماع وضيق
المال ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو بان

الاخذ غير مستحق ارتجعت ومع التعذر تجزى ان اجتهد الا ان
يكون عبده **كتاب الخمس** ويجب فى الغنيمة بعد اخراج
المون والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز اذا بلغ عشرين دينارا
قيل والمعدن كذلك وقال الشيخ فى الخلاف لا نصاب له واعتبر
ابو الصلاح فيه دينارا كالغوص وارض الذمى المنتقلة اليه من
مسلم ولم يذكرها كثير واوجبه ابو الصلاح فى الميراث والصدقة
والهبة وانكره ابن ادريس والاول حسن واعتبر المفيد فى الغنيمة
والغوص والعنبر عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة ويعتبر فى الارباح مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا
ويقسم ستة اقسام ثلثة للامام ع تصرف اليه حاضرا
والى نوابه غائبا او تحفظ وثلثة لليتامى والمساكين وابنا
السبيل من الهاشميين بالاب وقال المرتضى وبالام و
يشترط فقر شركاء الامام ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد
التسليم ولا يعتبر العدالة ويعتبر الايمان ونفل الامام ارض انجلى
اهلها او سلمت طوعا او باد اهلها والاجام ورؤس الجبال
وبطون الاودية وما يكون بها وصوافى ملوك الحرب وميراث

فاقد الوارث والغنيمة بغير اذنه اما المعادن فالناس فيها
شرع كتاب الصوم وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا
وللجماع كله والاستمناء وايصال الغبار المتعدي والبقاء على
الجنابة ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي
لو تعمد الاخلال ويقضي لو عاد بعد انتباهة او احتقن
بالمايع او ارتمس متعمدا او تناول من دون مراعاة ممكنة
فاخطأ سواء كان مستصحب الليل والنهار وقيل لو افطر الظلمة
موهمة ظانا فلا قضاء او تعمد القيء او اخبر بدخول الليل فافطر
او ببقائه فتناول فيظهر الخلاف او نظر الى امرءة او غلام فامنى
ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا
ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وتتكرر الكفارة بتكرر
الوطي او تغاير الجنس او تكرر تخلل التكفير او اختلاف الايام والا
فواحدة ويتحمل عن الزوجة المكرهة الكفارة والتعزير بخمسة
وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولو طاوعته فعليها القول في
شروطه ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض و
النفاس والسفر والمرض وفي الصحة التمييز والخلو منهما ومن
الكفر ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل و

المسافر

المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد به قيل وجزاء
الصيد ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية
لتسع والمريض يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب
فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة
مجزئة والناسي يجددها الى الزوال والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى في الرسية فيه الاجماع
والاول اولى ويشترط فيما عدا رمضان التعيين ويعلم
برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين من
شعبان لا بالواحد في اوله ولا يشترط الخمسون مع الصحو ولا عبرة
بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء ليلتين
والمحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد والكف من طلوع الفجر
الثاني الى ذهاب المشرقية ولو قدم المسافر او برأ المريض قبل
الزوال ولو يتناولا اجزءهما الصوم بخلاف الصبي والكافر و
الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر
قبل الفجر ويقضيه كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي
والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي ويستحب المتابعة في
القضاء ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق

مسائل من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر
ويتخير قاضي رمضان ما بينه وبين الزوال فان افطر بعده اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية** الكفارة في
شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولو افطر على محرم مطلقا
فثلث **الثالثة** لو استمر المرض الى رمضان آخر فلا قضاء ويفدى
عن كل يوم بمد ولو برأ وتهاون فدا وقضا ولو لم يتهاون
قضا لا غير **الرابعة** اذا تمكن من القضا ثم مات قضى عنه اكبر
ولده الذكور وقيل الولى مطلقا وفي القضا عن المسافر
خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضا ويقضى عن
المرءة والعبد والانثى لا تقضى وتصدق من التركة عن اليوم
بمد ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر
الخامسة لو صام المسافر عالما اعاد ولو كان جاهلا فلا و
الناسي يلحق بالعامد وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم الا
انه يشترط الخروج قبل الزوال **السادسة** الشيخان اذا عجزا فديا
بمد ولا قضا وذو العطاش المايوس من برئه كذلك ولو برأ
قضا **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تفطران و

تفديان

تفديان ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه نعم يكره نقضه
بعد الزوال الا لمن يدعا الى طعام **الثامنة** يجب تتابع الصوم الا
اربعة النذر المطلق وما في معناه وقضا الواجب وجزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدى وكلما اخل بالمتابعة لعذر بنى ولا
له يستانف الا في الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثاني
وفي الشهر بعد خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة بعد يومين ثالثهما
العيد **التاسعة** لا يفسد الصوم بمص الخاتم وزق الطاير ومضغ
الطعام ويكره مباشرة النسا والاكتحال بما فيه مسك واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين وخصوصا النرجس
والاحتقان بالجامد وجلوس المرءة والخنثى في الما والظاهر
ان الخنثى الممسوح كذلك وبل الثوب على الجسد الهذر **العاشرة**
يستحب من الصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول
اربعاء من العشر الاوسط وايام البيض ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه
ويوم الغدير والدحو وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق
الهلال والمباهلة والخميس والجمعة وستة ايام بعد عيد الفطر
واول ذي الحجة ورجب وشعبان **الحادية عشر** يستحب الامساك
في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول او بعد الزوال

ومن سلف من ذوي الاعذار نزول في اثناء النهار **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وقيل بالعكس ايضا ولا المرأة والعبد بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن الوالد والاولى عدم انعقاده مع النهي **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيده بعض الاصحاب بالناسك في صوم يوم الشك بنية الفرض ولو صام بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان ولو ردد فقولان اقربهما الاجزاء ويحرم نذر المعصية وصومه والصمت والوصال وصوم الواجب سفرا سوى ما مر **الرابعة عشرة** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما لا لعذر فان عاد عزر فان عاد قتل ولو كان مستحلا قتل ان كان ولد على الفطرة واستتيب ان كان عن غيرها **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر وقال ابن ادريس الاجماع على التسع ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان ويشترط الصوم فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واقله ثلاثة ايام والمسجد الجامع والحصر في الاربعة

او الخمسة ضعيف والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة او طاعة كعيادة مريض او شهادة او تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا ولا يصلي الا بمعتكفه الا في مكة ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين على الاشهر وفي المبسوط يجب بالشروع ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط وخرج فلا قضا ولو لم يشترط ومضى يومان اتم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم وليلا ونهارا الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء ويفسده ما يفسد الصوم ويكفر ان افسد الثالث او كان واجبا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان وقيل مطلقا وليلا واحدة فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى

كتاب الحج

وفيه فصول **الاول** يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط ولا يجزي كالفقير والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير وشرط صحته الاسلام وشرط مباشرته مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن غير المميز ندبا وشرط صحته من العبد اذن المولى

وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج ولو اعتق العبد او
بلغ الصبى او افاق المجنون قبل احد الموقفين صح واجزاه عن
حجة الاسلام ويكفى البذل فى تحقق الوجوب ولا يشترط
صيغة خاصة فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض و
يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقة الى حين رجوعه
وفى استنابة الممنوع بكبر او مرض او عدو قولان المروى
عن على ع ذلك ولو زال العذر حج ثانيا ولا يشترط الرجوع
الى كفاية على الاقوى ولا فى المرأة المحرم ويكفى ظن السلامة و
المستطيع يجزيه الحج متسكعا والحج ماشيا افضل الا مع الضعف
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا
وقيل انها خمس وعشرون حجة والمحامل تساق بين يديه ومن
مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل ذلك وكان
قد استقر فى ذمته قضى عنه من بلده فى ظاهر الرواية فان
ضاقت التركة فمن حيث بلغت ولو من الميقات ولو حج ثم ارتد ثم
عاد لم يعد على الاقرب ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا
ان يخل بركن نعم تستحب الاعادة القول فى حج الاسباب
لو نذر الحج واطلق كفت المرة ولا يجزى عن حجة الاسلام وقيل
ان

ان نوى حجة النذر اجزات والا فلا ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهى واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين ولو
نذر الحج ماشيا وجب ويقوم فى المعبر فلو ركب طريقه او بعضه
قضى ماشيا ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنة ويشترط فى
النائب البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه
ولو مشيا والاسلام واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق الا
ان يكون ابا النائب ويشترط نية النيابة وتعيين المنوب عنه
قصدا ويستحب لفظا عند الافعال وتبرأ ذمته لو مات محرما بعد
دخول الحرم ولو خرج منه بعده ولو مات قبل ذلك استعيد من
الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع
الغرض وليس له الاستنابة الا مع الاذن صريحا او ايقاع العقد
مقيدا بالاطلاق ولا يحج فى عام عن اثنين فلو استاجراه لعام
فان سبق احدهما صح وان اقترنا بطلا وتجوز النيابة فى ابعاض
الحج كالطواف والسعى والرمى مع العجز ولو امكن حمله فى الطواف
والسعى وجب ويحتسب لهما وكفارة الاحرام فى مال الاجير ولو
افسد حجه قضى فى القابل والاقرب الاجزاء ويملك الاجرة و
يستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام له لو اعوز وترك نيابة المرأة

الضرورة والخنثى الضرورة ويشترط علم الاجير بالمناسك و
قدرته عليها وعدالته فلا يستاجر فاسق ولو حج اجزا والوصية
بالحج تنصرف الى اجرة المثل ويكفى المرة الا مع ارادة التكرار ولو
عين النائب القدر تعينا ولو عين لكل سنة قدرا او قصر كمل
من الثانية والثالثة ولو زاد حج مرتين فى عام من اثنين و
الودعى العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه من يحج او بنفسه ولو
كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك اذ الاصح انهما من الاصل
ولو تعددوا وزعت وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد

الفصل الثانى فى انواع الحج وهى ثلثه تمتع وهو فرض من بعد
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح و
يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع وقران وافراد وهو فرض من
نقص عن ذلك ولو اطلق الناذر تخير فى الثلثة وكذا يتخير من
حج ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره على الاصح
الا لضرورة ولا يقع الاحرام بالحج وعمرة التمتع الا فى شوال وذى
القعدة وذى الحجة ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
والاحرام بالحج له من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت
الميزاب ولو احرم بغيرها لم يجز الا مع التعذر ولو ضاق الوقت عن

اتمام

اتمام العمرة بحيض او نفاس او عذر عدل الى الافراد واتى بالعمرة
من بعد ويشترط فى الافراد النية واحرامه من الميقات او من
دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات وفى القران ذلك وعقده
بسياق الهدى واشعاره ان كان بدنة وتقليده ان كان غيرها
بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيها ولو نافلة ولو قلد الابل
جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى التمتع لكن لا يلبى
بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقى على حجه وقيل لا
اعتبار الا بالنية ولا يجوز العدول للقارن وقيل يجوز العدول
عن الحج الواجب ايضا كما امر به النبى ص من لم يسق من الصحابة وهو قوى
الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعى اما
الواجب او الندب لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف فلو تركاها
احلا على الاشهر **الثالثة** لو بعد المكى ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا ولو غلبت اقامته فى الآفاق تمتع ولو تساويا تخير والمجاور
بمكة ينتقل فى الثالثة الى الافراد والقران وقبلها يتمتع ولا
يجب الهدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران **الرابعة** لا يجوز الجمع
بين النسكين بنية واحدة فيبطل ولا ادخال احدهما على الآخر قبل
تحلله من الاول فيبطل الثانى ان كان عمرة او حجا قبل السعى ولو

كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجة
مفردة ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ويستحب جبره بشاة
الفصل الثالث في المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات
الا بالنذر وشبهه اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة
مفردة لم يشترط ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز
له الاحرام قبل الميقات ولا يجب اعادته فيه ولا يتجاوز الميقات
بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل ان تعمده والا احرم
من حيث امكن ولو دخل مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر
فمن موضعه ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت
ستة ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ويلملم لليمن وقرن
للطائف والعقيق للعراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج
على ميقات فهو له ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة ولو
لم يحاذ احرم من قدر يشترك فيه المواقيت الفصل الرابع
في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير ويزيد
في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا
في عمرة التمتع القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد

الحج من اول ذي القعدة وآكد منه هلال ذي الحجة و
استكمال التنظيف بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء
ولو سبق اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل وصلوة
سنة الاحرام والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ويكفي
النافلة عند عدم وقت الفريضة وتجب فيه النية المشتملة
على مشخصاته مع القربة ويقارن بها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبي
الاحرام من جنس ما يصلى فيه والقارن يعقد احرامه بالتلبية
او بالاشعار او التقليد ويجوز الحرير والمخيط للنساء ويجزي القبا
مقلوبا لو فقد الرداء والسراويل لو فقد الازار ويستحب اليها
التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة و
الحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم والاشتراط
ويكره الاحرام في السود والمعصفرة وشبهها والنوم عليها والوسخة
والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادي واما التروك
المحرمة فثلاثون صيد البر ولو دلالة واشارة لا صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل استمتاع حتى العقد و
الاستمناء ولبس المخيط وشبهه وعقد الرداء ومطلق الطيب

للرجل رفع الصوت بالتلبية و
لتجدد عند مختلف الاحوال
وتضاف م

والقبض من كريه الرائحة والاكتحال بالسواد والمطيب
والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب والسباب
والنظر في المرآة واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس و
قص الاظفار وازالة الشعر وتغطية الراس للرجل والوجه
للمرأة ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
والنقاب والحناء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم
تعتده من الحلي واظهار المعتاد للزوج ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح
اختيارا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في
ملكه وعودي المحالة وشجر الفواكه وقتل هوام الجسد ويجوز
نقله **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث و
الخبث والختان في الرجل وستر العورة وواجبه النية و
البدأة بالحجر الاسود والختم به وجعل البيت على يساره والطواف
بينه وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه عن البيت
واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده والركعتان
خلف المقام وتواصل اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان

كان لضرورة او دخول البيت ولو ذكر في اثناء السعي ترتبت
صحته وبطلانه على الطواف ولو شك في العدد بعده
لم يلتفت وفي اثنائه يبطل ان شك في النقيصة ويبني على
الاقل ان شك في الزيادة على السبع واما نفل الطواف
فيبني على الاقل مطلقا وسننه الغسل من بئر ميمون او فخ
او غيرهما ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
على سكينة ووقار والدخول من باب بني شيبة بعد الدعاء
بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء فيه وفي حالات الطواف
وقراءة القدر وذكر الله والسكينة في المشي والرمل ثلثا والمشي
اربعا على قول واستلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه واستلام
الاركان والمستجار في السابع والصاق البطن والخد به والدعا
وعد ذنوبه عنده والتداني من البيت ويكره الكلام في
اثنائه بغير الذكر والقرآن **مسائل** كل طواف ركن الا طواف
النساء فيعود وجوبا مع المكنة ومع التعذر يستنيب ولو نسي طواف
النساء جازت الاستنابة اختيارا **الثاني** يجوز تقديم طواف
الحج وسعيه للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة وطواف
النساء لا يقدم لهما الا لضرورة وهو واجب في كل نسك على

كل فاعل الا عمرة التمتع واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو متأخر
عن السعي **الثالثة** تحرم البرطلة في الطواف وقيل يختص بموضع
تحريم ستر الرأس **الرابعة** روى عن علي في امرأة نذرت الطواف
على اربع ان عليها طوافين فقيل يقتصر على المرأة ويبطل في
الرجل وقيل يبطل فيهما والاقرب الصحة فيهما **الخامسة**
يستحب اكثار الطواف ما استطاع وهو افضل من الصلوة للوارد
وليكن ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا
السادسة القران مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في
النافلة وان كان تركه افضل **القول في السعي** والتقصير
ومقدماته استلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه
والطهارة والخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا مستقبل
الكعبة والدعاء والذكر وواجبه النية والبدأة بالصفا
والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسابع على المروة وترك
الزيادة على السبع فيبطل عمدا او النقيصة فيأتي بها ولو زاد
سهوا تخير بين الاهدار وتكميل اسبوعين كالطواف ولم يشرع
استحباب السعي الا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه ولو ظن فعله
فواقع او قلم وتبين الخطأ اتمه وكفر ببقرة ويجوز قطعه لحاجة

وغيرها

وغيرها والاستراحة في اثنائه ويجب التقصير بعده بمسماه
اذا كان سعي العمرة من الشعر او الظفر وبه يتحلل من احرامها
ولو حلق فشاة ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر و
بقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
وكذا لاهل مكة في الموسم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي
الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه
وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى **القول في الاحرام**
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب
يوم التروية بعد صلوة الظهر وصفته كما مر ثم الوقوف بعرفة
من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذي المجاز ولو افاض
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر
يوما ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا وراكبا والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر ولا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس و
الامام يخرج الى منى قبل الصلوتين وكذا ذو العذر والدعاء
عند الخروج اليها ومنها وفيها والدعاء بعرفة واكثار الذكر
وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون ثم يفيض بعد

غروب الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب
الاحمر ثم يقف به ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون بالنية
ويستحب احياء تلك الليلة بالدعاء والذكر والقراءة ووطء
الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
سهوا نعم لو سها عنهما بطل واضطراري عرفة ليلة النحر و
اضطراري المشعر الى زواله وكل اقسامه يجزي الا الاضطراري
الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ويجوز للمرأة والخائف
من غير جبر وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين ووادي
محسر ويستحب التقاط حصى الجمار منه وهي سبعون والهرولة
في وادي محسر داعيا بالمرسوم القول في مناسك منى يوم النحر و
هي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس عامدا اثم واجزأ
ويجب النية في الرمي واكمال سبع مصيبة للجمرة بفعله بما
يسمى رميا بما يسمى حجرا حرميا بكرا ويستحب البرش الملتقطة
بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة
وتباعد نحو خمس عشرة ذراعا ورميها خذفا واستقبال الجمرة
هنا وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا

ويجب

ويجب في الذبح جذع من الضأن او ثني من غيره تام الخلقة
غير مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا
يجزي ويستحب ان يكون مما عرف به سمينا ينظر ويمشي و
يبرك في سواد اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم ويجب
النية ويتولاها الذابح ويستحب جعل يده معه ويجب قسمته
بين الاهداء والصدقة والاكل ويستحب نحر الابل قائمة قد
ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الايمن والدعاء عنده
ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص ولو
وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهديه طول ذي
الحجة ولو عجز عن الثمن صام ثلثة في الحج متواليه بعد التلبس
بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويتخير مولى المأذون بين
الاهداء عنه وبين امره بالصوم ولا يجزئ الواحد الا عن واحد
ولو عند الضرورة ولو مات اخرج من صلب المال ولو مات
قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة
تمكنه منها ومحل الذبح والحلق منى وحدها من العقبة
الى وادي محسر ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد
به احرامه ولو هلك لم يجب بدله ولو عجز ذبحه واعلمه علامة

الصدقة ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ولو ضل فذبح
الواجد اجزا ولا يجزى ذبح هدى التمتع لعدم التعيين ومحله
مكة ان قرنه بالعمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجزى الهدى الواجب
عن الاضحية والجمع افضل ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه
وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت فثمن موزع عليها ويكره اخذ شىء من
جلودها واعطاؤها الجزار بل يتصدق بها واما الحلق فيتخير بينه
وبين التقصير والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ويتعين على
المرأة التقصير ولو تعذر فى منى فعل بغيرها وبعث بالشعر اليهما ليدفن فيها
مستحبا ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه ويجب تقديم مناسك
منى على طواف الحج وسعيه فلو اخرها عامدا فشاة ولا شىء على
الناسى ويعيد الطواف وبالحلق يتحلل الا من النساء والطيب والصيد
فاذا طاف وسعى حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره
له لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء
القول فى العود الى مكة للطوافين والسعى ويستحب تعجيل العود من
يوم النحر الى مكة ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع بعده وقيل
لا اثم ويجزى طول ذى الحجة وكيفية الجميع كما مر غير انه ينوى بها الحج

القول فى العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود
اليها للمبيت بها ليلا ورمى الجمرات الثلث نهارا فلو بات بغيرها
فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفى
ان يتجاوز نصف الليل ويجب فى الرمى الترتيب يبدا بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس عامدا او ناسيا بطل ويحصل
الترتيب باربع حصيات ولو نسى جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين ولو
نسى حصاة رماها على الجميع ويستحب رمى الاولى عن يمينه والدعا
والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة واذا بات
بمنى ليلتين جاز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال ان كان قد
اتقى الصيد والنسا ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى و
الا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات فيه ثم ينفر فى الثالث
عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمى ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ويرمى المعذور ليلا ويقضى الرمى لو فات مقدما على الاداء ولو
رحل قبله رجع له فان تعذر استناب فيه فى القابل ويستحب النفر
فى الاخير والعود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وفى
زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو اشرف البقاع ما بين

الباب في الحجر واستلام الاركان والمستجار واتيان زمزم و
الشرب منها والخروج من باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم والعزم على العود ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد
الخيف وخصوصا عند المنارة وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية نعم يضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فلو جنى في الحرم قوبل فيه

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه بحثان الاول في الصيد
ففي النعامة بدنة ثم الفض على البر واطعام ستين والفاضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ثم صيام ستين يوما ثم صيام ثمانية عشر
يوما والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة اهلية ثم الفض ونصف ما مضى وفي الظبي والثعلب و
الارنب شاة ثم الفض وسدس ما مضى وفي كسر بيض النعام لكل
بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فشاة عن البيضة
ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة وفي كسر كل بيضة من
القطا والقبج والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا
ارسل في الغنم بالعدد فان عجز فكبيض النعام وفي الحمامة وهي

المطوقة او ما يعب الماء شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل
في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل ونصف درهم
عليه ويتوزعان على احدهما وفي بيضها درهم وربع ويتوزعان
على احدهما وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل فطيم رعى
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من القبرة
والصعوة والعصفور مد طعام وفي الجرادة تمرة وقيل كف من
طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يمكن التحرز فلا شيء وفي القملة
كف طعام ولو نفر حمام الحرم وعاد فشاة والا فعن كل واحدة
شاة ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال
او علم التلف ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا فعلى كل فداء
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه
القيمة والواحد بالحساب ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة
ولا عقد ولا ارث ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد وجزاؤه بمنى في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة

البحث الثاني في باقي المحرمات في الوطي قبلا او دبرا قبل المشعر
وان وقف بعرفة بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل وان كان
الحج نفلا وعليها مطاوعة مثله ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة

بمصاحبة ثالث فی القضا وقیل فی الفاسد ایضا ولو کان
مکرهًا لها تحمل البدنة لا غیر ویجب البدنة بعد المشعر الی اربعة
اشواط من طواف النساء والاولی بعد خمسة ولکن لو کان قبل طواف
الزیارة وعجز عن البدنة تخیر بینها وبین بقرة او شاة ولو جامع امته
المحرمة باذنه محلا فعلیه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة
والبقرة فشاة او صیام ثلثة ولو نظر الی اجنبیة فامنی فبدنة
للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر الی زوجته بشهوة
فامنی فبدنة ولو مسها فشاة ان کان بشهوة وان لم یمن وبغیر
شهوة لا شیء وفی تقبیلها بشهوة جزور وبغیرها شاة ولو امنی
بالاستمناء او بغیره من الاسباب التی یقصد عنه فبدنة ولو عقد
المحرم او المحل المحرم علی امرءة فدخل فعلی کل منهما بدنة والعمرة (المفردة)
اذا افسدها قضاها فی الشهر الداخل بناء علی انه الزمان بین العمرتین
وفی لبس المخیط شاة وکذا لبس الخفین او الشمشک او الطیب او حلق
الشعر او قص الاظفار فی مجلس او یدیه او رجلیه والا ففی کل ظفر مد
او قلع شجرة من الحرم صغیرة او ادهن بطیب او قلع ضرسه او (نتف)
ابطیه وفی احدهما اطعام ثلثة مساکین او افتا بتقلیم الظفر فادمی
المستفتی والظاهر انه لا یشترط کون المفتی محرما او جادل ثلثا

صادقا

صادقا او واحدة کاذبا وفی اثنتین کذبا بقرة وفی الثلث بدنة
وفی النخلة الکبیرة بقرة ولو عجز عن الشاة فی کفارة الصید فعلیه اطعام
عشرة مساکین فان عجز صام ثلثة ایام ویتخیر بین شاة الحلق لاذی
او غیره وبین اطعام عشرة لکل واحد مدا وصیام ثلثة وفی (سقط) شعر
من لحیته او راسه بمسه کف طعام ولو کان فی الوضوء فلا شیء
وتتکرر الکفارة بتکرر الصید عمدا او سهوا وبتکرر اللبس فی مجالس و
الحلق فی اوقات والا فلا ولا کفارة علی الجاهل والناسی فی غیر
الصید ویجوز تخلیة الابل للرعی فی الحرم

الفصل السابع

فی الاحصار والصد متی احصر بالمرض عن الموقفین او مکة بعث ما
ساقه او هدیا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منی ان کان حاجا و مکة
ان کان معتمرا حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتی یحج ان کان واجبا
او یطاف عنه للنساء ان کان ندبا ولا یسقط الهدی بالاشتراط نعم
له تعجیل التحلل ولا یبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدی ویبعثه فی
القابل ولا یجب الامساک عند بعثه علی الاقوی ولو زال العذر التحق
فان ادرک والا تحلل بعمرة ومن صد بالعدو عما ذکرناه ولا طریق
غیره او لا نفقة ذبح هدیه وقصر او حلق وتحلل حیث صد حتی من
النساء ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ایضا

تجب العمرة بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد ولا تتعين بزمان
مخصوص وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر وقيل لا حد و
هو حسن **كتاب الجهاد** ويجب على الكفاية بحسب
الحاجة واقله مرة في كل عام بشرط الامام او نائبه او هجوم عدو
يخشى منه على بيضة الاسلام ويشترط البلوغ والعقل والحرية
والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر ويحرم المقام في بلد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام وللابوين منع الولد مع
عدم التعيين والمدين يمنع الموسر مع الحلول والرباط مستحب دائما
واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولو اعان بفرسه او غلامه
اثيب ولو نذرها او نذر صرف مال الى اهلها وجب وان كان الامام
غائبا وهنا فصول **الاول** يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام
وامتناعه حتى يسلم او يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم بشرائط
الذمة وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات
بالنكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وايواء عين المشركين و
الدلالة على عورة المسلمين واظهار المنكرات في دار الاسلام و
تقدير الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية وتؤخذ منه صاغرا
ويبدأ بقتال القريب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا

اواقل

او اقل الا المتحرف لقتال او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بطرق
الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وان كره وكذا يكره بارسال
الماء والنار والقاء السم ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء
وان عاونوا الا مع الضرورة ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل و
يقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال والترس ممن لا يقتل
فلو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما امكن ومع التعذر فلا قود ولا دية
نعم تجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وان تعرقب
الدابة والمبارزة من دون اذن الامام وتحرم ان منع وتجب ان
الزم ويجب مواراة المسلم ولو اشتبه فليوار كميش الذكر **الفصل الثاني**
في ترك القتال ويترك لامور احدها الامان ولو من آحاد المسلمين
لآحاد الكفار او من الامام او نائبه للبلد وشرطه ان يكون قبل
الاسر وعدم المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وثانيها
النزول على حكم الامام او من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية الخامس المهادنة على ترك
القتال مدة معينة اكثرها عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة
للمسلمين **الفصل الثالث** في الغنيمة وتملك النساء والاطفال بالسبي والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا وان

اخذوا بعد أن وضعت الحرب اوزارها لم يقتلوا ويتخير الامام
فيهم بين المن والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة ولو
عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات وما لا ينقل
ويحول الجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنفل
وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود
بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ح للفارس سهمان
والراجل سهم ولذي الافراس ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولا يسهم
للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع والحطم والرازح من الخيل

الفصل الرابع في احكام البغاة ومن خرج على المعصوم من الائمة

فهو باغ يجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال الكفار فذو الفئة يجهز عليهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم يفرقون والاصح عدم قسمة
اموالهم مطلقا

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفاية ويستحب الامر بالمندوب والنهي
عن المكروه وانما يجبان مع علم المعروف والمنكر واصرار الفاعل او التارك
والامن من الضرر وتجويز التاثير ثم يتدرج في الانكار باظهار
الكراهية ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب في الجرح والقتل
قولان ويجب الانكار بالقلب على كل حال ويجوز للفقهاء حال الغيبة

اقامة

اقامة الحدود مع الامن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم ويأثم الراد عليهم و
يجوز للزوج اقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد
على عبده ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او الحكم
جاز الا القتل فانه لا تقية فيه

كتاب الكفارات

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها خصال كفارة
الافطار في رمضان العتق فالشهران فالستون وكفارة من افطر في
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام والمخيرة كفارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد
وفي كفارة جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز فصيام ثلثة ايام و
كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين
واطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله ورسوله و
الائمة صلى الله عليهم يأثم ويكفر كفارة الظهار فان عجز فكفارة
يمين على قول وفي توقيع العسكري ع يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله
وفي جز شعر المرأة في المصاب كفارة ظهار وقيل مخيرة وفي نتفه او خدشه

وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
على قول وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
دقيقا ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبا وكفارة الايلاء كفارة
اليمين ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا
ويشترط فيها الاسلام والسلامة من العمى والاقعاد والجذام و
التنكيل والخلو من العوض ويجب النية والتعيين ومع العجز يصوم
شهرين متتابعين ومع العجز يطعم ستين مسكينا اما اشباعا
او تسليم مد الى كل واحد واذا كسا الفقير فثوب ولو غسيلا اذا
لم ينخرق وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله
كتاب النذر وتوابعه وشرط الناذر الكمال والاختيار
والقصد والاسلام والحرية الا ان يجيز المالك او تزول الرقية
واذن الزوج كاذن السيد والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا
وضابطه ان يكون طاعة او مباحا راجحا مقدورا للناذر و
الاقرب احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع ولا بد من كون الجزاء
طاعة والشرط سائغا ان قصد الشكر وان قصد الزجر اشترط

كونه

كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع والعهد كالنذر و
صورته عاهدت الله او علي عهد الله واليمين هي الحلف بالله
كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة او باسمه كقوله والله وتالله وبالله وايمن
الله او اقسم بالله او بالقديم او الازلي او الذي لا اول لوجوده ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا باسماء المخلوقات الشريفة
واتباع مشية الله يمنع الانعقاد والتعليق على مشية الغير
عيبها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر **كتاب القضاء**
وهو وظيفة الامام او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا
ويثبت ولاية القاضي بالشياع او شهادة عدلين ولا بد من الكمال
والعدالة واهلية الافتاء والذكورة والكتابة والبصر الا في
قاضي التحكيم ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة
ولا يجوز الجعل من الخصوم والمرتزقة المؤذن والقاسم والكاتب
ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال
يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام و
النظر وانواع الاكرام والانصات والانصاف وله ان يرفع المسلم على

الكافر في المجلس وان يجلس المسلم مع قيام الكافر ولا يجب التسوية
في الميل القلبي واذا بدر احد الخصمين بالدعوى سمع منه ولو
ابتدرا سمع من الذي على يمين صاحبه واذا سكتا فليقل ليتكلم
المدعي منكما او تكلما ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ويحرم الرشوة
فيجب اعادتها وتلقين احد الخصمين حجته فان وضح الحكم لزمه القضاء
اذا التمسه المقضي له ويستحب ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع
في اسقاط حق او ابطال او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال
القلب بنعاس او جوع او هم او غضب **القول** في كيفية الحكم المدعي هو
الذي يترك لو ترك الخصومة والمنكر مقابله وجواب المدعى عليه
اما اقرار او انكار او سكوت فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته
او قناعته بحليته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة
على باطن امره او بتصديق خصمه او كان الدعوى بغير مال وحلف
ترك والا حبس حتى يعلم حاله واما الانكار فان كان الحاكم عالما
قضى بعلمه والا طلب البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه ولا يستقل به الغريم
من دون اذن الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت

مقاصته

مقاصته ولا يسمع البينة بعده وان رد اليمين حلف المدعي
فان امتنع سقطت دعواه وان نكل ردت اليمين وقيل يقضي
بنكوله والاول اقرب وان قال لي بينة عرفه ان له احضارها
وليقل احضرها ان شئت فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف
الغريم والصبر وليس له الزامه بكفيل ولا ملازمته وان
احضرها وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف الفسق ترك وان
جهل استزكى ثم سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله ثلثة
ايام فان لم يأت بالجارح حكم به عليه بعد الالتماس وان
ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسألهم عن مشخصات القضية
فان اختلفت اقوالهم سقطت ويكره له ان يعنت الشهود ان
كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم ان يتعتع الشاهد وهو
ان يداخله في الشهادة او يتعقبه او يرغبه في الاقامة او
يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى
لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلعم واما السكوت فان
كان لآفة توصل الى الجواب وان كان عنادا حبس حتى يجيب او يحكم
عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه **القول** في اليمين لا تنعقد
اليمين الموجبة للحق او المسقطة للدعوى الا بالله تعالى مسلما كان

الحالف او كافرا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في
المجوسي كان حسنا ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا
ان يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي نفي الاستحقاق وان اجاب
بالاخص ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى
نفي العلم في نفي فعل غيره **القول** في الشاهد واليمين كل ما يثبت
بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل
الوالد ولده والعبد وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت
عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه بالشاهد واليمين و
في النكاح قولان ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين و
يشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما
فلو رجع الشاهد غرم النصف والمدعي لو رجع غرم الجميع ويقضى
على الغائب عن مجلس القضاء ويجب اليمين مع البينة على بقاء

الحق

الحق وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والمجنون **القول**
في التعارض لو تداعيا ما في ايديهما حلفا واقتسماه وكذا ان
اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو خرجا فهي
لذي البينة وان اقاماها رجح الاعدل فالاكثر فالقرعة ولو
تشبث احدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينته عنها ولو اقاما
بينة ففي الحكم لايهما خلاف ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع و
الاخر النصف ولا بينة اقتسماها بعد يمين مدعي النصف ولا
يمين على الاخر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح
بينته وهو مدعي الكل وعلى الاخر بينهما ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما صار صاحب اليد وللاخر احلافهما ولو كان
تاريخ احد البينتين اقدم قدمت **القول** في القسمة وهي تمييز
احد النصيبين عن الاخر وليست بيعا وان كان فيها رد ويجبر
الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر ولو تضمنت ردا لم يجبر وكذا
لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف فلو طلبا
المهاياة جاز ولم يجب واذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم والا اقرع ولو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه
احدهما ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت وان نكل حلف المدعي

ونقضت ولو ظهر استحقاق بعض معيّن بالسوية فلا نقض و
الا نقضت وكذا لو كان شاعًا **كتاب الشهادات**
وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح بشرط
بلوغ العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو
كان المشهود عليه كافرا على الاصح الا في الوصية عند عدم المسلمين
والايمان والعدالة وتزول بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وبترك
المروة وطهارة المولد وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما والوصي في متعلق الوصية والغرماء
للمفلس والسيد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية والمعتبر في
الشروط وقت الاداء لا وقت التحمل وتمنع العداوة الدنيوية
بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس ولو شهد لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا ولا تقبل شهادة كثير السهو
بحيث لا يضبط المشهود عليه ولا المتبرع بالشهادة الا ان يكون في
حق الله تع ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض
ومستند الشهادة العلم القطعي او رؤيته فيما تكفي فيها وسماعًا
في نحو العقود مع الرؤية ايضا ولا يشهد الا على من يعرفه ويكفي
عدلان معرّفان وتسفر المرأة [illegible] وجهها وتثبت بالاستفاضة

سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
العتق وولاية القاضي ويكفي متاخمة العلم على قول ويجب
التحمل على من له اهلية الشهادة على الكفاية فلو فقد سواه
تعيّن ويصح تحمل الاخرس واداؤه بعد القطع بمراده وكذا
يجب الاداء على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها الا
مع العلم ولا يكفي الخط وان شهد ثقة ومن نقل عن الشيعة
جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله تع معهودا بالصدق
فقد اخطأ في نقله نعم هو مذهب العزاقري من الغلاة **الفصل الثاني**
في تفصيل الحقوق فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا و
اللواط والسحق ويكفي في الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان
وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها برجلين وهي الردة والقذف
والشرب وحد السرقة والزكوة والخمس والنذر والكفارة والاسلام
والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال ومنها ما يثبت
برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
والجناية الموجبة للدية ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء [illegible] الباطنة والرضاع و

الوصية له ومنها بالنساء منضمات خاصة وهو الديون
والاموال **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها
حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق وما لا كالقرض وعقود المعاوضات و
عيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها
ولا تثبت في حق الله تع محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا
كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت
حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة
لا الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ولو شهدا على الشاهدين
فما زاد جاز ويشترط تعذر شاهد الاصل بموت او مرض او سفر
وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل الشهادة الثالثة فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع اذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم
وان كان بعده لم ينقض وضمن الشاهدان سواء كانت العين
باقية او تالفة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم
رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقون
نصيبهم وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم ولو شهدا بطلاق
ثم رجعا قال في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني

وتبعه

وتبعه ابو الصلاح وفي الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم
وهي زوجة الثاني وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر و
لو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرموا
وعزروا على كل حال وشهروا

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة
ولا يلزم بدون القبض باذن الواقف فلو مات قبله بطل و
يدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد
ما لم يستثنهما واذا تم لم يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا
يملكه وقف على اجازة المالك ووقف المشاع جائز كالمقسوم
وشرط الواقف الكمال ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان
اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي غيره الى الموقوف
عليهم وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة
الوقف عليه فلا يصح على المعدوم ابتداء ويصح تبعا ولا
على العبد وجبرئيل والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة

او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس
عبده او امته على خدمة الكعبة او مسجد او مشهد ولو حبس
على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا **كتاب**
المتاجر وفيه فصول **الفصل الاول** ينقسم موضع التجارة الى محرم
ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع
والمايع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السماء
والميتة والدم وارواث وابوال غير الماكول والخنزير والكلب الا
كلب الصيد والماشية والزرع والحائط والات اللهو والصنم
والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقيرى وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والحمولة للمحرم وبيع العنب والتمر
ليعمل مسكرا والخشب ليصنع صنما ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم
عمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والنوح
بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال و
نسخها ودرسها لغير النقض والحجة او التقية وتعلم السحر و
الكهانة والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفي
وتدليس الماشطة وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه و
الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم و

الاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث والاجرة
على الزنا ورشا القاضي والاجرة على الاذان والامامة والقضاء
ويجوز الرزق من بيت المال والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
واما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام
والذباحة والنساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب الصبيان و
من لا يجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان ثم التجارة
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة **الفصل الثاني** في عقد البيع و
آدابه وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم
فلا يكفي المعاطاة نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء
العين ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت و
ملكت ويكفي الاشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على
القبول وان كان احسن ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار
الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه والقصد فلو اوقعه الغافل
او النائم او الهازل لغا ويشترط في اللزوم الملك او اجازة
المالك وهي كاشفة عن صحة العقد فالنماء المتجدد للمشتري
ونماء الثمن المعين للبايع ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد
او عند عرضه عليه ويكفي اجزت او انفذت او امضيت ورضيت

المتخلل

وشبهه فان لم يجز فله انتزاعه من المشتري ولو تصرف فيه
بما له اجرة رجع بها عليه ولو نما كان للمالك ويرجع المشتري
على البايع بالثمن اذا كان باقيا عالما كان او جاهلا فان تلف
قبل لا رجوع مع العلم وهو بعيد مع توقع الاجازة ويرجع بما اغترم
ان كان جاهلا ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح
في ملكه وتخير المشتري مع جهله فان رضي صح في المملوك بحصته
من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان
عبدا والخنزير عند مستحليه وكما يصح العقد من المالك يصح من
القائم مقامه وهم ستة الاب والجد له والوصي والوكيل و
الحاكم وامينه ويحكم الحاكم المقاص ويجوز للجميع تولي طرفي
العقد الا الوكيل والمقاص ولو استاذن الوكيل جاز ويشترط
كون المشتري مسلما اذا ابتاع او مصحفا او مسلما الا في من ينعتق
عليه وهنا مسائل يشترط كون المبيع مما يملك فلا يصح بيع
الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا
لبن المرأة ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة عنوة الا
تبعا لاثار المتصرف والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها

الله

الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا بانها فتحت عنوة
الثانية يشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع
الحمام الطائر لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده ولو باع الآبق
صح مع الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا
خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري على تحصيله
فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق احكامها لو ضم
اما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان تعذر
فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى
الضميمة احتمال ولعله الاقرب وحينئذ يجوز ان يكون احدهما
ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم آبق اخر اليه ولو
تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة الثالثة يشترط ان
يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف
بين اربابه فالمشهور الجواز ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيا
الا في ثمانية مواضع احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء
كان حيا او ميتا وثانيها اذا جنت على غير مولاها وثالثها
اذا عجز عن نفقتها ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها اذا كان

علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف
سويها وعليه دين مستوعب ان لم يكن ثمنا لها وثامنها بيعها
على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها بشرط
العتق نظر اقربه الجواز الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع
من بيعه ولو جنى عمدا فالاقرب انه موقوف على رضى المجني عليه
او وليه الخامسة يشترط على الثمن قدرا ووصفا وجنسا
فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره
فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه ان
تلف السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود
فلا بد من اعتبارها بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع
الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس
لا الطرد لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب
الباقي اليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا
تساوت اجزاؤه او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح بيع
نصف الصبرة المعلومة والشاة المعلومة فلو باع شاة غير معلومة
من قطيع بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة

فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالحصة وبين الفسخ
الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع
فان ظهر المخالفة تخير المغبون ولو اختلفا في التغير قدم قول
المشتري بيمينه التاسعة يعتبر ما يراد طعمه وريحه فلو اشتراه
بناء على الاصل جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ويتعين الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى وابلغ في الجواز ما يفسد
باختباره كالبطيخ والجوز والبيض وان ظهر فاسدا رجع بارشه و
لو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل يكون العقد مفسوخا من
اصله او يطرأ عليه الفسخ نظر والفائدة في مؤنة نقله عن الموضع
العاشرة يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه بان يدخل
فيه خيط ويشم احوط الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام
مع ضميمة القصب او غيره ولا اللبن في الضرع كذلك ولا الجلود و
الاصواف على الانعام الا ان يكون الصوف مجزوزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونفس القز وان كان الدود
فيه لانه كالنوى في التمر الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف
اسقط ما جرت العادة به للظرف ولو باعه مع الظرف فالاقرب الجواز

القول في الآداب

وهي اربعة وعشرون ١ التفقه فيما يتولاه

ويكفي التقليد ب التسوية بين المعاملين في الانصاف ج اقالة
النادم اذا تفرقا عن المجلس او شرطا عدم الخيار وهل تشرع الاقالة
في زمن الخيار الاقرب نعم ولا تكاد تتحقق الفائدة الا اذا قلنا
هي بيع او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار ويحتمل
سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم د عدم تزيين المتاع
ه ذكر العيب ان كان و ترك الحلف على البيع والشراء ز المسامحة ضيعب
فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات ح تكبير المشتري وتشهد الشهادتين
بعد الشراء ط ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة ي ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة
صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا
باس يا ترك الربح على المؤمنين الا مع الحاجة فيأخذ منهم
نفقة يومه موزعة على المعاملين يب ترك الربح على الموعود
بالاحسان يج ترك السبق الى السوق والتاخر فيه يد ترك معاملة
الادنين والمؤوفين والمحارفين والاكراد واهل الذمة وذوي
الشبهة في المال يه ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
يو ترك الزيادة في السلعة وقت النداء يز ترك السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس يح ترك دخول المؤمن في سوم اخيه

بيعا وشراء بعد التراضي او قربه ولو كان السوم بين اثنين
لم يجعل نفسه بدلا من احدهما ولا كراهية فيما يكون في الدلالة
وفي كراهية طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر و
لا كراهية في ترك الملتمس منه يط ترك توكل حاضر لباد ك
ترك التلقي وحده اربعة فراسخ اذا قصد مع جهل البايع او المشتري
بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الا مع الغبن كا ترك الحكرة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح ولو لم
يوجد غيره وجب البيع ويسعر عليه ان اجحف في الافلاد كب
ترك الربا في المعدود على الاقوى وكذا في النسية مع اختلاف
الجنس كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال كد ترك
بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن **الفصل الثالث** في بيع
الحيوان والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي ويسري الرق
وان اسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرر والملقوط في دار الحرب
رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا ان يبلغ و
يقر على نفسه بالرق والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس
فيه رخصة ولا يستقر للرجل ملك الاصول والفروع والاناث
المحرمات نسبا ورضاعا ولا للمرأة ملك العمودين ولا يمنع الزوج

من الشراء فتبطل والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل
القبض رجع بنسبته بان تقوّم حاملا ومجهضا ويجوز ابتياع
جزء مشاع من الحيوان لا معيّن ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا
اراد شراءها والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه
والصدقة عنه باربعة دراهم واطعامه حلوا ويكره وطئ
المولودة من الزنا بالملك وبالعقد والعبد لا يملك فلو اشتراه
ومعه مال فللبايع الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع ولو
جعل العبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الامة قبل
بيعها بحيضة او بخمسة واربعين يوما فى من لا تحيض وهى فى
سن من تحيض ويجب على المشترى استبراؤها الا ان يخبر الثقة
بالاستبراء او تكون لامرأة او تكون يائسة واستبراء الحامل
بوضع الحمل ولا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطى ويكره التفرقة
بين الطفل والام قبل سبع سنين والتحريم احوط **وهنا مسائل**
لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الرد او الارش وكذا
فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان **الثانية** لو حدث عيب من غير
جهة المشترى فى زمن الخيار فله الرد باصل الخيار والاقرب
جواز الرد بالعيب ايضا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلى

والمشترط

والمشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم رحمه الله
فى الدروس لا يرد الا بالخيار وهو بنا فى حكمه فى الشرايع بان
الحدث فى الثلاثة من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه
الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم الواطى العشر او نصفه
او مهر المثل والاجرة وقيمة الولد رجع بها على البايع مع جهله
الرابعة لو اختلف مولى ماذون وغيره فى عبد اعتقه الماذون
عن الغير ولا بينة حلف المولى ولا فرق بين كونه ابا الماذون
اولا ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه ولا بين
استيجاره على حج وعدمه **الخامسة** لو تنازع الماذونان
بعد شراء كل منهما صاحبه الآن فى الاسبق ولا بينة قيل يقرع
وقيل يمسح الطريق ولو اجيز عقدهما فلا اشكال ولو تقدم العقد
من احدهما صح خاصة الا مع اجازة الاخر **السادسة** الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا
ردها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع وقيل تسعى فيه
السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد ويجوز
شراؤه موصوفا سلما والاقرب جوازه حالا ولو دفع اليه
عبدين للتخير فابق احدهما بنى على ضمان المقبوض بالسوم و

المروي انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ
نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البايع ويكون الباقي
بينهما الا ان يجد الآبق يوما فيتخير وفي انسحابه في الزيادة
على اثنين لو قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة
بل ايه عين كانت **الفصل الرابع** في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها عاما ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بدو
صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف اقربه الكراهية
وتزول بالضميمة او شرط القطع او بيعها مع الاصول وبدو
الصلاح احمرار التمر او اصفراره او انعقاد ثمرة غيره وان
كانت في كمام ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
معينة كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة
او في غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف ولو امتزجت الثانية
تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل
للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخير
القطع بسببه وح لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع
تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار ولو قيل بان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري وان كان بعده

فلا خيار لاحدهما كان قويا وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحناء و
التوت خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة والبقل جزة
وجزات ولا يدخل الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم
التابير ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات وجزء
مشاع وارطال معلومة وفي هذين يسقط من الثنيا بحسابه
لو خاست الثمرة بخلاف المعين **مسائل** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها
على اصولها نخلا كان او غيره ويسمى في النخل مزابنة ولا السنبل
بحب منه او من غيره (من جنسه) ويسمى محاقلة الا العرية بخرصها تمرا من
غيرها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا فلو لم
يقصله المشتري فللبايع قصله وله المطالبة باجرة ارضه
الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من
الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة **الرابعة** يجوز الاكل
مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد و
عدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وتركه بالكلية اولى **الفصل الخامس**
في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض في
المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته قبضا
بوكالته في القبض فيما اذا اشترى بما في ذمته نقدا آخر ولو

قبض البعض صح فيه وتخيرا اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا
بدّ من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولو
كان وكيلا في الصرف فالمعتبر مفارقته ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او رديا وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما وترابا هما يباعان بهما ولا
عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص
ولا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير صريحة في المطلوب
مع مخالفتها الاصل والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت
بهما جاز وان بيعت باحدهما اشترط زيادته على جنسه و
يكفي غلبة الظن وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان
اريد بيعها بجنسها فان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها ولو باعه بنصف دينار فشق الا ان يراد صحيحا عرفا
او نطقا وكذا نصف درهم وحكم تراب الذهب والفضة عند
الصاغة حكم المعدن وتجب الصدقة به مع جهل اربابه و
الاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها وان كان بعضهم معلوما
وجب الخروج من حقه **خاتمة** الدراهم والدنانير تتعينان

بالتعيين في الصرف وغيره فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه
بطل فيه فان كان بازائه مجانس بطل البيع من اصله كدراهم
بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله ويجوز الفسخ
مع الجهل ولو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله
الرد بغير ارش وفي المخالف ان كان صرفا فله الارش في المجلس
والرد وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين ولو اخذ
من غيرهما قيل جاز ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد و
الارش مطلقا ولو كانا غير معينين فله الابدال ما داما في المجلس
في الصرف وفي غيره وان تفرقا **الفصل السادس** في السلف وينعقد
بقوله اسلمت اليك او اسلفت كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب
ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فيه الغاية والجيد والردي
جائز والاجود والاردى ممتنع وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع
السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللآلي
الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها ويجوز في الحبوب و
الفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى شاة لبون و
يلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم ولا

يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها و
سلمها اجزأ اما الجارية الحامل وذات الولد والشاة كذلك
فالاقرب المنع ولابد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة من
دين عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو شرط بطل لانه بيع دين
بدين وتقديره بالكيل او الوزن المعلومين او بالعدد مع قلة
التفاوت وتعيين الاجل المحروس من التفاوت والاقرب جوازه
حالا مع عموم الوجود عند العقد ولابد من كونه عام الوجود
عند راس الاجل اذا شرط الاجل والشهور الهلالية ولو شرط
تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط موضع التسليم لزم والا
اقتضى موضع العقد ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد
حلوله على الغريم وغيره على كراهية واذا دفع فوق الصفة وجب
القبول ودونها لا يجب فلو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول
تخير بين الفسخ والصبر **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة
الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة **احدها** المساومة
وثانيها المرابحة ويشترط فيهما العلم بقدر الثمن والربح ويجب
على البائع الصدق فان لم يحدث فيه قال اشتريته او هو علي
او تقوم علي وان زاد بفعله اجرة او باستيجاره ضمه فيقول

تقوم

تقوم علي لا اشتريت الا ان يقول واستاجرت بكذا وان طرأ عيب
وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا يقوم ابعاض الجملة ولو
ظهر كذبه او غلطه تخير المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه
او ولده حيلة لانه خديعة نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة
بيع عليهما جاز ولا الاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن له والدلال
الاجرة **وثالثها** المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام الا انها
بنقيصة معلومة **ورابعها** التولية وهي الاعطاء براس المال
والتشريك جائز وهو ان يقول شركتك بعضه بنسبة ما اشتريت
مع علمهما وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال **الفصل الثامن**
في الربا ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما
والدرهم منه اعظم من سبعين زنية وضابط الجنس ما دخل تحت
اللفظ الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطة والشعير جنس في
المشهور واللحوم تابعة للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد
والولد والزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
الفضل ويثبت بينه وبين الذمي ولا في القسمة ولا يضر عقد
التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمة ويجوز بيع مد عجوة
ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم

ويصرف كل الى ما يخالفه وبان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
من غير شرط او يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف ومع اختلاف
الجنس يجوز التفاضل نقدا ونسيئة ولا عبرة بالاجزاء المائية
في الخبز والخل والدقيق الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا ولا
يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف **الفصل التاسع**
في الخيار وهو اربعة عشر **ا** خيار المجلس وهو مختص بالبيع ولا
يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وباسقاطه بعده وبمفارقة احدهما صاحبه
ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو فسخ احدهما
واجاز الاخر قدم الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك ولو خيره
فسكت فخيارهما باق **ب** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام مبداها من حين العقد ويسقط [illegible] الاستقوطه
او اسقاطه او تصرف بعده **ج** خيار الشرط وهو يجب [illegible]
الاجل مضبوطا ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولا
جنبي عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامرة فان قال المستامر
فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم

الاختيار وكذا من جعل له الخيار ويجب اشتراط مدة المؤامرة
د خيار التاخير عن ثلثه ايام فيمن باع ولا قبض ولا اقبض
ولا شرط التاخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البايع مطلقا
ه خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل **و** خيار
الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في
طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة
الى معين ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة
ز خيار الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما لا يتغابن به
غالبا ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد
اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ والزام
بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او استولد الامة **ح** خيار
العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص عينا كان
كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما فللمشتري الخيار مع الجهل بين
[illegible] الارش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن
ولو تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى
الجميع من القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها ويسقط الرد بالتصرف
او حدوث عيب بعد القبض ويبقى الارش ويسقطان بالعلم به قبل

العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا
والاباق وعدم الحيض عيب وكذا الثفل في الزيت غير المعتاد
ط خيار التدليس فلو شرط صفة كمال كالبكارة وتوهمها
كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا ارش وكذا
التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة ايام و
يرد معها اللبن حتى المتجدد او مثله لو تلف ي خيار الاشتراط
ويصح اشتراط الشرط السائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في
احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع او
الثمن ما شاء او عدم وطء الامة او وطء البائع اياها وكذا يبطل
باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد وان الزرع
يبلغ السنبل ولو شرط بقيته الى اوان السنبل جاز ولو شرط غير
السائغ بطل وابطل ولو شرط عتق المملوك جاز فان اعتقه والا
تخير البائع وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره ولا
يجب على المشترط عليه فعله وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال
عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به يا خيار الشركة
سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت
بعده الى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا

عيبا

عيبا مجازا يب خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا
امكان تسليمه ثم عجز بعده تخير المشتري يج خيار تبعض الصفقة
كما لو اشترى سلعتين فتستحق احديهما يد خيار التفليس
الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد و
النسيئة اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله
اكده فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت وان شرط
التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفر هم وشهر ربيع وقيل يحمل على
الاول ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين
اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صح ولو اشتراه البائع نسيئة
صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان الا ان
يشترط في بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع
في الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم فان تعذر فهو امانة
في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع
من قبض حقه ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه اذا عرف المشتري
القيمة الا ان يؤدي الى السفه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة ويجب
ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدليس الثاني

في القبض اطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراط تاخير
اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة والقبض
في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشتري
اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن البايع مع ان النماء
للمشتري وان تلف بعضه او تعيب تخير المشتري في الامساك مع الارش
والفسخ ولو غصب من يد البايع واسرع عوده او امكن نزعه فلا
خيار والا تخير المشتري ولا اجرة على البايع في تلك المدة الا
ان يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون
قبل قبضه وقيل يحرم ان كان طعاما ولو ادعى المشتري نقصان
المبيع حلف ان لم يكن حضر الاعتبار والا حلف البايع ولو حول
المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق
بالدعوى الاولى **الثالث** فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة
والعرف ففي البستان الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض و
البناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة والابواب و
الاغلاق المنصوبة والاخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح
ولا يدخل الشجر بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها

او ما دار عليه حايطها وفي النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو ابر
فالثمرة للبايع ويجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا وطلع الفحل
للبايع وكذا باقي الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما السقي الا ان
يستضر ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري وفي
القرية البناء والمرافق وفي العبد ثيابه الساترة للعورة **الرابع**
في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري
مع تلفها وفي تعجيله وقدر الاجل وشرط رهن او ضمين عن البايع
يحلف وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع يتحالفان وقال الشيخ
والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد
من حينه لا من اصله وفي شرط مفسد يقدم مدعي الصحة
ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه **الخامس**
اطلاق الكيل والوزن ينصرف الى المعتاد فان تعدد فالاغلب
فان تساوت ولم يعين بطل البيع واجرة اعتبار المبيع على
البايع واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر و
لو امره بتولي الطرفين فعليهما ولا يضمن الا بتفريط فيحلف
على عدمه وان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البايع
خاتمة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا

يثبت بها شفعة ولا يسقط بها اجرة الدلال ولا يصح بزيادة
في الثمن ولا نقيصة ويرجع كل عوض الى مالكه فان كان تالفا
فمثله او قيمته **كتاب الدين** وهو قسمان
الاول القرض والدرهم بثمانية عشر درهما مع ان درهم
الصدقة بعشرة والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه
وعليك عوضه فيقول المقترض قبلت وشبهه ولا يجوز
اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة
خلافا لابي الصلاح وانما يصح اقراض الكامل وكل ما
يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله وما لا قيمته يوم القبض
وبه يملك فله رد مثله وان كره المقرض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ويجب نية القضاء وعزله عند وفاته والايصاء
به لو كان صاحبه غائبا ولو يئس منه تصدق به عنه ولا
يصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والتاوي منهما ويصح
بيعه بحال لا مؤجل وبزيادة ونقيصة الا ان يكون ربويا
ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع على رواية
محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عم ومنع ابن ادريس من
بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة ولو باع الذمي مالا

يملكه

يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا لابن الجنيد وتحل
اذا مات المديون ولا تحل بموت المالك وللمالك انتزاع
السلعة في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة وقيل يجوز وان
زادت وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفا
لصاحب العين اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد يختص بها
وان لم يكن وفا ولو وجد العين ناقصة بفعل المفلس ضرب
بالنقص مع الغرما مع نسبته الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرما ويصح بدين ويتعلق بذمته
ولا يشارك الغرماء المقر له وقوى الشيخ المشاركة ويمنع المفلس
من التصرف في اعيان امواله وتباع وتقسم على الغرما ولا
يدخر للمؤجلة شيء ويحضر كل متاع في سوقه ويحبس لو ادعى
الاعسار حتى يثبت فاذا ثبت خلي سبيله وعن علي عم ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب و
اختاره ابن حمزة ومنعه الشيخ وابن ادريس والاول اقرب وانما
يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه وطلب الغرما الحجر
بشرط حلول الديون ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله و

ظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم تركه والروايات متوافرة
بالاول **القسم الثاني** في دين العبد لا يجوز له التصرف فيه
ولا فيما بيده الا باذن السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى
وان اعتقه ويقتصر في التجارة على محل الاذن وليس له الاستدانة
بالاذن في التجارة فيلزم ذمته لو تلف يتبع به بعد عتقه على
الاقوى وقيل يسعى فيه ولو اخذ المولى ما اقترضه تخير المقرض
بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن
عندك او على مالك وشبهه ويكفي الاشارة في الاخرس او
الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت وشبهه وان ذكر اجلا اشترط
ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه
وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو جن او مات او اغمي عليه او
رجع قبل اقباضه بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده
الى الراهن فلا باس ويقبل قول الراهن بالاقباض الا ان يعلم
كذبه ولو ادعى المواطاة فله احلاف المرتهن ولو كان بيد
المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن في القبض ولا الى مضي
زمان ولو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او

رضاه بعده والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول
شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا
يصح رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال لتدبيره
على الاقوى ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او
المرتهن ولا رهن الحر مطلقا ولا لو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة
ولو استعار المرهون صح ويلزم بعقد الرهن ويضمن الراهن لو
تلف او بيع ويصح رهن الارض الخراجية تبعا للابنية والشجر ولا
رهن الطير في الهواء الا اذا اعتيد عوده ولا السمك في الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا ولا رهن المصحف عند الكافر
او العبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف و
يصح الرهن في زمن الخيار وان كان للبائع لانتقال المبيع
بالعقد على الاقوى ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة و
الجاني مطلقا فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية ولو رهن
ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه
ولو اطلق حمل عليه **واما** المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال
وجواز التصرف ويصح رهن مال الطفل للمصلحة واخذ الرهن له
كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق

او نهب لو تعذر الرهن هنا اقرضه من ثقة عدل غالبا
واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية
بعد استقرار الجناية وفي الخطا عند الحلول على قسطه و
مال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب ومال الجعالة
بعد الرد لا قبله ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن
فلا يصح على منفعة الموجر عينه فلو آجره في الذمة جاز ويصح
زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين واما اللواحق
ففيه مسائل اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف
بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب
الشرط فح لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن ان كان
الثانية يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغرماء ولو اعوز
ضرب بالباقي الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه ولو كان له
نفع اوجر ولو احتاج الى مؤنة فعلى الراهن ولو انتفع المرتهن
تقاصا الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف
جحود الوارث اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين و
عدم الرهن الخامسة لو باع احدهما توقف على اجازة الآخر وكذا
عتق الراهن لا المرتهن ولو وطئها الراهن صارت مستولدة مع

الاحبال وقد سبق جواز بيعها ولو وطئها المرتهن فهو زان فان اكرهها
فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصفه وقيل مهر المثل وان طاوعت
فلا شيء السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل
بطلا وضمنه بعد الاجل لا قبله السابعة يدخل النماء المتجدد في
الرهن على الاقرب الا مع شرط عدم الدخول الثامنة
ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت لا الوكالة والوصية الا
مع الشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وبالعكس
فليتفقا على امين والا فالحاكم التاسعة لا يضمنه المرتهن
الا بتعد او تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن العاشرة لو اختلفا في الحق المرهون به حلف
الراهن على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك
ولو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن وبطلا ولو كان مشروطا
في عقد لازم تحالفا الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا
فذاك وان اطلق فتحالفا في القصد حلف الواقع وكذا لو كان عليه
دين خال فادعى الدفع عن المرهون به الثانية عشرة لو اختلفا
فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه

للحق فان بابنهما عين الحاكم **كتاب الحجر**
واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والسفه والفلس والمرض
ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بان يصلح ماله وان كان
فاسقا ويختبر بما يلائمه ويثبت الرشد بشهادة النساء في
النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقا ولا يصح اقرار
السفيه بمال ولا تصرفه في المال ولا يسلم عوض الخلع
اليه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود ويمتد حجر المجنون
حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد فيشتركان في
الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال السفيه الذي
لم يسبق رشده كذلك وان سبق فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا
والمريض ممنوع مما زاد على الثلث وان نجز على الاقوى و
يثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم
ولا يزول الا بحكمه ولو عامله العالم بحاله استعاد
ماله فان تلف فلا ضمان وفي ايداعه او اجارته او اعارته
فيتلف العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين
سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من المندوب ان
استوت نفقته وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو

عن

عن القصاص لا الدية **كتاب الضمان** وهو التعهد
بالمال من البري ويشترط كماله وحريته الا ان ياذن المولى
فيثبت في ذمة العبد الا ان يشترط من مال المولى ولا يشترط
علمه بالمستحق ولا الغريم بل تميزهما والايجاب ضمنت وتكفلت
وتقبلت وشبهه ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه علي
فليس بصريح فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فوريه
القبول ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه ولو
اذن رجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة
او علم المستحق باعساره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال و
مؤجل والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو ضمن
للمشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق ولو ضمن له درك ما يحدثه من بناء او غرس
فالاقوى جوازه ولو انكر المستحق القبض فشهد عليه الغريم قبل
مع عدم التهمة ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في
موضع الرجوع بما اداه اولا ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالاقل
كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول
بمثله ويشترط فيها رضا الثلاثة فيتحول فيها المال كالضمان

ولايجب قبولها على المليّ ولو ظهر اعساره فسخ المحتال ويصح
ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق و
الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين
ولو ادّى المحال عليه وطلب الرجوع لانكار الدين وادّعاه المحيل
تعارض الاصل والظاهر والاول ارجح فيحلف ويرجع سواء
كان بلفظ الحوالة والضمان **كتاب الكفالة**
وهي التعهد بالنفس وتصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم و
يبرأ الكفيل بتسليمه تاما عند الاجل او في الحلول ولو امتنع
فللمستحق حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو علق
الكفالة بطلت وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط
ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
ويحصل الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فلو كان قاتلا
لزمه احضاره او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول بقدر
الذهاب والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد
فلو عين غيره لزم ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق وكذا
لو قال ابرأته فلو ردّ اليمين عليه برئ من الكفالة والمال بحاله

ولو

ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما ولو تكفل بواحد الاثنين
فلا بدّ من تسليمه اليهما ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه دون
اليد والرجل واذا مات المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه
بالاتلاف والمعاملة **كتاب الصلح** وهو جائز
مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرّم حلالا فيلزم
بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهو اصل
في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو اصطلح الشريكان على اخذ
احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة
ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه نظر ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض
المعين بطل الصلح ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في
المجلس ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر
او اقل فالمشهور الصحة ولو صالح منكر الدار على سكنى المدّعي
سنة فيها صح ولو اقر بها ثم صالح على سكنى المقر صح ولا رجوع
وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع ولما كان الصلح مشروعا
لقطع التجاذب ذكر فيه احكام من التنازع ولنشر الى بعضها
في مسائل لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الآخر

احدهما فللثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا لو اودعه رجل
درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما **الثانية**
يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح ومورد له وكذا اجراء الماء
على سطحه او ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء
الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت
حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا
في سقفها ولو تنازعا في سقف البيت اقرع بينهما **الرابعة**
اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف
صاحب الغرف في قدر ما يسلكه والاخر على الزائد وفي الدرجة
يحلف العلوي وفي الخزانة تحتها يقرع **الخامسة** لو تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا في
يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لاحدهما
يرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة [illegible] صاحب البيت في
الغرفة عليه وان كان بابها [illegible]حا الى الاخر **السادسة**
لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما فان
حلفا او نكلا فهو لهما والا فهو للحالف ولو اتصل باحدهما حلف
وكذا لو كان له عليه جذع اما الخوارج والروازن فلا ترجيح لها

الا معاقد القمط في الخص **كتاب الشركة**
وسببها قد يكون ارثا وعقدا وحيازة دفعة ومزجا لا يتميز و
المشترك قد يكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة العنان لا
شركة الاعمال والوجوه والمفاوضة ويتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا اختلف ولو شرطا غيرهما
فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع ويقتصر
من التصرف على الماذون فان تعدى ضمن ولكل المطالبة
بالقسمة عرضا كان المال او نقدا والشريك امين لا يضمن الا
بتعد او تفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان السبب ظاهرا
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ولو باع الشريكان سلعة
صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه ولو ادعى
المشتري شراء شيء لنفسه او لهما حلف **كتاب المضاربة**
وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه
وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها
لكن يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد ويقتصر من
التصرف على ما اذن له المالك ولو اطلق تصرف بالاسترباح
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وليشتر نقدا بنقد

البلد بثمن المثل فما دون ولبيع كذلك بثمن المثل فما فوقه ولشتري
بعين المال الا مع الاذن في الذمة ولو تجاوز ما حدّ له المالك
ضمن والربح على الشرط وانما تجوز بالدراهم والدنانير وتلزم
الحصة بالشرط والعامل امين لا يضمن الا بتعدّ او تفريط ولو
فسخ المالك فللعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ان لم يكن ربح
والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح وينبغي ان
يكون رأس المال معلوما عند العقد وليس للعامل ان يشتري
ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه ولا يشتري من رب
المال شيئا ولو اذن في شراء ابيه صحّ وينعتق وللعامل الاجرة
ولو اشترى اباه بنفسه صحّ فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه وسعى
المعتق في الباقي

كتاب الوديعة

وهي استنابة
في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا حصر في الالفاظ الدالة
عليها ويكفي في القبول الفعل ولو طرحها عنده او اكرهه على قبضها
لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ ولا ضمان
عليه الا بالتعدي او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ولو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح و
اخذ المال نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورّي وتبطل
بموت كل منهما او جنونه او اغمائه فتبقى امانة شرعية لا يقبل
قول الودعي في ردها الا ببينة ولو عيّن موضعا للحفظ اقتصر
عليه الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والنقد في الصندوق و
الدابة في الاصطبل والشاة في المراح ولو استودع من طفل او
مجنون ضمن ويبرأ بالرد الى وليهما ويجب اعادة الوديعة على
المودع وان كان كافرا ويضمن لو اهمل بعد المطالبة او اودعها
من غير ضرورة او سافر بها كذلك او طرحها في موضع تتعفن
فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة او ترك
نشر الثوب للريح او انتفع بها او مزجها وليردّ الى المالك او وكيله
فان تعذر فالحاكم عند الضرورة الى ردها ولو انكر الوديعة
حلف ولو اقام بها بينة قبل حلفه ضمن الا ان يكون جوابه لا
يستحق عندي شيئا وشبهه والقول قول الودعي في القيمة لو فرّط
واذا مات المودع سلمها الى وارثه او الى من يقوم مقامه ولو سلمها
الى البعض ضمن للباقي ولا يبرأ باعادتها الى الحرز لو تعدى او فرط
ويقبل قوله بيمينه في الرد

كتاب العارية

ولا حصر ايضا في الفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف

وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما شابهه
والقبول الرضا به ويصح اذا بقى للعامل عمل تزيد به الثمرة
ظهرت اولا ولا بد من كون الشجر ثابتا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
وفيما له ورق كالحناء نظر ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل
مع الاطلاق كل عمل متكرر كل سنة ولو شرط بعضه على المالك
صح لا جميعه وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين ويجوز
اختلاف الحصة فى الانواع اذا علماها ويكره ان يشترط رب
المال على العامل ذهبا او فضة فلو شرط وجب بشرط السلامة
وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل
ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالاقرب الصحة ولو
تنازعا فى خيانة العامل حلف وليس للعامل ان يساقى
غيره والخراج على المالك الا مع الشرط وتملك الفائدة بظهور
الثمرة وتجب الزكوة على كل من يبلغ نصيبه النصاب ولو كانت
المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها فالزكوة على المالك
واثبت السيد ابن زهرة الزكوة على المالك فى المزارعة و
المساقاة دون العامل والمغارسة باطلة ولصاحب الارض
قلعه وله الاجرة لطول بقائه ولو نقص بالقلع ضمن ارشه

ولو

ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الاخر
اجابته ولو اختلفا فى الحصة حلف المالك وفى المدة
يحلف المنكر **كتاب الاجارة** وهى العقد
على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم وايجابها
آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة ولو نوى
بالبيع الاجارة فان اورده على العين بطل وان قال بعتك
سكناها مثلا ففى الصحة وجهان وهى لازمة من الطرفين
ولو تعقبها البيع لم يبطل سواء كان المشترى هو المستاجر او غيره
وعذر المستاجر لا يبطلها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه اما
لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ
لكل منهما ولا تبطل بالموت الا ان تكون العين موقوفة وكل ما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته منفردا
كان او مشاعا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدى او
التفريط ولو شرط ضمانها فسد العقد ويجوز اشتراط الخيار لهما
ولاحدهما نعم ليس للوصى والوكيل فعل ذلك الا مع الاذن او
ظهور الغبطة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن
كون المنفعة والاجرة معلومتين والاقرب انه لا يكفى المشاهدة

في الاجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها
بتسليم العين وان كانت على عمل فبعده ولو ظهر فيها عيب فللاجير
الفسخ او الارش مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل وقيل
له الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال ولو جعل اجرتين على
تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر باخرى او على
في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والفارسية وهي
التي بواحد فالاقرب الصحة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير
الآخر لم تصح في مسئلة النقل وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة
المنع من نقيضها فيكون قد شرط قضية العقد فلم تبطل في مسئلة
النقل او في غيرها غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط
يكون البطلان منسوبا الى الاجير فلا يكون حاصلا من جهة
العقد ولا بد من كون المنفعة مملوكة له او لموليه سواء كانت
مملوكة بالاصالة او بالتبعية فللمستاجر ان يوجر الا مع شرط
استيفاء المنفعة بنفسه ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقف على
الاجازة ولا بد من كونها معلومة اما بالزمان كالسكنى واما
بده او بالمسافة كالركوب اما بده او بالعمل كالخياطة ولو جمع
بين المدة والعمل فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق ولا يعمل

الاجير الخاص لغير المستاجر ويجوز للمطلق واذا تسلم العين و
مضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الاجرة ولا بد من كونها
مباحة فلو استاجر لتعليم كفر او غنا او حمل مسكر بطل وان
يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق وان ضم اليه
امكن الجواز ولو طرا المنع فان كان قبل القبض فله الفسخ ولو
كان بعده فان كان تلفا بطلت وان كان غصبا رجع المستاجر
على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وان في الارش
نظر ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن ويستحب ان
يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا وان يوفيه عقيب فراغه
ويكره ان يضمن الا مع التهمة **مسائل** من يعمل عملا فله تقبيله
غيره باقل على الاقرب ولو احدث فيه حدثا فلا يجب **الثانية**
لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به وقيل
بالمنع الا ان تكون بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة
كمال **الثالثة** اذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والاقرب
يوم التلف ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم **الرابعة** مؤنة الدابة
او العبد على المالك ولو انفق المستاجر عليه بنية الرجوع صح
مع تعذر اذن المالك والحاكم ولو استاجر اجيرا لينفذه في

حوايجه فنفقته على المستاجر في المشهور الخامسة
لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة ويجوز اسقاط المطلقة و
الاجرة واذا تسلم اجيرا فتلف لم يضمن السادسة كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام و
المداد في النسخ والمفتاح في الدار السابعة لو اختلفا في عقد
الاجارة حلف المنكر وفي قدر الشيء المستاجر حلف المالك وفي رد
العين حلف المالك وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف
الاجير وفي كيفية الاذن كالقبا والقميص حلف المالك وفي
قدر الاجرة حلف المستاجر

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف وايجابها وكلتك واستنبتك او
الاستيجاب والايجاب او الامر بالبيع والشراء وقبولها قولي وفعلي
ولا يشترط فيه الفورية فان الغائب يوكل ويشترط فيها
التنجيز ويصح تعليق التصرف وهي جائزة من الطرفين ولو عزل
اشترط علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالنوم وان تطاول ما لم يؤد
الى الاغماء وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة واطلاق
الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في

الشراء ولو خالف ففضولي وانما تصح فيما لا يتعلق غرض الشارع
بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق
كالطهارة والصلوة الواجبة في الحيوة ولا بد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرف الموكل وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب ولا
يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها
وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
عارفا باللغة التي يحاور بها ويستحب لذوي المروات التوكيل
في المنازعات ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم للذمي
على المسلم على قول ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا و
باقي الصور جائزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حد له الا ان
تشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه او النقيصة
في ثمن ما وكل في شرائه وتثبت الوكالة بعدلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا تثبت بشاهد ويمين
ولا بتصديق الغريم والوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط و
يجب تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان ضمن وله
ان يمتنع حتى يشهد وكذا كل من عليه حق وان كان وديعة و
الوكيل في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد بخلاف الوكيل في قضاء

الذين وتسليم المبيع فلو لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي
العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر وفي
الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان يكون بجعل وفي التلف حلف
الوكيل وكذا في التفريط والقيمة ولو زوّجه امرئة بدعوى الوكالة
فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج ويجب على
الزوج الطلاق ان كان وكّل ويسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل بطل
ظاهرا ولا غرم على الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف و
قيل الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت
به السلعة **كتاب الشفعة** وهي استحقاق
الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد وموضوعها
ما لا ينقل كالارض والشجر تبعا وفي اشتراط امكان قسمته قولان
ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة في المجاز والشرب ويشترط قدرة
الشفيع على الثمن واسلامه اذا كان المشتري مسلما ولو ادعى غيبة
الثمن اجّل ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب فاذا
قدم اخذ وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ الولي مع الغبطة
فان ترك فلهم عند الكمال الاخذ ويستحق بنفس العقد وان كان
فيه خيار ولا يمنع من التخاير فان اختار المشتري او البايع الفسخ

بطلت

بطلت وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزم غيره من دلالة او وكالة
ثم ان كان مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته يوم العقد و
هي على الفور فاذا علم واهمل بطلت ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب
بتقايل او فسخ بعيب ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع او وهب او
وقف بل للشفيع ابطال ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه والشفعة تورث كالمال بين
الورثة فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ويجب تسليم الثمن اولا
ثم الاخذ الا ان يرضى المشتري بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا
بعد العلم بقدره وجنسه فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته
بمهما كان ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة
ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابراه من الاكثر
اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك وتكفيه
الحلف على نفي الشفعة ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعة
كتاب السبق والرماية انما ينعقد السبق بين الكاملين
الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة وعلى

السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو
ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين العوض ويجوز
كونه منهما ومن بيت المال ومن اجنبي ولا يشترط المحلل ويشترط
في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر وتعيين ما يتسابق
عليه واحتمال السبق في المعينين فلو علم قصور احدهما بطل
وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق لا لاجنبي ولا يشترط
التساوي في الموقف والسابق هو الذي يتقدم بالكتد والمصلي بالعنق
هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان
عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين و
عدد الاصابة وصفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل
وغيرها وقدر المسافة والعوض والسبق وتماثل جنس الآلة لا شخصها
ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المحاطة فاذا تم
النضال ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه
على ترك الفضل لم يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل
مثله او قيمته **كتاب الجعالة** وهي صيغة
ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما ويجوز على كل
عمل محلل مقصود ولا يفتقر الى قبول ولا الى مخاطبة شخص معين فلو

قال

قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله مال او شيء
اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو في تشخيصه وتعيينه
فان اراد ذلك فليذكر جنسه وقدره والا ثبت بالرد اجرة المثل
ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعالة لواحد و
رد غيره فهو متبرع لا شيء له ولو شارك المعين فان قصد التبرع
عليه فالجميع للمعين والا فالنصف ولا شيء للمتبرع وتجوز الجعالة
من الاجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جائزة من
طرف العامل مطلقا واما الجاعل فجائزة قبل التلبس واما بعده
فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه اجرته ولو لم يعلم
العامل برجوعه فله كمال الاجرة ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق الجعل على الرد
بتسليم المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء
للعامل ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل فلو رده بغيره كان متبرعا
مسائل كلما لم يعين جعلا فاجرة المثل الا في رد الآبق من المصر فدينار
ومن غيره اربعة دنانير والبعير كذا ولو بذل جعلا فرده جماعة
استحقوه بينهم بالسوية ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا فردوه
فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث اجرة المثل ولو

كانوا ازيد فبالنسبة ولو اختلفا في اصل الجعالة حلف المالك
وكذا في تعيين الآبق ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل
في يدك قبل الجعل حلف للاصل وفي قدر الجعل كذلك فيثبت
للعامل اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه
المالك وقال ابن نما اذا حلف المالك ثبت مدعاه وهو قوي
لكمال الاجماع

كتاب الوصايا

وفيه فصول

الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد
الوفاة وايجابها اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد
وفاتي والقبول الرضا تاخر او قارن ما لم يرد فان رد في حيوة
الموصي جاز القبول بعد وفاته وان رد بعد الوفاة قبل القبول
بطلت وان قبض وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض وينتقل
حق القبول الى الوارث وتصح مطلقة مثل ما تقدم ومقيدة مثل
بعد وفاتي بسنة كذا او في سفر كذا فيتخصص وتكفي الاشارة
مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة والوصية للجهة العامة
مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول والظاهر
ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت ويشترط في الموصي الكمال
وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور واما المجنون والسكران ومن جرح

نفسه

نفسه بالمهلك فالوصية باطلة وفي الموصى له الوجود وصحة
التملك ولو اوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستة اشهر منذ الوصية
او باقصى الحمل اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ولو اوصى للعبد لم
يصح الا ان يكون عبده فتنصرف الى عتقه وان زاد المال عن ثمنه
فله وتصح الوصية للمبعض بالنسبة ولام الولد فتعتق من نصيبه
وتاخذ الوصية والوصية لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفضيل ولو
قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى والقرابة من عرف بنسبه و
الجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وللموالي تحمل على العتيق والمعتق
الا مع القرينة وقيل تبطل وللفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي و
يدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين او اسوأ حالا والا فلا وكذا
العكس **الفصل الثاني** في متعلق الوصية وهو كل مقصود يقبل
النقل ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصية فتصح
الوصية بالقسط والنصيب وشبهه ويتخير الوارث اما الجزء فالعشر
وقيل السبع والسهم الثمن والشيء السدس وتصح الوصية بما ستحمله
الامة او الشجرة وبالمنفعة ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق
القصاص وحد القذف والشفعة وتصح باحد الكلاب الاربعة
لا بالخنزير وكلب الهراش ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث

ويكفي حال حيوة الموصي والمعتبر بالتركة حين الوفاة فلو قتل
واخذت ديته حسبت من تركته ولو اوصى بما يقع اسمه على
المحلل والمحرم صرف الى المحلل كالعود والطبل ويتخير الوارث في
المتواطي كالعبد وفي المشترك كالقوس والجمع يحمل على الثلثة فلو
كان كالاعبد او كثرة كالعبيد ولو اوصى بمنافع العبد دائما
قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل
ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق و
سعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث ولو اوصى بعتق
ثلث عبيده او عدد منهم استخرج بالقرعة ولو اوصى بامور فان
كان فيها واجب قدم والابدى بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع ولو اجاز الورثة
فادعوا ظن القلة فان كان الايصا بعين لم يقبل منهم وان كان
بجزء شائع كالنصف قبل مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف
جفنه وبالصندوق اثوابه وبالسفينة متاعها الا مع القرينة
ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالاخيرة ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة

كفى

كفى وان ظهر خلافه ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب
ولو تعذر الا بالاقل اشترى واعتق ودفع اليه ما بقي
الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان
اجنبيا بخلاف الحربي وان كان رحما وكذا المرتد ولو اوصى في
سبيل الله فلكل قربة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع
به دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا
كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان
له ابنان وعلى هذا ولو قال مثل سهم احد ورثتي اعطي مثل سهم
الاقل ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلثة امثاله
ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى له بابيه فقبل
وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقراء
فلزيد النصف وقيل الربع ولو جمع بين منجزة ومؤخرة قدمت
المنجزة ويصح الرجوع في الوصية قولا مثل رجعت او نقضتها او
ابطلت او لا تفعلوا كذا او فعلا مثل بيع العين الموصى بها او رهنها
او طحن الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود **الفصل الرابع**

في الوصايه انما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من
الاب والجد له او الوصي الماذون له من احدهما ويعتبر في الوصي
الكمال والاسلام الا ان يوصي الكافر الى مثله والعدالة في قول قوي
والحرية الا ان ياذن المولى وتصح الى الصبي منضما الى كامل
والى المرأة والخنثى ويصح تعدد الوصي فيجتمعان الا ان شرط
لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم
اجبارهما على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما
قسمة المال ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر ولو
نهاهما عن الاجتماع اتبع ولو جوز لهما الامرين امضي فلو
اقتسما المال جاز ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم اليه ولو خان
عزله واقام مكانه ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده وقضاء
ديون الميت التي يعلم بقاءها ولا يوصي الا باذن ويكون النظر
بعده الى الحاكم وكذا من مات ولا وصي له ولو تعذر الحاكم
فبعض عدول المؤمنين والصفات المعتبرة في الوصي حال الايصاء
وقيل من حين الايصا الى حين الوفاة وللوصي اجرة المثل عن نظره
في مال الموصى عليه مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد
ولما يبلغ الرد بطل ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي

لزم

لزمه القيام بها الا مع العجز **كتاب النكاح**
وفيه فصول **الاول** في المقدمات النكاح مستحب مؤكد وفضله مشهور
محقق حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه وروي ثلثا دينه
وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وليتخير البكر العفيفة
الولود الكريمة الاصل ولا يقتصر على الجمال او الثروة ويستحب
صلوة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتي
الحاجة والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا وليجتنب ايقاعه والقمر في العقرب فاذا اراد الدخول
صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك وليكن ليلا وليضع يده
ويسمي عند الجماع دائما ويسال الله الولد الذكر السوي الصالح
وليولم يوما او يومين ويدعو المؤمنين وتستحب الاجابة ويجوز
اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال
والغروب حتى يذهب الشفق وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع عند ناظر اليه والنظر الى الفرج حال الجماع
وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام عند التقاء
الختانين الا بذكر الله وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة واول ليلة من كل

شهر الاشهر رمضان ونصفه وفي السفر مع عدم الماء ويجوز النظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب و
يختص الجواز بالوجه والكفين وينظرها قائمة وماشية
وروي جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى وجه
الامة والذمية لا بشهوة وينظر الى مثله وان كان شابا
حسن الصورة لا للريبة والتلذذ والنظر الى جسد الزوجة
ظاهرا او باطنا والى المحارم ما خلا العورة ولا ينظر الى الاجنبية
الاخرة من غير معاودة الا لضرورة كالمعاملة والشهادة
والعلاج وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته
الا لضرورة وان كان اعمى وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك
لها او بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من
الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس والوطي في دبرها
مكروه كراهية مغلظة وفي رواية يحرم ولا يجوز العزل عن
الحرة بغير شرط فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير ولا يجوز
ترك وطي الحرة اكثر من اربعة اشهر ولا الدخول قبل تسع
فتحرم لو افضاها ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الفصل الثاني

في العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك

لاغير

لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت
مقتصرا كلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط تقديم الايجاب ولا
القبول بلفظه فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح
ولا يجوز بغير العربية مع القدرة والاخرس بالاشارة ويعتبر
في العاقد الكمال فالسكران عقده باطل ولو اجاز بعده ويجوز
تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا ولا يشترط
الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل
ويشترط تعيين الزوج والزوجة فلو كان له بنات فزوجه
واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيء في نفسه بطل
وان عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب ان كان الزوج
رآهن والا بطل العقد ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له
والمولى والحاكم والوصي فولاية القرابة على الصغيرة او المجنونة
او البالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح ولو
عضلها فلا بحث في سقوط ولايته وللمولى تزويج رقيقه
والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون
النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد وهنا مسائل
يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل ويصح

توكيل كل من الزوجين في النكاح فليقل الولي زوجت من
موكلك فلان ولا يقول منك وليقل قبلت لفلان ولا يزوجها
الوكيل من نفسه الا اذا اذنت عموما او خصوصا **الثانية**
لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا و
توارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه دون صاحبه **الثالثة**
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف
فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة فالعقد له
والاقرب توجه اليمين على الاخر في الموضعين لجواز صدق البينة
مع تقدم عقده على من ادعاها وصدق بينته مع تقدم عقده
على من ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ان يكون
معها مرجح من دخول او تقدم تاريخ **الرابعة** لو اشترى
العبد زوجته لسيده فالنكاح باق وان اشتراها لنفسه باذنه
او ملكه اياها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا
بملكه بطل العقد اما المبعض فانه يبطل العقد قطعا
الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون
ولا بالخصي ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال
السادسة عقد النكاح يقف على الاجازة من المعقود عليه او

وليه

وليه ولا يبطل على الاقرب **السابعة** لا يجوز نكاح الامة
الا باذن مالكها وان كانت امرأة في الدائم والمتعة وروايته
سيف منافية للاصل ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل
صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على
المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح ولا
للمبعض الاستقلال **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ
احدهما واجاز ثم مات وبلغ الاخر واجاز حلف على عدم سببية
الارث في الاجازة وورث **التاسعة** لو زوجها الابوان برجلين و
اقترنا قدم عقد الجد وان سبق احدهما صح عقده ولو زوجها
الاخوان برجلين فالعقد للسابق ان كانا وكيلين والا فلها
ما شاءت ويستحب اجازة عقد الاكبر فان اقترنا بطلا ان
كان كل منهما وكيلا والاصح عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين
تخيرت **العاشرة** لا ولاية للام فلو زوجته او زوجها اعتبر
رضاهما فلو ادعت الوكالة عن الام او الاب وانكر غرمت نصف المهر

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

تحرم بالنسب الام
وان علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا والاخت وبنتها
فنازلا وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة فصاعدا ويحرم

بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وان ينبت اللحم
او يشد العظم او يستمر يوما وليلة او خمسة عشر رضعة والاقرب
النشر بالعشر وان يكون المرتضع في الحولين وان لا يفصل برضاع
اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرءة جماعة
بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض وقال الطبرسي صاحب
التفسير رحمه الله تكون بينهم اخوة للام وهي تحرم التناكح و
يستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع و
يجوز استرضاع الذمية عند الضرورة ويمنعها من اكل الخنزير
وشرب الخمر ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها والمجوسية
اشد كراهية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا واذا
كملت الشرائط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اعماما
واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا على قول الطبرسي وينكح اخوة المرتضع نسبا
في اخوته رضاعا وقيل بالمنع ولو لحق الرضاع العقد حرم كا
لسابق ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة وتحرم بالمصاهرة
زوجة كل من الاب فصاعدا والابن فنازلا على الاخر وام

الموطوة

الموطوءة والمعقود عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلا لا
ابنة المعقود عليها اما الاخت فتحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة
يجمع بينها وبين بنت اخيها او اختها برضا العمة والخالة لا
بدونه وحكم الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في
المصاهرة وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الاب وبا
لعكس تحرم **مسائل** عشرون لو تزوج الام وابنتها في عقد بطل
ولو جمع بين الاختين فكذلك وقيل يتخير ولو وطئ احد الاختين
المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فلو وطئ
الثانية فعل حراما ولم تحرم الاولى **الثانية** لا يجوز ان يتزوج
امة على حرة الا باذنها ولو فعله وقف على اجازتها ولا ان
يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة او مع عجزه اذا لم يخش العنت
وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا لعدم الطول وخوف
العنت وتكفي الامة الواحدة وعلى الثاني تباح اثنتان
الثالثة من تزوج امرءة في عدتها بائنة كانت او رجعية عالما
بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت ابدا وان جهل احدهما او جهلهما
حرمت ان دخل والا فلا **الرابعة** لا تحرم المزني بها على الزاني الا
ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الاصح

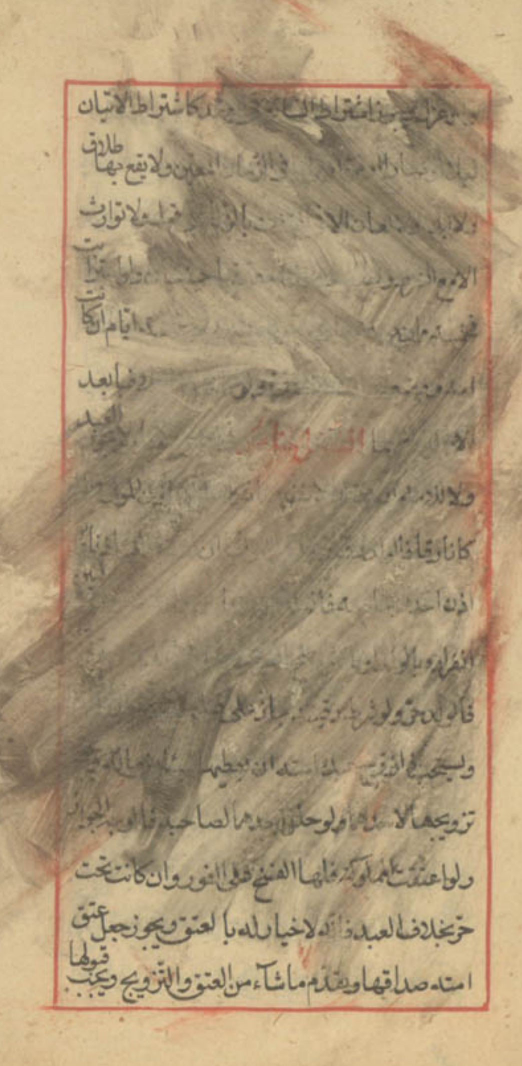
ولو زنت امرأته لم تحرم على الاصح وان اصرت **الخامسة**
من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الموقب ام الموطوء واخته
وبنته ولو سبق العقد لم تحرم **السادسة** لو عقد المحرم عالما
بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان جهل لم تحرم وان دخل **السابعة**
لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او
ثلث حرائر وامة ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين
او حرة وامتين ولا تباح له ثلث اماء وحرة كل ذلك بالدوام
اما المتعة فلا حصر له على الاصح وكذا بملك اليمين اجماعا
الثامنة اذا طلق ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائما
حتى تخرج من العدة وكذا الاخت دائما او متعة ولو كان بائنا
جاز على كراهية شديدة **التاسعة** لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا
الا بالمحلل ولو كان المطلق عبدا ولا تحل الامة المطلقة اثنتين
الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها
رجلان فانها تحرم ابدا **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا وكذا الصماء
والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان **الحادية عشرة**
تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم اجماعا والكتابية دواما
لا متعة وملك يمين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل

النكاح ويجب نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج ولو كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر ولو كان عن
فطرة بانت في الحال ولو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله
لو اسلمت دونه وقف على العدة وان كان قبل الدخول واسلمت
الزوجة بطل **الثانية عشرة** لو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول
بطل ويجب النصف باسلام الزوج وبعده يقف على العدة ولو
اسلما معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني او الكتابي على اكثر
من اربع فاسلمن او كن كتابيات تخير اربعا **الثالثة عشرة**
لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على
الاقوى ورواية عمار ضعيفة **الرابعة عشرة** الكفاءة معتبرة في
النكاح فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا يجوز للناصب التزويج
بالمؤمنة ويجوز للمسلم التزويج متعة او استدامة كما مر بالكافرة
وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف قولان اما العكس فجائز
لان المرأة تاخذ من دين بعلها **الخامسة عشرة** ليس التمكن من
النفقة شرطا في صحة العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابة
السادسة عشرة يكره تزويج الفاسق وخصوصا شارب الخمر
السابعة عشرة لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة

رجعية ويجوز في المعتدة بائنا التعريض من الزوج وغيره والتصريح
منه ان حلت له في الحال ويحرم ان توقف على المحلل وكذا يحرم
التصريح في العدة من غيره مطلقا ويحرم التعريض للمطلقة تسعا
للعدة من الزوج ويجوز من غيره **الثامنة عشرة** تحرم الخطبة بعد
اجابة الغير ولو عقد صح وقيل تكره الخطبة **التاسعة عشرة**
يكره العقد على القابلة المربية وان يزوج ابنه بنت زوجته
المولودة بعد مفارقته اما قبل تزويجه فلا كراهية وان يتزوج
بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج **العشرون** نكاح
الشغار باطل وهو ان يزوج كل من الوليين الاخر على ان يكون
بضع كل واحدة مهر الاخرى **الفصل الرابع** في نكاح المتعة
ولا خلاف في شرعيته والقران مصرح به ودعوى نسخه لم تثبت
وتحريم بعض الصحابة اياه تشريع مردود وايجابه كالدائم في
جميع ما سلف الا ما استثنى ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة و
كذا الاجل ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى
ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو اخل بالاجل في العقد
انقلب دائما او بطل على خلاف ولو تبين فساد العقد فمهر المثل
مع الدخول ويجوز العزل عنها وان لم يشترطه ويلحق به الولد

وقبوله كذلك ويزيد ذكر الاجل المضبوط و المهر وحكمه كالدائم

وان



[illegible] امتراط [illegible] كاشتراط الاتيان
[illegible] ولا يقع بها طلاق
ولا [illegible] الا [illegible] ولا توارث
الا مع [illegible] ولو اشترا ت
[illegible] ايام اركان
[illegible] وفيا بعد
الا [illegible] العبد
ولا [illegible]
كانا [illegible]
اذن احد [illegible]
[illegible]
فالولد حر ولو [illegible]
ويستحب [illegible] ان يطيها [illegible]
تزويجها [illegible] ولو [illegible] لصاحبه [illegible] الجوار
ولو اعتقت [illegible] فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت
حر بخلاف العبد [illegible] لاخيار له بالعتق ويجوز جعل عتق
امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها

على قول ولو بيع احد الزوجين كان للمشتري والبائع الخيار وكذا من انتقل اليه بالملك باي سبب كان ولو بيع الزوجان جامعا على واحد تخير ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا وليس للعبد طلاق امة سيده الا برضاه ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة اذن المولى اولا وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره وتباح الامة بالتحليل مثل احللت لك وطاها او جعلتك في حل من وطئها وفي الاباحة قولان والاشبه انه ملك يمين لا عقد ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه والولد حر ولا قيمة على الاب ولا باس بوطئ الامة وفي البيت آخر وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة و يكره وطئ الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطئ من ولدت من الزنا بالعقد والملك

الفصل السادس

في المهر كل ما صح ان يملك عينا كان او منفعة يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلعم

فهو خمسمائة درهم ويجوز جعل تعليم القران مهرا ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة فالغني بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقدير المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وما حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء وهنا مسائل عشر

الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض ولو نمى كان لها فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ ويستحب لها العفو عن الجميع ولوليها الاجباري العفو عن البعض لا الجميع **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة والدخول هو الوطئ قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة **الثالثة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح فلو شرط ما يخالف

لغا الشرط كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولو شرط
ابقاءها في بلدها لزم وكذا في منزلها **الخامسة** لو اصدقها
تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم
ولو كان قد طلقها علمها رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة فكذلك وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب وهو قريب
والسماع هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر
بدونه او ازيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض
السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي
ولو كان معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة
وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف
الباقي ونصف قيمة التالف **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل
الدخول حتى تقبض مهرها ان كان حالا وليس لها بعد الدخول
الامتناع **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير وللولد
مال ففي ماله المهر والا ففي مال الاب ولو بلغ الصبي وطلق
قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد **العاشرة** لو اختلفا
في التسمية حلف المنكر ولو اختلفا في القدر قدم الزوج وكذا
في الصفة وفي التسليم يقدم قولها وفي المواقعة لو انكرها قوله

وقيل

وقيل قولها مع الخلوة التامة وهو قريب **الفصل السابع**
في العيوب والتدليس وهي في الرجل خمسة الجنون والخصاء
والجب والعنن والجذام على قول ولا فرق بين الجنون المطبق و
غيره ولا قبل العقد وبعده وطئ اولا وفي معنى الخصا الوجاء
وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة وشرط العنة ان لا يعجز عن
القبل والدبر منها ومن غيرها بعد انظاره سنة وشرط
الجذام تحققه ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو
بان خنثى فلها الفسخ ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح
باطل وان كان محكوما بذكوريته فلا فسخ لانه كزيادة عضو
في الرجل وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى و
الاقعاد والقرن عظما والافضاء والعفل والرتق على خلاف
فيهما ولا خيار لو تجددت بعد العقد او كان يمكن وطء الرتقا
والقرناء او علاجه الا ان تمتنع وخيار العيب على الفور ولا
يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق ويشترط الحاكم في ضرب اجل
العنة ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ولا مهر ان كان
الفسخ قبل الدخول الا في العنة فنصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى ويرجع به على المدلس ولو تزوج امرأة على انها حرة

فظهرت امة فله الفسخ وكذا تفسخ لو تزوجته على انه حر فظهر
عبداً ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده ولو شرط كونها بنت
مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا
مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس فان كانت
هي رجع عليها الا باقل مهر ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله
الفسخ اذا ثبت سبقه على العقد وقيل ينقص من مهرها بنسبة
ما بين مهر البكر والثيب **الفصل الثامن** في القسم والنشوز
والشقاق يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وعلى هذا
فاذا تمت الاربع فلا فاضل له ولا فرق بين الحر والعبد و
الخصي والعنين وغيرهم وتسقط القسمة بالنشوز والسفر
ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه الا في نحو الحارس
فينعكس وللامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة وللكتابية
الامة ربع القسم فتصير القسمة من ستة عشر ليلة ولا قسمة
للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف ويقسم الولي بالمجنون
وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث وليس
للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضاء الزوج ولها الرجوع
قبل المبيت لا بعده ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها ولو

رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الاعتياض عن القسم
فيجب رد العوض ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ويجوز
عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة
والواجب المضاجعة لا المواقعة ولو جار في القسم قضى والنشوز
هو الخروج عن الطاعة فاذا ظهرت اماراته للزوج بتقطيبها
في وجهه والتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها وعظها
ثم حول ظهره اليها ثم اعتزلها ولا يجوز ضربها فاذا امتنعت
عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو نشز بمنع حقوقها فلها
المطالبة وللحاكم الزامه ولو تركت بعض حقوقها استمالة
له حل قبوله **والشقاق** ان يكون النشوز منهما ويخشى الفرقة
فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم
يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل و
كلما شرطاه يلزم اذا كان سائغا **ويلحق** بذلك نظران **الاول**
الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى الحمل وغاية ما قيل فيه

عندنا ستة هذا في التمام الذي ولحقه الزوج وفي غيره يرجع
الى المعتاد من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر ولو
فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو نفاه لم
ينتف الا باللعان ولو اختلفا في الدخول او في ولادته حلف
الزوج ولو اختلفا في المدة حلفت وولد المملوكة اذا حصلت
الشروط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما
وان فعل حراما ولو عاد واعترف به صح ولحق به ولا يجوز نفي
الولد لمكان العزل وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط وعدم
الزوج الحاضر ويجب استبداد النساء بالمرئة عند الولادة او
الزوج فان تعذر فالرجال ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع
وبماء الفرات او ماء فرات ولو بخلطه بالتراب او العسل وتسميته
محمدا الى اليوم السابع فان غير جاز واصدق الاسماء عبد الله
وافضلها محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وتكنيته ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كنيته بابي القاسم و
تسميته محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او
ضرارا او مالكا واحكام الاولاد امور منها العقيقة والحلق

والختان

والختان وثقب الاذن في اليوم السابع وليكن الحلق قبل العقيقة
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويجب
الختان عند البلوغ ويستحب خفض النسا وان بلغن والعقيقة
شاة تجتمع فيها شروط الاضحية ويستحب مساواتها الولد في الذكورة
والانوثة والدعاء عند ذبحها بالمأثور وسؤال الله ان يجعلها
فديه له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد ولا يكفي الصدقة
بثمنها ولتخص القابلة بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة تصدقت
الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه
وان شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولو مات الصبي
يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط ويكره للوالدين
ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان يكسر عظامها بل
تفصل اعضاؤها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة
وان يطبخ بالماء والملح ومنها الرضاع فيجب على الام ارضاع
اللبا باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ويستحب ان ترضعه طول
المدة والاجرة كما قلناه ولها الارضاع بنفسها وبغيرها وهي اولى
اذا قنعت بما يقنع به الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب انتزاعه
وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره

ومنها الحضانة والام احق بالولد مدة الرضاع وان كان
ذكرا اذا كانت حرة مسلمة او كانا رقيقين او كافرين فاذا فصل
فالام احق بالانثى الى سبع والاب احق بالذكر الى البلوغ و
بالانثى بعد السبع والام احق من الوصى بالابن فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب الاقرب
فالاقرب ولو تزوجت الام سقطت حضانتها وان طلقت
عادت الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه

النظر الثانى في النفقات واسبابها الزوجية والقرابة و
الملك فالاول يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين
الكامل فى كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة
للصغيرة ولا للناشزة ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض
التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن تبعا لعادة امثالها
من بلدها والمرجع فى الاطعام الى سد الخلة ويجب الخادم اذا
كانت من اهله او كانت مريضة وجنس المأدوم والملبوس
والمسكن يتبع عادة امثالها ولها المنع من مشاركة غير الزوج
ويزيد فى الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف للنوم ولو كان فى

يعتاد فيه العرف للنساء وجب ويرجع فى جنسه الى عادة
امثالها وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المتجملة ثياب التجمل
بحسب العادة ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة
فليس لها مطالبته بمدة مواكلته الثانى فى القرابة ويجب النفقة
على الابوين فصاعدا والاولاد فنازلا وتستحب على باقى الاقارب
وتتاكد فى الوارث منهم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز
عن التكسب وان كان فاسقا او كافرا ويشترط فى المنفق ان
يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن ولا يجب اعفاف واجب النفقة
ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة الاقارب ولو قدرها الحاكم
نعم لو اذن فى الاستدانة او امره الحاكم قضى والاب مقدم
فى الانفاق ومع عدمه او فقره فعلى ابى الاب فصاعدا
فان عدمت الآباء فعلى الام ثم على ابويها بالسوية والاقرب
فى كل مرتبة مقدم على الابعد واما المنفق عليهم فالابوان
والاولاد سواء وهم اولى من آبائهم واولادهم وكل طبقة اولى
من التى بعدها مع القصور ولو كان للعاجز اب وابن قادران
فعليهما بالسوية ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق وان كان له

مال باعه الحاكم وانفق منه **الثالث** الملك وتجب النفقة

بملك الرقيق والبهيمة ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله

اليه فان كفاه والا اتم له ويرجع في جنس ذلك الى عادة

مماليك امثال السيد من بلده ويجبر على الانفاق او البيع ولا

فرق بين القن والمدبر وام الولد وكذا يجبر على الانفاق على

البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي فان امتنع اجبر على

الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة بالذبح وان كان

لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا ان يقوم بكفايته

كتاب الطلاق

وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي

الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد والصريح انت او هذه

او فلانة او زوجتي مثلا طالق ولا يكفي طلاق ولا من المطلقات

ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول ولا عبرة بالسراح والفراق

والخلية والبرية وان قصد الطلاق وصح من الاخرس بالاشارة

والقاء القناع ولا تقع بالكتب حاضرا كان او غائبا ولا

بالتخيير وان اختارت نفسها في الحال ولا معلقا على شرط او صفة

ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة لغا التفسير ويعتبر في المطلق

البلوغ والعقل ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران

والاختيار

والاختيار فلا يقع طلاق المكره والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي

والنائم والغالط ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها او

غيرها ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهر من الحيض

والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها و

التعيين على الاقوى **الفصل الثاني** في اقسامه وهي اما

حرام وهو طلاق الحائض الا مع المصحح له وكذا النفساء وفي

طهر جامعها فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن

يقع في الثلاث واحدة واما مكروه وهو الطلاق مع التئام

الاخلاق واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر واما سنة وهو

الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع

في المعصية ويطلق الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعا

وهو ما قابل الحرام وهو ثلثة بائن وهو ستة طلاق غير المدخول

بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا

في البذل والمطلقة ثالثة بعد رجعتين ورجعي وهو ما للمطلق

فيه الرجعة رجع اولا وطلاق العدة وهو ان يطلق على

الشرائط ثم يرجع في العدة ويطا ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم

في التاسعة ابدا وما عداه في كل ثالثة للحرة والافضل في

الطلاق ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم
يتزوجها ان شاء وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا
الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث والاصح احتياجه اليه
ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة ويكون طلاق عدة ان وطئ
والا فسنة بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات على الاطهار
لمن يطلق ويراجع ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف اقربه
الوقوع مع تخلل الرجعة ويحتاج مع كمال الثلث الى المحلل ولا
يلزم الطلاق بالشك ويكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا
في الرجعية وترثه هي في البائن والرجعي الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه والرجعة يكون بالقول مثل رجعت وارتجعت
وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها
دواما ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت ورجعة الاخرس
بالاشارة واخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان
المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة
على الخروج لا جزء وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا
بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب

الفصل

الفصل الثالث في العدد لا عدة على من لم يدخل بها
الزوج الا في الوفاة فيجب اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة
ونصفها ان كانت امة دخل بها او لا وفي باقي الاسباب تعتد
ذات الاقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة اطهار وذات
الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض
بثلاثة اشهر والامة بطهرين او خمسة واربعين يوما وان رأت
الحرة الدم في الاشهر مرة او مرتين انتظرت تمام الاقراء فان تمت
والا صبرت تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء
فذاك والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها
وعدة الحامل وضع الحمل وان كان علقة في غير الوفاة وفيها
بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر ويجب الحداد على المتوفى
عنها وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل
الاسود وفي الامة قولان المروي انها لا تحد والمفقود اذا
جهل خبره ولم يكن له ولي ينفق عليها طلب اربع سنين ثم
يطلقها الحاكم بعدها وتعتد والمشهور انها تعتد عدة
الوفاة وتباح للازدواج فان جاء في العدة فهو املك بها
والا فلا سبيل له عليها تزوجت او لا وعلى الامام ان ينفق عليها

من بيت المال طول المدة ولو اعتقت الامة فى اثناء العدة
اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة والذى منه
كالحرة فى الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد ام الولد من
وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته
فثلاثة اقراء ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة
ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهى
فى سن من تحيض **الفصل الرابع** فى الاحكام يجب الانفاق
فى العدة الرجعية كما كان فى صلب النكاح ويحرم عليها
الخروج من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتى
بفاحشة يجب بها الحد او تؤذى اهله ويجب الانفاق فى
الرجعية على الامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولا
نفقة للبائن الا ان تكون حاملا ولو انهدم المسكن او كان
مستعارا فرجع مالكه او مستاجرا انقضت مدته اخرجها
الى مسكن يناسبها وكذا لو طلقت فى مسكن لا يناسبها اخرجها
الى مسكن مناسب لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم
قسمته اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى والاجازت القسمة
وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب فى الوفاة

من

من حين بلوغ الخبر وفى الطلاق من حين الطلاق **كتاب
الخلع والمباراة** وصيغة الخلع ان يقول خلعتك على
كذا او انت مختلعة ثم يتبعه بالطلاق فى القول الاقوى
ولو اتى بالطلاق مع العوض اغنى عن لفظ الخلع وكل ما صح
ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه فيجوز على
ازيد مما وصل اليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها وفى المتبرع قولان اقربهما
المنع ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة
وكذا لو ظهر استحقاقه ويصح البذل من الامة باذن المولى
فان عين قدرا والا انصرف الى مهر المثل ولو لم ياذن
تبعت به بعد العتق والمكاتبة المشروطة كالقن اما المطلقة
فلا اعتراض عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهيتها فلو لم تكره
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها على الفدية فعل
حراما ولم يملكها بالبذل وطلاقها رجعى نعم لو اتت بفاحشة
جاز عضلها لتفتدى نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج
وللزوجة الرجعة فى البذل ما دامت فى العدة فاذا رجعت
رجع هو ان شاء ولو تنازعا فى القدر حلفت وكذا لو تنازعا

في الجنس او الارادة ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى والمباراة كالخلع الا انها
تترتب على كراهية الزوجين ولا يجوز الزيادة على ما اعطاها
ولا بد فيها من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في الخلع لا يجب ويشترط
في الخلع والمباراة شروط الطلاق **كتاب الظهار**
وصيغته كظهر امي او اختي او بنتي ولو من الرضاع على الاشهر
ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولا التشبيه بالاب والاجنبية
او اخت الزوجة او مظاهرتها منه ولا يقع الا منجزا وقيل
يصح تعليقه على الشرط لا على الصفة وهو قوي والاقرب
صحة توقيته ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهرا من الحيض
والنفاس وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر وان يكون
المظاهر كاملا وقاصدا ويصح من الكافر والاقرب صحته بملك
اليمين والمروي اشتراط الدخول ويكفي الدبر ويقع الظهار
بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطا وتجب الكفارة بالعود
وهي ارادة الوطء بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ولو وطئ قبل
التكفير فكفارتان ولو كرره تكررت الواحدة وكفارة الظهار
بحالها ولو طلقها بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير

تكفير

تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها ويجب تقديم الكفارة
على المسيس ولو ماطل رافعته الى الحاكم فلينظره ثلاثة اشهر حتى
يكفر ويفيء او يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع.
كتاب الايلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة
الدائمة مقيدا بالدوام او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر
للاضرار بها ولا ينعقد الا باسم الله تع متلفظا به بالعربية
وغيرها ولا بد من التصريح كادخال الفرج في الفرج او اللفظة
المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح
ولو كنى بقوله لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك و
قصد الايلاء حكم الشيخ بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط
والصفة ولا يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق والعتاق
ويشترط في المولي الكمال والاختيار والقصد ويجوز من العبد
والذمي واذا تم الايلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء
فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة او الطلاق
ولا يجبره على احدهما عينا ولو الى مدة معينة ودافع حتى
انقضت سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في انقضاء المدة
قدم قول مدعي البقاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء

حلف من يدعي تأخره ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب و
يقصد العزم على الوطء مظهرا له معتذرا من عجزه وكذا لو انقضت
المدة وله مانع من الوطء ومتى وطئ لزمته الكفارة سواء كان
في مدة التربص او بعدها ومدة الايلاء من حين الترافع ويزول
حكم الايلاء بالطلاق البائن وشراء الامة ثم عتقها ولا تكرر
الكفارة بتكرر اليمين قصد التأكيد او التأسيس الا مع تغاير
الزمان وفي الظهار خلاف اقربه التكرار واذا وطئ المولي ساهيا
او مجنونا او لشبهة بطل حكم الايلاء عند الشيخ ولو ترافع الذميان
الينا تخير الامام بين الحكم بينهم بما يحكم على المولي المسلم وبين ردهم
الى اهل ملتهم ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدة زمان الردة على
الاقوى **كتاب اللعان** وله سببان **احدهما**
رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة قيل وعدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة فلو
رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان ولا يجوز القذف الا
مع المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياع او غلبة الظن
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وان سكت
حال الولادة على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا

او فحوى

او فحوى مثل ان يقال له بارك الله في هذا المولود فيؤمن او
يقول ان شاء الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو قذفها
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد الا
باللعان ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرا ويصح
لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب
نفي الولد اذا عرف اختلال شروط الالحاق ويحرم بدونه وان ظن
انتفاءه عنه او خالفت صفاته صفاته ويعتبر في الملاعنة
الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان يكون
اللعان لنفي الحد وفي الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة
لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد المملوكة الا بالاقرار ولو اعترف
بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان **القول في كيفية اللعان**
واحكامه يجب كونه عند الحاكم او من نصبه ويجوز التحكيم
فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل

قائما عند ايراده وكذا المرئة وقيل يكونان معا قائمين في

الايرادين وان يقدم الرجل اولا وان يميز الزوجة عن غيرها

تميزا يمنع المشاركة وان يكون باللفظ العربي الا مع التعذر

فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم يعرف تلك اللغة و

تجب البدأة بالشهادة ثم اللعن وفي المرئة بالشهادة ثم الغضب و

يستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه

والمرئة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع وان يعظه الحاكم

قبل كلمة اللعن ويعظها قبل كلمة الغضب وان يغلظ بالقول

والمكان كبين الركن والمقام بمكة وفي الروضة بالمدينة و

تحت الصخرة بالاقصى وفي المساجد بالامصار والمشاهد الشريفة

واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرئة فاذا اقرت

او نكلت وجب الحد وان لاعنت سقط ويتعلق بلعانهما احكام

اربعة سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش ونفي الولد عن الرجل

والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد

القذف وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن لا يعود

الحل ولا يرث الولد وان ورثه الولد ولو اكذبت نفسها بعد

لعانها فكذلك ولا حد عليها الا ان تقر اربعا على خلاف

ولو

ولو قذفها برجل وجب عليه حدان وله اسقاط حدها

باللعان ولو اقام بينة سقط الحدان ولو قذفها فماتت قبل

اللعان سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث وله ان

يلاعن لسقوطه ولا ينتفي الارث باللعان بعد الموت الا على

رواية ولو كان الزوج احد الاربعة فالاقرب حدها ان لم تختل

الشرائط بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف او اختل غيره من الشرائط

فانها لا تحد ويلاعن الزوج والا حد

كتاب العتق

وفيه اجر عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر وفي قوله انت

عتيق او معتق خلاف الاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ

صريحا كان مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية

مثل انت سائبة وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر وان قصد التحرير

بذلك وفي اعتبار التعيين نظر ويشترط بلوغ المولى واختياره و

رشده وقصده والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس او

مرض فيما زاد على الثلث والاقرب صحة مباشرة الكافر وكونه محلا

بالنذر لا غير ولا يقف العتق على اجازة بل يبطل عتق الفضولي ولا يجوز

تعليقه على شرط الا في التدبير يعلق بالموت لا بغيره نعم لو نذر عتق

عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط عوده في

الرق ان خالف فالاقرب بطلان العتق ويستحب عتق المؤمن
اذا اتى عليه سبع سنين بل يستحب مطلقا ويكره عتق العاجز
عن الاكتساب الا ان يعينه وعتق المخالف لا المستضعف ومن
خواص العتق السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله الا ان
يكون مريضا ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث الا مع الاجازة ولو كان
له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع اعساره
ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد والنادر و
لو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينزع من يده وقد يحصل
العتق بالعمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا
على مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك
وقد سبق ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق بعض عبيده
اعتقتهم فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقه ولو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توامين عتقا وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه
فملك جماعة عتقوا ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق
احدهم بالقرعة وكذا لو قال اول مولود تلده ولو نذر عتق مملوكته
ان وطئها فاخرجها عن ملكه ثم اعادها لم تعد اليمين ولو
نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه

ستة

ستة اشهر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم يخلف شيئا نفذ
العتق ولا تعود رقا ولا ولدها على ما تقتضيه الاصول وفي
رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
رقها ورق ولدها لمولاها الاول وعتق الحامل لا يتناول الحمل الا
على رواية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده بوفاته
او تعليقه على وفاة زوج المملوكة او مخدوم العبد على قول
مشهور والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم
في الوصية والصيغة انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي
او بعد وفاة فلان مع القصد الى ذلك ولا يشترط نية
التقرب وشرطها التنجيز وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو
قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل وشرط المباشر الكمال والاختيار
وجواز التصرف ولا يشترط الاسلام فيصح مباشرة الكافر وان
كان حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير
ولو اسلم المدبر بيع على الكافر وبطل تدبيره ولو حملت المدبرة
من مملوك فولدها مدبر ولو حملت من سيدها صارت ام ولد

فتعتق من الثلث فان فضلت فمن نصيب الولد ولو رجع في
تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها ولو صرح بالرجوع في
تدبيره فقولان المروي المنع ودخول الحمل في التدابير للام
مروي كعتق الحامل ويخرج المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا
قدم الاول فالاول ولو كان على الميت دين قدم الدين فان
فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير
قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كان يهب او يبيع او يوصي و
انكاره ليس برجوع ويبطل التدبير بالاباق فلو ولد له حال
الاباق كانوا رقا وقبله على التدبير ولا يبطل بارتداد السيد ولا
بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب وكسب المدبر في الحيوة للمولى
لانه رق ولو استفاد بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث
والا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث **النظر الثاني** في الكتابة
وهي مستحبة مع الامانة والتكسب متاكدة بالتماس العبد ولو
عدم الامران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعا
للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ويشترط في المتعاقدين الكمال
وجواز تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل على الايجاب مثل
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا

اديت

اديت فانت حر والقبول مثل قبلت فان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة والا فهي مطلقة والاقرب
اشتراط الاجل وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله ويستحب
الصبر عليه والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة
والمشروطة ويصح فيهما التقايل ولا يشترط الاسلام في
السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه
مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والاجل ولا
يصح مع جهالة العوض ولا على عين ويستحب ان لا يتجاوز قيمة
العبد ويجب الايتاء من الزكوة ان وجبت على المولى والا
استحب ولا حد له ولو مات المشروط قبل كمال الاداء بطلت
ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر
المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي
الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى
اجباره على الاداء كما له اجبار المورث ويصح الوصية للمكاتب
المطلق بحساب ما تحرر منه وكل ما يشترط في عقد الكتابة مما
لا يخالف المشروع لازم وليس له التصرف في ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ولا يتصرف المولى

فى ماله ايضا الا بما يتعلق بالاستيفاء ويحرم عليه وطء المكاتبة
عقدا وملكا وله تزويجها باذنها ويجوز بيع مال الكتابة فاذا
اداه الى المشترى عتق ولو اختلفا فى قدر مال الكتابة او فى
النجوم قدم المنكر مع يمينه **النظر الثالث** فى الاستيلاد وهو
يحصل بعلوق امته منه فى ملكه وهى مملوكة ولا تتحرر بموت
المولى بل من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت فى المتخلف
ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثنى واذا جنت
فكها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية ان شاء والا
سلمها او سلم ما قابل الجناية

كتاب الاقرار

وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها وهى له عندى كذا او
هذا له او له فى ذمتى وشبهه ولو علقه بالمشية بطل ان اتصل
ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه بشهادة الغير او قال ان شهد
فلان فهو صادق فالاقرب البطلان لجواز ان يعتقد استحالة
صدقه لاستحالة شهادته عنده ولا بد من كون المقر كاملا
خاليا من الحجر للسفه واقرار المريض من الثلث مع التهمة والا
فمن الاصل واطلاق الكيل او الوزن يحمل على المتعارف فى
البلد وان تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب ولو

اقر بلفظ مبهم صح والزم بتفسيره كالمال والشئ والجزيل
العظيم والحقير ولا بد من كونه مما يتمول لا كقشر جوزة او حبة
دخن ولا فرق بين قوله عظيم او كثير وقيل الكثير ثمانون
ولو قال له على اكثر من مال فلان وفسره بدونه وادعى ظن
القلة حلف ولو قال له على كذا درهم بالحركات الثلث او الوقف
فواحد وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك ولو فسر الجزء
ببعض درهم جاز وقيل يتبع فى ذلك موازنه من الاعداد ويمكن
هذا مع الاطلاع على القصد ولو قال له لى عليك الف فقال
نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال زنه او انتقده او
انا مقر لم يكن شيئا ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا وكذا نعم على الاقوى **الفصل الثانى** فى تعقيب الاقرار بما
ينافيه والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب واتصل بما
جرت العادة فمن الاثبات نفى ومن النفى اثبات ولو قال له
على مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون فهو
اقرار بمائة ولو قال ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين
ولو قال الا تسعين فليس مقرا ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف
او كان الثانى ازيد من الاول او مساويا له رجعا جميعا الى

المستثنى منه والا رجع التالي الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس
صح واسقط من المستثنى منه فاذا ابقى بقية لزمت والا
بطل كما لو قال له على مائة الا ثوبا والمستغرق باطل كما لو قال
مائة الا مائة وكذا الاضراب مثل مائة بل تسعون فيلزمه في
الموضعين مائة ولو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه لزم
بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزماه ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان و
لو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان ولو قال
له هذا الدرهم بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
دفعت الى زيد وغرم لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد ولو اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطاة احلف المقر له **الفصل الثالث**
في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وان كان الحاق
المقر به فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او ببنوة من هو اعلى سنا
او مساويا او انقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل ويشترط
التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت وعدم المنازع
فلو تنازعا اعتبرت البينة ولو تصادق اثنان على نسب غير الولد
صح وتوارثا ولم يتعدهما التوارث ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه

ولو اقر العم باخ دفع اليه المال فلو اقر العم بعد ذلك بولد
وصدقه الاخ دفع اليه وان كذبه غرم العم له ما دفع الى
الاخ ولو اقرت المزوجة بولد وصدقه الاخوة اخذ المال و
ان كذبوها دفعت اليه الثمن ولو انعكس دفعوا اليه ثلاثة
الارباع ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف فان اقر بثالث
دفعا اليه الثلث وعلى هذا ومع عدالة الاثنين يثبت
النسب والميراث والا فالميراث حسب ولو اقر بزوج للميتة اعطاه
النصف ان كان المقر غير ولدها والا فالربع وان اقر بآخر و
اكذب نفسه في الاول اغرم له والا فلا شيء ولو اقر بزوجة
للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى فصدقته الاولى اقتسما
وان اكذبتها اغرم لها وهكذا **كتاب الغصب**
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلو منعه
من سكنى داره او امساك دابته المرسلة فليس بغاصب ولو سكن
معه قهرا فهو غاصب النصف ولو سكن ضعف الساكن ضمن اجرة ما
سكن قيل ولا يضمن العين ومد مقود الدابة غصب الا ان تكون
صاحبها راكبا قويا مستيقظا وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها
ففي الضمان قولان والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان

فيتخير المالك في تضمين من شاء او الجميع ويرجع الجاهل
منهم بالغصب على من غره والحر لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق
ولو حبس الحر لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق
وخمر الكافر المستتر محترم ويضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه
وكذا الخنزير ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر الا
مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان في الغرور على الغار ولو
ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فلا ضمان اذا لم يزد
عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد
المغصوب ما دامت العين باقية ولو ادى رده الى ذهاب مال
الغاصب فان تعذر ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة
العليا من حين الغصب الى حين التلف وقيل الى حين الرد
وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير وان غاب ضمن ارشه ويضمن
اجرته ان كان له اجرة لطول المدة استعمله او لا ولا فرق بين
بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش ولو جنى على العبد
المغصوب فعلى الجاني ارش الجناية وعلى الغاصب ما زاد على ارشها
من النقص ان اتفق ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك ولو
غصب الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما ضمن قيمته

مجتمعا

مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء له الا
ان يكون عينا كالصبغ وله قلعه ان قبل الفصل ويضمن ارش الثوب
مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا شيء للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها
المالك جاهلا ضمنها الغاصب ولو اطعمها غير صاحبها جاهلا
ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب ولو مزج المغصوب كلف
فصله ان امكن وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالاردى
والا كان شريكا ومؤنة القسمة على الغاصب ولو زرع الحب او احضن
البيض فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله الى غير بلد المالك وجب
عليه نقله ومؤنة نقله ولو رضي المالك بذلك المكان لم
يجب ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة
يزيد بها الثمن وكذا لو ادعى التلف تملك ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا في الرد حلف المالك

كتاب اللقطة

وفيه فصول الاول في اللقيط وهو انسان ضائع لا كافل له
ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا فاذا علم
الاب والجد او الوصي او الملتقط السابق سلم اليهم ولو كان اللقيط
مملوكا حفظ حتى يصل الى المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم
الاقرب المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا بخلاف الذي لا

قوة معه ولابد من بلوغ الملتقط وعقله وحريته الا باذن السيد
واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه قيل وعدالته وحضره
فينتزع من يد البدوي ومن يريد السفر به وينفق عليه من بيت المال
او الزكوة فان تعذر استعان بالمسلمين فان تعذر انفق و
رجع عليه اذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط واذا خاف عليه
التلف وجب اخذه كفاية والا استحب وكل ما في يده او تحته
او فوقه فله ولا ينفق منه الا باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على
اخذه ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الحرب
وفيها مسلم وعاقلته الامام ولو اختلفا في الانفاق او في قدره
حلف الملتقط في المعروف ولو تشاح الملتقطان اقرع ولو ترك احدهما
للآخر جاز ولو تداعى بنوة اثنان ولا بينة فالقرعة ولا ترجيح
بالاسلام على قول ولا بالالتقاط الثاني في الحيوان ويسمى
ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد ولو تحقق
التلف لم يكره والبعير وشبهه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا
ترك فيضمن بالاخذ ولا يرجع آخذه بالنفقة ولو تركه من جهد
في كلاء وماء ابيح والشاة في الفلاة توخذ لانها تمتنع من صغير
السباع وح يتملكها ان شاء وفي الضمان وجه او يبقيها امانة

اويدفعها

او يدفعها الى الحاكم قيل وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع و
لو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يجد
صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا يشترط في الاخذ الا
الاخذ فتقر يد العبد والولي على لقطة غير الكامل والانفاق
كما مر ولو انتفع قاص ولا يضمن الا بتفريط او قصد التملك
الثالث في المال وما كان في الحرم حرم اخذه ولو اخذه حفظه
لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملكه بل يتصدق
به وفي الضمان خلاف ولو اخذه بنية الانشاد لم يحرم ويجب
تعريفه حولا على كل حال وما كان في غير الحرم يحل منه دون
الدرهم من غير تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه
حولا بنفسه او بغيره بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما وبين
ابقائه امانة ولا يضمن ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه
او دفعه الى الحاكم ولو افتقر ابقاؤه الى علاج اصلحه الحاكم
ببعضه ويكره التقاط الاداوة والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصا من الفاسق
والمعسر ومع اجتماعهما يزيد الكراهة وليشهد عليها مستحبا
ويعرف الشهود بعض الاوصاف والملتقط من له اهلية الاكتساب

ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون ويجب تعريفها
حولا ولو متفرقا سواء نوى التملك اولا وهي امانة في الحول و
بعده ما لم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد عرّف بنفسه
او بنائبه فلو اتلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب على المالك انتزاعها
منه وان لم يكن امينا ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ولا
يدفع الا بالبيّنة لا بالاوصاف وان خفيت نعم يجوز الدفع فلو اقام
غيره بها بيّنة استعيدت منه فان تعذّر ضمن الدافع ورجع
على القابض والموجود في المفازة والخربة او مدفونا في ارض
لا مالك لها يملك من غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر
الاسلام والّا وجب ولو كان للارض مالك عرّف فان عرفه
والّا فهو للواجد وكذا لو وجده في جوف دابة عرّف مالكها
اما السمكة فللواجد الا ان تكون محصورة بعلف والموجود
في صندوقه او داره مع مشاركة الغير لقطة ولا معها حل
ولا يكفي التعريف حولا في التملك بل لا بد من النية كتاب
احياء الموات وهو ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه
او لعدم الماء عنه يملكه من احياه مع غيبة الامام والّا
افتقر الى اذنه ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب

ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام وكذا
كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له
ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا وكل ارض اسلم
عليها اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع
الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها وعليه
طسقها لاربابها وارض الصلح التي بايدي اهل الذمّة لهم و
عليهم الجزية ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في
مصالح المسلمين ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها
وقيل يجوز تبعا للاثار المتصرف وشروط الاحياء المملك ستّة
انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريما لعامر و
كونه مشعرا للعبادة او مقطعا او محجرا وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصّلبة وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
والمعطن اربعون ذراعا وحريم الحائط مطرح آلاته والدّار
مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدّخول والخروج في صوب
الباب والمرجع في الاحيا الى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة
والتحجير بحائط او مرز او مسنّاة وسوق الماء او اعتياد الغيث
لمزارع الزرع والغرس وكالحائط لمن اراد الحظيرة ومع السّقف

ان اراد البيت **القول في المشتركات** فمنها المسجد فمن
سبق الى مكان فهو اولى فلو فارق بطل حقه الا ان يكون رحله
باقيا ونوى العود ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومنها
المدرسة والرباط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به
وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف وله ان يمنع
من يشاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها الطرق
وفائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها
في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس للبيع
والشراء الا مع السعة حيث لا ضرر واذا فارق بطل حقه
ومنها المياه المباحة فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به و
يملكه مع نية التملك ومن اجرى فيها نهرا ملك الماء المجرى فيه
ومن اجرى عينا فكذلك وكذا من احتقن شيئا من مياه الغيث
او السيل ومن حفر بئرا ملك الماء بوصوله اليه ولو كان قصده
الانتفاع به والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه ومنها
المعادن فالظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يقطعها السلطان و
من سبق اليها فله اخذ حاجته فان توافيا وامكن القسمة وجب
والا اقرع والباطنة تملك ببلوغ نيلها **كتاب**

الصيد والذبائح وفيه فصول **الاول** يجوز الاصطياد بجميع
الآلة ولا يؤكل منها ما لم يذك الا ما قتله الكلب المعلم بحيث
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا يعتاد اكل ما يمسكه و
يتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات ولو اكل نادرا او لم يسترسل
نادرا لم يقدح ويجب التسمية عند ارساله وان يكون المرسل
مسلما او بحكمه وان يرسله للاصطياد وان لا يغيب الصيد و
حيوته مستقرة ويؤكل ايضا ما قتله السيف والرمح والسهم وكل
ما فيه نصل والمعراض اذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد و
والاسلام ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر لم يحل الا ان يعلم
ان جرح المسلم او كلبه هو القاتل ويحرم الاصطياد بالآلة
المغصوبة ولا يحرم المصيد وعليه اجرة الآلة ويجب عليه غسل
موضع العضة ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد وحيوته
مستقرة ذكاه والا حرم ان اتسع الزمان لذبحه **الفصل الثاني**
في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولا يشترط
الايمان اذا لم يتبين النصب يحل ما تذبحه المسلمة والخصي و
الصبي المميز والجنب والحائض والواجب في الذبيحة امور سبعة
ان يكون بالحديد فان خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما

يفري الاعضا من ليطة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر و
السن للضرورة قول بالجواز ب استقبال القبلة مع الامكان ولو
تركها ناسيا فلا باس ج التسمية وهو ان يذكر الله تم فلو تركها
ناسيا حل د اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فلو عكس حرم
ه قطع الاعضا الاربعة وهي المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو للنفس والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم ويكفي في المنحور
طعنه في وهدة اللبة و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ز متابعة الذبح حتى يستوفي
ولا تضر التفرقة اليسيرة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها الى
اباطها واطلقت ارجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه
والغنم يربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه وشعره ووبره
حتى يبرد والطير يرسل ويكره ان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق والسلخ قبل البرد وابانة الراس عمدا وقيل
بالتحريم وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي
ولا حشار فلا تقع على الكلب والخنزير ولا على الادمي وان كان
كافرا ولا على الحشرات وقيل تقع والظاهر وقوعها على المسوخ و
السباع **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل ذكاة السمك

اخوام

اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخرج حيا او صار خارج الماء
فاخذه حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الاسلام لكن
يشترط حضور مسلم عنده في حل اكله ويجوز اكله حيا ولو اشتبه
الميت بالحي في الشبكة او غيرها حرم الجميع الثانية ذكاة الجراد اخذه
ولو كان الاخذ كافرا اذا استقل بالطيران فلو احرق قبل اخذه
حرم ولا يحل الدبا الثالثة ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
سواء ولجته الروح اولا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر
الحيوة ولو كانت مستقرة ذكي الرابعة ما ينشب في آلة الصائد يملكه
ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او
وثب الى سفينته ولو امكن الصيد التحامل عدوا او طيرانا بحيث لا
يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة الخامسة لا
يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك **كتاب
الاطعمة والاشربة** انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه
كالكنعت ولا يحل الجري والمارماهي والزهو على قول ولا السلحفاة
والضفدع والسرطان ولا الجلال من السمك حتى يستبرا بان يطعم
علفا طاهرا في الماء يوما وليلة والبيض تابع فلو اشتبه اكل الخشن
دون الاملس ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلثة وبقر الوحش و

حماره وكبش الجبل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمر
الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس ويحرم الكلب و
الخنزير والسنور وان كان وحشيا والاسد والنمر والفهد و
الثعلب والارنب والضبع وابن آوى والضب والحشرات كلها
كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك و
السمور والسنجاب والعضاء واللحكة ومن الطير ماله مخلاب
كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم و
البغاث والغراب الكبير والابقع ويحل غراب الزرع في المشهور
والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويحرم ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه دون العكس او تساويا فيه ويحرم ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف والطاوس ويكره
الهدهد والخطاف اشد كراهية ويكره الفاخته والقبرة والحبارى
اشد كراهية والصرد والصوام والشقراق ويحل الحمام كله كا
لقماري والدباسي والورشان ويحل الحجل والدراج والقطا و
الطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو والعصفور الاهلي
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة

والحوصلة

والحوصلة والصيصية والبيض تابع في الحل والحرمة ويحرم
الزنابير والبق والذباب والمجثمة وهي التي تجعل غرضا
للسهام وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان
محضا حرام حتى يستبرأ على الاقوى وقيل يكره فتستبرأ الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة بان تربط و
تطعم علفا طاهرا وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلاثة وما عدا ذلك يستبرء بما يغلب على الظن
ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم نسله وان لم يشتد
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء الانسان و
نسله ولو اشتبه قسم واقرع حتى تبقى واحدة ولو شرب
المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل **وهنا مسائل** تحرم الميتة اجماعا
ويحل منها الصوف والشعر والوبر والريش فان قلع غسل اصله
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة واللبن على قول المشهور ولو اختلط الذكي بالميت
اجتنب الجميع وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات

العنم ولا يجوز الاستصحاب بها تحت السماء **الثانية**
يحرم من الذبيحة خمسة عشر الدم والطحال والقضيب و
الانثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج
والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق وتكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال
مع اللحم وشوى حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم
الثالثة تحرم الاعيان النجسة والمسكر كالخمر والنبيذ و
الفضيخ والنقيع والبتع والمزر والجعة والعصير العنبي اذا
غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم من الزبيب وان
غلا على الاقوى ويحرم الفقاع وان قل والعذرات والابوال
النجسة وكذا ما يقع فيه هذه من المايعات او الجامدات الا
بعد الطهارة وكذا ما باشره الكافر **الرابعة** يحرم الطين الا
طين قبر الحسين ع فيجوز للاستشفاء بقدر الحمصة فما دون
وكذا الارمني **الخامسة** يحرم السم كله ولو كان كثيره
يقتل حرم دون القليل **السادسة** يحرم الدم المسفوح وغيره
كدم القراد وان لم يكن نجسا اما ما يتخلف في اللحم فطاهر
من المذبوح **السابعة** الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء لا

تطهر
تطهر ما دامت كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد
الثامنة تحرم البان الحيوان المحرم لحمه وتكره البان
المكروه لحمه كالاتن **التاسعة** المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته
بانقباضه بالنار فيكون مذكى والا فميتة **العاشرة** لا يجوز
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
الحادية عشرة لا يجوز الاكل من مال غيره الا من بيوت من تضمنته الآية
الا مع علم الكراهة **الثانية عشرة** اذا انقلب الخمر خلا حل سوا كان
بعلاج او من قبل نفسه **الثالثة عشرة** لا يحرم شئ من الربوبات
وان شم منها ريح المسكر كشراب التفاح وشبهه لعدم اسكاره
واصالة حله **الرابعة عشرة** يجوز عند الاضطرار تناول المحرم
عند خوف التلف والمرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب ولا يرخص للباغي وهو الخارج على
الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه وانما يجوز ما يحفظ الرمق ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله بغير عوض او بعوض
هو قادر عليه والا اكل الميتة **الخامسة عشرة** يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل في الغسل الثاني دون الاول و

الزبيب
كرويا

التسمية عند الشروع وعلى كل لون ولو نسيها تداركها في
الاثناء ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل
باليمين اختيارا وبداية صاحب الطعام وان يكون آخر من
ياكل ويبدأ في الغسل بمن على يمينه وتجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى
على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا ولو على كفه والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما والاكل على الشبع وباليسار
مكروهان ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع وباقي المحرمات مما يمكن الحاقها بها

كتاب الميراث

وفيه فصول **الاول** الموجبات والموانع يوجب الارث
النسب والسبب فالنسب الاباء والاولاد ثم الاخوة والاجداد
فصاعدا واولاد الاخوة فنازلا ثم الاعمام والاخوال والسبب
اربعة الزوجية والاعتاق وضمان الجريرة والامامة و
يمنع الارث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر
ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال واذا اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان

والتكلم

اولى وان كان الوارث واحدا فلا مشاركة والمرتد عن فطرة
تقسم تركته وان لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير وعن غير فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن
تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذلك
الخنثى والقتل مانع اذا كان عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من
الدية خاصة ويرث الدية كل مناسب ومسابب في المتقرب
بالام قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولو
صولح على الدية ورثا منها والرق مانع في الوارث والموروث
ولو كان للرقيق ولد ورث جده دون الاب وكذا الكافر والقاتل
لا يمنعان من يتقرب بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه من
الحرية ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك واذا اعتق على
ميراث قبل قسمته فكالاسلام واذا لم يكن وارث سوى المملوك
اشتري من التركة [illegible] وورث ابا كان او ولدا او غيرهما ولا
فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا وبين القن واللعان مانع من الارث الا ان يكذب
نفسه فيرثه الولد من غير عكس والحمل مانع من الارث الا ان ينفصل
حيا والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش

مثلها اليها عادة ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث
كما فى حجب القريب البعيد فالابوان والاولاد يحجبون الاخوة و
الاجداد ثم الاخوة والاجداد يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم
يحجبون ابناءهم ثم القريب يحجب المعتق والمعتق ضامن الجريرة
والضامن الامام والمتقرب بالابوين يحجب المتقرب بالاب مع
تساوى الدرج الا فى ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب و
ان كان اقرب منه وهى مسئلة اجماعية واما الحجب عن بعض
الارث ففى الولد الحجب عن نصيب الزوجية الاعلى وان نزل و
يحجب الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت مطلقا او البنات
مع احد الابوين والاخوة تحجب الام عن الثلث الى السدس بشرط
وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع نساء او رجلا و
امرأتين وكونهم للاب والام او للاب وانتفاء القتل والكفر
والرق عنهم وكونهم منفصلين لاحملا **الفصل الثانى**
فى السهام واهلها وهى فى كتاب الله تع النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف لاربع الزوج مع عدم
الولد وان نزل والبنت والاخت للابوين والاخت للاب و
الربع لاثنين الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لقبيل

واحد

واحد الزوجه وان تعددت مع الولد والثلثان لثلثة البنتين
فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب كذلك
والثلث لقبيلين الام مع عدم من يحجبها وللاخوين او الاختين
او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها والسدس لثلاثة للاب
مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة الام ويجتمع النصف
مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ويجتمع الربع
والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع مع الثلث ويجتمع الثمن مع السدس
واما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له ولا ميراث للعصبه
الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والاخت و
الاخوات للاب والام وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم
وارث فى درجتهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث عدا الامام والاقرب ارثه مع الزوجة ان كان حاضرا
ولا عول فى الفرايض بل يدخل النقص على الاب والبنت والبنات
والاخوات للاب والام او للاب **مسائل الاولى** اذا انفرد كل
من الابوين فالمال له لكن للام ثلث بالتسمية والباقى بالرد و
لو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب
والباقى للاب **الثانية** للابن المنفرد المال وكذا للزايد بينهم

بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل
السدس والباقي للابن او الابنين او البنتين او الذكور والاناث
على ما قلنا ولهما مع البنت لواحدة السدسان ولها النصف و
الباقي يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على الاب والبنت ارباعا ولو
كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد ومع احد الابوين يرد
السدس اخماسا ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى
وللابوين السدسان ولاحدهما السدس وحيث يفصل يرد
بالنسبة ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعدا دون الابوين
والزوج ولو كان مع الابوين زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
وللام ثلث الاصل والباقي للاب **الثالثة** اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم يا خذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
اولاد بنت **الرابعة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثيابه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلوة
وصيام ويشترط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف

الميت

الميت ما لا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطى اكبر الذكور
الخامسة لا ترث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة
حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس وربما قيل
بطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وتظهر الفائدة في اجتماعهما
مع البنت او احدهما مع البنات فان الفاضل ينقص عن سدس
فتستحب الطعمة على القول الثاني **القول** في ميراث الاجداد
والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد وحده المال لاب او لام
وكذا الاخ للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالمال بينهما
نصفان وللجدة المنفردة لاب او لام المال ولو كان جد او جدة
او كلاهما للاب مع جد او جدة او كليهما للام فللمتقرب بالاب الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالام الثلث بالسوية **الثانية**
للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا
وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي ردا وللاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب المال للذكر الضعف **الثالثة** للواحد من
الاخوة او الاخوات للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية والباقي
ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلالات سقط كلالة الاب وحده
ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر

البنات

بالسوية ولكلالة الابوين الباقي بالتفاوت **الخامسة** لو اجتمع
اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين
مع واحد من الام فالمردود على قرابة الابوين **السادسة** الصورة
بحالها لكن كان الاخت والاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة
الاب هنا قولان وثبوته قوي **السابعة** تقوم كلالة الاب مقام
كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع **الثامنة** لو اجتمع الاخوة
والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف
الانثى **التاسعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة وابن الاخ وان نزل
يقاسم الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ
ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنه وعلى هذا **العاشرة**
الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى
ولاجداد الام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل والباقي
لقرابة الابوين او الاب مع عدمهم **الحادية عشرة** لو ترك الاجداد
الاربعة لابيه ومثلهم لامه فالمسئلة من ثلثة اسهم سهم
لاقرباء الام لا ينقسم على اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم
على تسعة ومضروبهما ستة وثلاثون ومضروبها في الاصل

مائة وثمانية ثلثها ينقسم على اربعة وثلثاها ينقسم على
تسعة **الثانية عشرة** اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به فان كانوا اولاد كلالة
الام فبالسوية وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت

القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل العم

يرث المال وكذا العمة وللاعمام المال بالسوية وكذا العمات
لو اجتمعوا اقتسموه بالسوية ان كانوا للام والا فبالتفاوت وكلالة
في قرابة الاب وحده كما سلف في الاخوة **الثانية** للعم الواحد للام
او العمة مع قرابة الاب السدس وللزائد الثلث والباقي لقرابة الاب
وان كان واحدا **الثالثة** للخال والخالة او هما او الاخوال مع
الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا سقط كلالة الاب وكان
لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
ولكلالة الاب الباقي بالسوية **الرابعة** لو اجتمع الاعمام والاخوال
فللاخوال الثلث وان كان واحدا على الاصح وللاعمام الثلثان
وان كان واحدا **الخامسة** للزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه
الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام الباقي وقيل للخال
الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدسا **السادسة**

عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته اولى من عمومة ابيه
وعماته وخؤلته وخالاته ومن عمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان
نزلوا **السابعة** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسم اولاد العمومة
من الابوين بالتفاوت وكذا من الاب واولاد العمومة من الام
بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة **الثامنة** لا يرث الابعد مع الاقرب
في الاعمام والاخوال واولادهم الا في مسئلة ابن العم والعم **التاسعة**
من له سببان يرث بهما كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب الاخر
ورث من جهة الحاجب كابن عم هو اخ **القول** في ميراث الازواج
يتوارثان وان لم يدخل الا في المريض الا ان يبرء والطلاق
الرجعي لا يمنع من الارث اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن
الا في المريض على ما سلف وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض
عينا وقيمة ومن الالات والابنية عينا لا قيمة ولو طلق
احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة
ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة
الفصل الثالث في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم

يبرء من ضمان جريرته ولم يخلف المعتق مناسبا فالمعتق في
واجب سائبة وكذا لو تبرء من ضمان جريرته وان لم يشهد و
المنكل به ايضا سائبة وللزوج والزوجة ايضا نصيبهما
الاعلى ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد الذكور والاناث على
المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاخوات ولا يرثه المتقرب بالام
فان عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى
هذا فان عدموا فضامن الجريرة وانما يضمن سائبة ثم
الامام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد
الميت ولا يدفع الى سلطان الجور مع القدرة **الفصل الرابع**
في التوابع وفيه مسائل **الاولى** من له فرج الرجال و
النساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما انقطع منه
اخيرا ثم نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة من اثني عشر
ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من اربعين سهما والضابط
انك تعمل المسئلة تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي كل
وارث نصف ما اجتمع في المسئلتين **الثانية** من ليس له
فرج يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد
يورث بحسب الانتباه فاذا انتبه احدهما فانتبه الاخر فواحد

الا فاثنان الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا او تحرك
حركة الاحياء ثم مات الرابعة دية الجنين يرثها ابواه ومن
يتقرب بهما او بالاب او بالنسب بالسبب الخامسة ولد
الملاعنة ترثه امه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم
فلقرابة امه بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب ويرث
ايضا قرابة امه السادسة ولد الزنا يرثه ولده وزوجته
لا ابواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالضامن فالامام
السابعة لا عبرة بالتبري من النسب وفيه قول شاذ انه يرث
عصبة امه دون ابيه لو تبرا ابوه من نسبه الثامنة
يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب
وكان بينهم مال واشتبه المتقدم والمتاخر وكان بينهم توارث
ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول ويقدم الاضعف
تعبدا التاسعة المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح و
الفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها
ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه
الام بالزوجية ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع
التوارث بالنسب ايضا العاشرة مخارج الفروض خمسة

النصف من اثنين والثلثان والثلث من ثلاثة والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة الحادية عشرة
الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا
بحث كزوج واخت للابوين او للاب فان المسئلة من
سهمين وان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في
اصل الفريضة ان عدم الوفق بين النصيب والعدد كابوين
وخمس بنات نصيب البنات اربعة تضرب الخمسة في الستة اصل
الفريضة وان انكسرت على اكثر نسبت الاعداد بالوفق وعدمه
وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة مثل زوج وخمس اخوة
لام وسبعة لاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللاخوة
للام سهمان ولا وفق وللاخوة للاب سهم ولا وفق فتضرب
الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلثين تضربها في ستة
اصل الفريضة تكون مائتين وعشرة فمن كان له سهم اخذه
مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة و
لقرابة الام سهمان فيها سبعون لكل اربعة عشر ولقرابة الاب
سهم فيها خمسة وثلثون لكل خمسة الثانية عشرة ان تقصر
الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين فيدخل النقص على

البنت والبنات وقرابة الاب **الثالثة عشرة** ان تزيد على
السهام فيرد الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما
مر **الرابعة عشرة** لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا
الاولى فان نهض نصيب الميت الثانى بالقسمة على ورثته
صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينهض فاضرب
الوفق بين نصيبه وسهام ورثته فى المسئلة الاولى فما
بلغ صحتا منه ولو لم يكن وفق ضربت المسئلة الثانية فى
الاولى ولو مات بعض ورثة الميت الثانى عملت فيه ما عملت فى
المرتبة الاولى وهكذا

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** فى الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل فى
فرج امرئة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر
الحشفة عالما مختارا فلو تزوج الام او المحصنة ظانا
الحل فلا حد ولا يكفى العقد بمجرده ويتحقق الاكراه فى الرجل
فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المرئة بالاكراه ويثبت الزنا بالاقرار
مع كمال المقر واختياره وحريته او تصديق المولى وتكفى اشارة
الاخرس ولو نسب الزنا الى امرئة او نسبته الى رجل وجب حد

القذف باقل مرة ولا يجب حد الزنا الا باربع وبالبينة
كما سلف ولو شهد اقل من النصاب حدوا للفرية ويشترط
ذكر المشاهدة كالميل فى المكحلة من غير علم سبب التحليل فلو لم
يذكروا المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد
فى الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف
ولو اقام بعضهم الشهادة فى غيبة الباقى حدوا ولم يرتقب الاتمام
فان جاء الاخرون وشهدوا حدوا ايضا ولا يقدح تقادم الزنا
فى صحة الشهادة ولا يسقط بتصديق الزانى الشهود ولا بتكذيبهم
والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ويسقط بدعوى
الجهالة والشبهة مع امكانهما فى حقه واذا ثبت الزنا على
الوجه المذكور وجب الحد **وهو اقسام ثمانية احدها**
القتل وهو الزانى بالمحرم كالام والاخت والذمى اذا زنا
بمسلمة والزانى مكرها للمرئة ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له
بين الجلد والقتل على الاقوى **وثانيها** الرجم ويجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة والاحصان اصابة البالغ الحر العاقل (صح)
فرجا قبلا مملوكا بالعقد الدائم او الرق يغدو عليه ويروح
اصابة معلومة فلو انكر وطء زوجته صدق وان كان له

منهما ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني وبذلك
تصير المرأة محصنة ولا يشترط في الاحصان الاسلام ولا عدم
الطلاق اذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن والاقرب
الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا فيبدأ بالجلد
ثم تدفن المرأة الى صدرها والرجل الى حقويه فان فرا
اعيدا ان ثبت بالبينة او لم تصب الحجارة على قول والا
لم يعادا ويبدأ الشهود وفي المقر الامام وينبغي اعلام الناس
وقيل يجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة
وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجمه
من لله في قبله حد واذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد
صلي عليه بعد غسله وتكفينه والا جهز ثم دفن **وثالثها**
الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة
وحد المرأة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما
والاقرب عدم ثبوته على المجنون ويجلد اشد الجلد ويفرق على
جسده ويتقي راسه ووجهه وفرجه وليكن قائما والمرأة
قاعدة قد ربطت ثيابها **ورابعها** الجلد والجز والتغريب
ويجب على الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك وقيل يختص التغريب

بمن

بمن املك والجز حلق الراس والتغريب نفيه عن مصره الى آخر
عاما ولا جز على المرأة ولا تغريب **وخامسها** خمسون جلدة
وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين ولا جز ولا
تغريب على احدهما **وسادسها** الحد المبعض وهو حد من
تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية
ومن حد العبيد بقدر العبودية **وسابعها** الضغث المشتمل
على العدد وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المكرر و
اقتضاء المصلحة التعجيل **وثامنها** الجلد وعقوبة زائدة و
هو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا او غيره من الازمنة
الشريفة او في مكان شريف او زنا بميتة ويرجع في الزيادة
الى الحاكم **تتمة** لو شهد لها اربع بالبكارة بعد شهادة
الاربعة بالزنا فالاقرب درء الحد عن الجميع ويقيم الحاكم
الحد بعلمه وكذا حقوق الناس الا انه بعد مطالبتهم حدا
كان او تعزيرا ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم ولكن يجب القود الا مع البينة او التصديق ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد
الزاني ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت

امه فعليه عشر قيمتها ومن اقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتى
ينهى عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا تكرّر اربعا والّا
فلا يبلغ المايه وفى التقبيل والمضاجعه فى ازار واحد التعزير
بما دون الحدّ ودوى مايه جلدة ولو حملت ولا بعل لها
لم تحدّ الّا ان تقرّ اربعا بالزنى وتؤخر حتى تضع ولو اقرّ ثم
انكر سقط الحدّ ان كان مما يوجب الرّجم ولا يسقط غيره ولو اقرّ
بحدّ ثم تاب تخيّر الامام فى اقامته رجما كان او غيره الفصل الثانى
فى اللواط والسّحق والقيادة فمن اقرّ بايقاب ذكر مختارا اربع
مرّات او شهدوا عليه اربعة رجال بالمعاينه وكان حرّا بالغا
قتل محصنا كان اولا امّا بالسّيف والاحراق او الرّجم او بالقا
جدار عليه او بالقائه من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها
احدهما الحريق والمفعول به كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا
ويعزّر الصّبى ويؤدّب المجنون ولو اقرّ دون الاربع لم يحدّ
وعزّر ولو شهد دون الاربع حدّوا للفرية و[illegible] نه
بعلمه ولا فرق بين الحرّ والعبد هنا ولو ادّعى العبد الا[illegible]
دراعنه الحدّ ولا بين المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او
بين الاليين فحدّه مايه جلدة حرّا او عبدا مسلما او كافرا محصنا

اوغيره

اوغيره وقيل يرجم المحصن ولو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرار
الحدّ قتل فى الثالثه والاحوط فى الرابعه ولو تاب قبل
قيام البيّنه سقط عنه الحدّ قتلا او جلدا ولو تاب بعدها لم
يسقط ولكن يتخيّر الامام فى المقرّ بين العفو والاستيفاء ويعزّر
من قبّل غلاما بشهوة وكذا يعزّر المجتمعان تحت ازار واحد
مجرّدين وليس بينهما رحم من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
والسّحق يثبت بشهادة اربعة رجال والاقرار اربعا وحدّه
مايه جلدة حرّة كانت وامه مسلمه او كافرة محصنه او غير
محصنه فاعله او مفعوله ويقتل فى الرابعه لو تكرّر الحدّ
ثلاثا ولو تابت قبل البيّنه سقط الحدّ لا بعدها ويتخيّر الامام
لو تابت بعد الاقرار وتعزّر الاجنبيّتان اذا تجرّدتا تحت ازار
فان عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا فى الثالثه وعلى هذا
ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت فالولد للرّجل وتحدّان
و[illegible] مهر مثل البكر والقيادة الجمع بين فاعلى الفاحشة
ويثبت بالاقرار مرّتين من الكامل المختار او بشهادة شاهدين
والحدّ خمس وسبعون جلدة حرّا كان او عبدا مسلما او كافرا رجلا
او امرأة وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى باوّل مرّة ولا جزّ على المرأة

ولا شهرة ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع العذر
او توجد ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الفصل الثالث**
في القذف وهو قوله زنيت او لطت او انت زان او لائط و
شبهه مع الصراحة والمعرفة بموضع اللفظ باي لغة كان او
قال لولده الذي اقر به لست ولدي ولو قال لآخر زنا بك امك
ابوك او يا ابن الزاني حد للاب ولو قال يا ابن الزانيين فلهما
ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين ولو نسب
القذف الى غير المواجه فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان
تضمن شتمه واذاه ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه
فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه الا باربع والديوث و
الكشخان والقرنان قد تفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد
للمنسوب اليه وان لم تفد وافادت شتما عزر ولو لم يعلم
فائدتها اصلا فلا شئ وكذا كل قذف جرى على لسان من لا
يعلم معناه ولا التاذي والتعريض يوجب التعزير لا الحد مثل
هو ولد حرام او انا لست بزان ولا امي زانية او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق
والشارب للخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع

الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف ويعتبر في القاذف
الكمال فيعزر الصبي ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في كمال
الحد قولان وفي المقذوف الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية
والاسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه والا
التعزير ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها فلو
ورثها الكافر فلا حد ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف
جماعة بلفظ واحد واجتمعوا في المطالبة فحد واحد ولو افترقوا
فلكل واحد حد وكذا الكلام في التعزير **مسائل** حد القذف
ثمانون جلدة بثيابه حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر
ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف
حر مختار وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث الا للزوج والزوجة
فاذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد
الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا ولو
تكرر القذف قبل الحد فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف و
البينة والعفو وبلعان الزوجة ويرث المولى تعزير عبده لو مات
بعد قذفه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا

بالاعراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما بما
يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده وفي العبد لا يبلغ حده وساب النبي او
احد الائمة ع يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه او
ماله او على مؤمن ويقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في نبوة نبينا
محمد ص اذا كان على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر ان كان مسلما
ويعزر الكافر وقاذف ام النبي يقتل ولو تاب لم يقبل اذا كان
عن فطرة **الفصل الرابع** في الشرب فما اسكر جنسه تحرم
القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة بتاً او
وان كان كافرا اذا تظاهر وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق
الضرب على جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب مرارا
فواحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا
يستتاب لو استحل بيعها فان امتنع قتل ولا يقتل مستحل غيرها ولو
تاب الشارب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها وبعد
اقراره يتخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو

شهد

شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي
عليه السلم ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل اذا لم
يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا يحد
الجاهل بجنس المشروب وبتحريمه لقرب اسلامه ولا من اضطره
العطش الى اساغة اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير قتل ان كان
ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو انفذ الحاكم
الى حامل لاقامة حد فاجهضت فديته في بيت المال و
قضى امير المؤمنين علي ع في مجهضة خوفها عمر على عاقلته
ولا تنافي بين الفتوى والرواية ومن قتله الحد او التعزير فهدر
وقيل في بيت المال ولو بان فسوق الشهود بعد القتل فهي
بيت المال لانه من خطأ الحكام **الفصل الخامس**
في السرقة ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه
بلا شبهة ربع دينار او قيمته سرا من غير مال ولده ولا سيده
وغير ماكول عام سنة فلا قطع على الصبي والمجنون بل التاديب
ولا على من سرق من غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا
في الهتك واخرج احدهما قطع المخرج ولا مع توهم الملك ولو

سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا
فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ولا فيما نقص عن ربع دينار
ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهاتك قهرا وكذا المستامن لو
خان لم يقطع وكذا من سرق من مال ولده وبالعكس يقطع والام
تقطع وكذا من سرق الماكول المذكور وان استوفى الشرائط و
كذا العبد ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع مسائل
لا فرق بين اخراج المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل
او يضعه على دابة او يامر غير مميز باخراجه الثانية
يقطع الضيف والاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو
ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك حلف المالك ولا قطع
الثالثة الحرز ما كان ممنوعا بغلق او قفل او دفن في العمران
او كان مراعى على قول والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران
الرابعة لا قطع في الثمرة على الشجرة وقال العلامة ان كانت
الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع الخامسة لا يقطع
سارق الحر وان كان صغيرا فان باعه قيل قطع لفساده في الارض
لا حدا ويقطع سارق المملوك الصغير السادسة يقطع سارق الكفن
والاولى اشتراط بلوغ النصاب ويعزر النابش ولو تكرر وفات

الحاكم

الحاكم جاز قتله السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره ولو رد
المكره السرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم
يسقط الحد ويكفي في الغرم مرة الثامنة تجب اعادة العين
او مثلها او قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن اعادتها التاسعة
لا قطع الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة فلو تركه او وهبه
المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك المال
بعد المرافعة لم يسقط وهو يسقط بملكه قبله العاشرة
لو احدث في النصاب قبل الاخراج ما ينقص قيمته فلا قطع و
لو اخرجه مرارا قيل وجب القطع الحادية عشرة الواجب قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب وفي
الثالثة يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد
السرقة لم يقطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلى الثانية عشرة
لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم
شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عليه القطع الفصل
السادس في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا

لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
لا الطليع والردء ولا يشترط النصاب ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار ولو مرة ولا تقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض
والحد القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى و
قيل يقتل ان قتل قودا او حدا ولو قتل واخذ المال قطع مخالفا
ثم قتل وصلب وان اخذ المال لا غير قطع مخالفا ونفي ولو
خرج ولم ياخذ مالا اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر
السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون حق الادمي وتوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد
او غرم او قصاص وصلبه حيا او مقتولا على اختلاف القولين
ولا يترك ازيد من ثلاثة فينزل ويجهز ولو تقدم غسله و
كفنه صلي عليه ودفن وينفى عن بلده ويكتب الى كل
بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته و
يمنع من بلاد الشرك فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه واللص
محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا ولو
طلب النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب الهرب ولا يقطع
المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الاموال بالرسايل الكاذبة

بل يعزر ولو بنج او سقى مرقدا وجنى شيئا ضمن وعزر **الفصل
السابع** في عقوبات متفرقة **فمنها** اتيان البهائم اذا وطئ البالغ
العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وحرم اكلها ان كانت ماكولة
ونسلها ووجب ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكولة لم تذبح
بل تخرج من بلد الواقعة وتباع وفي التصدق به او اعادته
على الغارم وجهان والتعزير موكول الى الامام وقيل خمسة و
عشرون سوطا وقيل كمال الحد وقيل القتل ويثبت بشهادة
عدلين وبالاقرار مرة ان كانت لو ابد له والا فالتعزير الا ان
يصدقه المالك **ومنها** وطء الاموات وحكمه حكم الاحياء
وتغلظ العقوبة الا ان تكون زوجته فيعزر ويثبت باربعة على
الاقوى والاقرار اربع **ومنها** الاستمناء باليد ويوجب التعزير و
روي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوج من بيت
المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة **ومنها** الارتداد
وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق الاديان ويقتل
ان كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته و
تعتد للوفاة وتورث امواله وان كان باقيا ولا حكم لارتداد
الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان عن كفر فان تاب

والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام فی المروی ولا یزول
ملکه عن امواله الا بموته ولا عصمة نکاحه الا بیقائه علی
الکفر بعد خروج العدة وهی عدة الطلاق ویؤدی نفقة
واجب النفقة من ماله ووارثها المسلمون لا بیت المال ولو
لم یکن وارث فللامام والمرءة لا تقتل وان کان عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب وتضرب اوقات الصلوات وتستعمل فی
اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثیاب وتطعم اخشب الطعام الی ان
تتوب او تموت ولو تکرر الارتداد قتل فی الرابعة وتوبته
الاقرار بما انکره ولا تکفی الصلوة ولو جن بعد الارتداد لم
یقتل ولا یصح له تزویج ابنته قیل ولا امته ومنها
الدفاع عن النفس والمال والحریم بحسب القدرة معتمدا علی
الاسهل ولو قتل کان شهیدا ولو وجد مع زوجته او مملوکته
او غلامه من ینال دون الجماع فله دفعه فان اتی الدفع
علیه فهدر ولو قتله فی منزله فادعی ارادة نفسه او
ماله فعلیه البینة ان الداخل کان معه سیف مشهور مقبلا
علی رب المنزل ولو اطلع علی قوم فلهم زجره فان امتنع
فرموه بحصاة او نحوها فجنی علیه کان هدرا والرحم یزجر لا

غیر الا ان تکون مجردة فیجوز رمیه بعد زجره ویجوز دفع
الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان و
لو ادب الصبی ولیه او الزوجة زوجها فماتا ضمن دیتهما
فی ماله علی قول ولو عض علی ید غیره فانتزعها فندرت
اسنانه فهدر وله التخلص باللکم والجرح ثم السکین والخنجر
متدرجا الی الایسر فالایسر

کتاب القصاص

وفیه فصول **الاول** فی قصاص النفس وموجبه ازهاق
النفس المعصومة المکافیة عمدا عدوانا فلا قود بقتل المرتد ولا
بقتل غیر المکافی والعمد یحصل بقصد البالغ الی القتل بما یقتل
غالبا قیل او نادرا واذا لم یقصد القتل بالنادر فلا قود و
ان اتفق الموت کالضرب بالعود الخفیف والعصا الا ان لو
کرر ضربه بما لا یحتمله مثله بالنسبة الی بدنه وزمانه
فهو عمد وکذا لو ضربه دون ذلک فاعقبه مرضا فمات او
رماه بسهم او بحجر غامز او خنقه بحبل ولم یرخ عنه حتی
مات او بقی ضمنا فمات او طرحه فی النار الا ان یعلم قدرته
علی الخروج او فی اللجة او جرحه عمدا فسری ومات او القی نفسه
من علو علی انسان او القاه من مکان شاهق او قدم الیه

طعاما مسموما ولم يعلمه او جعله في منزله ولم يعلمه او حفر
بئرا بعيدا في طريق ودعاه مع جهالته فوقع فمات او القاه
في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت وان لم يقصد على
قول او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص او القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار او انهشه حية قاتلة فمات او
طرحها عليه فنهشته او دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر
ولو جهل فلا قصاص عليه او شهدا عليه زورا بموجب القصاص
فاقتص منه الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر فالقصاص عليه
وهنا مسائل لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون
الآمر ويحبس الآمر حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون
فالقصاص على مكرههما ويمكن الاكراه فيما دون النفس ويكون
القصاص على المكره **الثانية** لو اشترك في قتله جماعة
قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض
فيرد الباقون قدر جناياتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به
الولي **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد
ولو اشترك خنثيان قتلا ورد عليهما نصف دية الرجل بينهما
نصفان ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن ما فضل عن ديته

ولو

ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على الرجل نصف
ديته من الولي او من المرأة لو لم تقتل ولو قتلت المرأة رد
الرجل على الولي نصف الدية **الرابعة** لو اشترك عبيد في
قتله رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان ثم كل
عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت فلا رد له وانما
الرد لمن زادت قيمته عن جنايته **الخامسة** لو اشترك
حر وعبد في قتله فله قتلهما ويرد على الحر نصف ديته وعلى
مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان وان
قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته
وقيمة عبده والرد على مولى العبد من الحر ان كان له فاضل
والا رد على الولي ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في
ذلك **القول** في شرائط القصاص فمنها التساوي في الحرية
او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحرة
بالحرة والحر ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص للمرأة من الرجل في
الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحرة فتصير على النصف و
يقتل العبد بالحر والحرة وبالعبد وبالامة والامة بالحر و
الحرة وبالعبد والامة وفي اعتبار القيمة هنا قول ولا يقتل

الحرّ بالعبد وقيل ان اعتاد قتلهم قتل حسما ولو قتل المولى
عبده كفّر وعزّر وقيل ان اعتاد ذلك قتل واذا اغرم الحرّ قيمة
العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة
ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت الجناية خطأ
بين فكّه باقلّ الامرين من ارش الجناية وقيمته وبين تسليمه
وفى العبد التخيير للمجنى عليه او لوليه والمدبّر كالقنّ وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئا ولو قتل حرّ حرّين
فصاعدا فليس لهم الا قتله ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه
بالاوّل ويسراه بالثانى ولو قتل العبد حرّين فهو لاولياء
الثانى ان كان القتل بعد الحكم به للاوّل والا فهو بينهما وكذا
لو قتل عبدين او حرّا او عبدا ومنها التساوى فى الدين فلا
يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّر بقتل الذمّى والمعاهد ويغرم دية
الذمّى وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمّة اقتصّ منه بعد ردّ
فاضل ديته ويقتل الذمّى بالذمّى وبالذمّية مع الردّ وبالعكس
وليس عليها غرم ويقتل الذمّى بالمسلم ويدفع ماله وولده
الصغار على قول وللولى استرقاقهم الا ان يسلم فالقتل لا غير و
لو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان المقتول

دنيا

ذمّيا وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة
ويقتل الذمّى بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والاقرب انه لا دية
ايضا ومنها انتفاء الابوّة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه
ويعزّر ويكفّر وتجب الدية ويقتل باقى الاقارب بعضهم ببعض
كالولد بوالده والامّ بولدها ومنها كمال العقل فلا يقتل
المجنون بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبى
ببالغ ولا صبى ويقتل البالغ بالصبى ولو قتل العاقل ثم جنّ
اقتصّ منه ومنها ان يكون المقتول محقون الدم فمن اباح
الشرع قتله لم يقتل به ولو قتل من وجب عليه القصاص غير
الولى قتل به **القول** فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة
الاقرار والبيّنة والقسامة فالاقرار يكفى فيه المرّة ويشترط
اهلية المقرّ واختياره وحرّيته ويقبل اقرار السفيه والمفلس
بالعمد ولو اقرّ واحد بقتله عمدا وآخر خطأ تخيّر الولىّ ولو اقرّ
بقتله عمدا فاقرّ آخر ببراءة المقرّ وانه هو القاتل ورجع الاوّل
ودى المقتول من بيت المال ودرئ عنهما القصاص كما قضى به
الحسن عليه السلم فى حيوة ابيه عليه السلم واما البيّنة فعدلان ذكران
ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف

وفی الخصیتین وفی احدیهما القصاص ان لم یخف ذهاب منفعة
الاخری وتقطع الاذن الصحیحة بالصماء والانف الشام
بالاخشم واحدی المنخرین بصاحبه وتقلع السن بالسن ولو
عادت السن فلا قصاص فان عادت متغیرة فالحکومة وینتظر
بسن الصبی فان لم تعد ففیها القصاص والا فالحکومة ولو
مات قبل الیاس من عودها فالارش ولا یقلع سن بضرس ولا
بالعکس ولا اصلیة بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغایر المحل وکل
عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل الی الدیة ولو قطع اصبع رجل
وید آخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق ثم لصاحب الید ولو بدأ
بقطع الید قطعت یده والزمه الثانی دیة الاصبع لفوات محل
القصاص

الفصل الثالث

فی اللواحق الواجب فی قتل العمد القصاص
لا احد الامرین من الدیة والقصاص نعم لو اصطلحا علی الدیة جاز
ویجوز الزیادة عنها والنقیصة مع التراضی وفی وجوبها
علی الجانی بطلب الولی وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف
علی بذل الدیة ولو جنی علی الطرف ومات واشتبه استناد
الموت الی الجنایة فلا قصاص فی النفس ویستحب احضار
شاهدین عند الاستیفاء احتیاطا وللمنع من حصول الاختلاف

فی

فی الاستیفاء وتعتبر الآلة حذرا من السم وخصوصا فی الطرف
فلو حصل منها جنایة بالسم ضمن المقتص ولا یقتص الا بالسیف
فیضرب العنق لا غیر ولا یجوز التمثیل به ولو کانت جنایته
تمثیلا او بالتغریق والتحریق والمثقل نعم قد قیل یقتص فی
الطرف ثم یقتص فی النفس ان کان الجانی فعل ذلک بضربات
ولا یقتص بالآلة الکالة فیأثم لو فعل ولا یضمن المقتص
سرایة القصاص ما لم یتعد واجرة المقتص من بیت المال فان
فقد او کان هناک اهم منه فعلی الجانی ویرثه وارث المال
الا الزوجین وقیل العصبة لا غیر ویجوز للولی الواحد المبادرة
من غیر اذن الامام وان کان استیذانه اولی وخصوصا فی
قصاص الطرف وان کانوا جماعة توقف علی اذنهم اجمع و
قیل للحاضر الاستیفاء ویضمن حصص الباقین من الدیة
فلو کان الولی صغیرا وله اب وجد لم یکن له الاستیفاء
الی بلوغه وقیل یراعی المصلحة ولو صالحه بعض علی الدیة
لم یسقط القود عنه للباقین علی الاشهر ویردون علیه
نصیب المصالح ولو اشترک الاب والاجنبی فی قتل الولد اقتص
من الاجنبی ورد الاب نصف الدیة علیه وکذا الکلام فی

العامد والخاطئ والمراد هنا العاقلة ويجوز للمحجور عليه
استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا وفي جواز استيفاء
القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان ويجوز التوكيل
في استيفائه فلو عزله واقتص ولما يعلم فلا شيء ولا يقتص من
الحامل حتى تضع ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل
ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب **كتاب الديات** وفيه فصول
الفصل الاول في موجب الدية انما تثبت الدية بالاصالة في
الخطأ وشبهه فالاول مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او
انسانا معينا فيصيب غيره والثاني مثل ان يضرب للتاديب
فيموت والضابط ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد والخطأ
المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا والشبيه ان يتعمد الفعل و
يخطئ في القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه
وان احتاط واجتهد واذن المريض ولو ابرئ فالاقرب الصحة
والنائم يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله وحامل المتاع
يضمن اذا اصاب به انسانا جنايته في ماله وكذا المعنف بزوجته
جماعا او ضما فيجني والصائح بالطفل او المجنون او المريض او

الصحيح

الصحيح على حين غفلة وقيل عاقلته والصادم يضمن في
ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ولو وقف المصدوم
في موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم اذا لم يكن له
مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته و
يسقط النصف ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة
فرس الاخر ويقع التقاص ولو كانا عبدين بالغين فهدر
ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم
يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد اذا كان الوقوع لا يقتل
غالبا وان وقع مضطرا او قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة
اما لو القته الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع
ضمنه الدافع وما يجنيه **وهنا مسائل** من دعا غيره ليلا
فاخرجه من منزله فهو ضامن له ان وجد مقتولا فالدية على
الاقرب ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخرجه بالتماسه
فلا ضمان **الثانية** لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته
في مالها ان كان للفخر وان كان للحاجة فعلى عاقلتها ولو اعادت
الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها فيلزمها الدية حتى
يحضره او من يحتمله **الثالثة** لو ركبت جارية اخرى فنخستها

ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي
وجوب ديتهما على الناخسة والقامصة نصفين وقيل عليهما
الثلثان الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته انه هدر
وفي ماله اربعة آلاف درهم ويضمن مواليه دية الغلام وعنه ع
في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به ويضمن
الصديق والاقرب انه هدر ان علم وروى محمد بن قيس في
اربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان يضمنهما الجارحان
بعد وضع جراحاتهما وعن ابي جعفر الباقر ع عن علي ع في ستة
غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلثة وبالعكس ان
الدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة الخامسة
يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد
لو بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا وباذن الامام
ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق مباح السادسة
لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه من اصلاحه او
بناه مائلا الى الطريق ضمن والا فلا ولو وضع عليه اناء فسقط
فاتلف فلا ضمان ان كان مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب

ولا

ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن
السابعة لو اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد
على قدر الحاجة فلا ضمان وان عصفت بغتة والا ضمن ولو
اجج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الانفس والاموال
الثامنة لو فرط في دابته فدخلت على اخرى فجنت ضمن
ولو جنى عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور
فيضمن بدونه اذا علم ولو دافعهما عنه انسان فادى الدفع الى
تلفهما او تعيبهما فلا ضمان واذا اذن له قوم في دخول دار فعقره
كلبها ضمنوه التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها و
راسها والقائد كذلك والسائق يضمنها مطلقا وكذا لو
وقف بها الراكب او القائد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها لو
نفرها فالقته العاشرة يضمن المباشر لو جامع السبب
ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع ويضمن اسبق
السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر
فيضمن واضع الحجر ولو كان احدهما في ملكه فالضمان على الآخر
الحادية عشرة لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث

والثالث برابع فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن
الباقر ع عن علي ع الاول فريسة الاسد ويغرم اهله
ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم
الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية اخرى للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وكله على عاقلة المزدحمين **الفصل الثاني**
في التقديرات وفيه مسائل **الاولى** في النفس دية العمد
احد امور ستة مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني
ودية الشبيه اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وثلث و
ثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون او احد الامور
الخمسة وتستادى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية
اخرى ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفيه رواية اخرى و
تستادى في ثلث سنين من مال العاقلة او احد الامور
الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد عليه ثلث الدية

تغليظا

تغليظا والخيار للجاني في الستة في العمد والشبيه والى
العاقلة في الخطأ ودية المرأة النصف من ذلك كله و
الخنثى ثلاثة ارباعه والذمي ثمان مائة درهم والذمية
نصفها والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها و
دية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر اصل له
في المقدر ويعكس في غيره ولو جني عليه بما فيه قيمته تخير
مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا به
الثانية في شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحيين ولو نبتا
فالارش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها وفي شعر
الحاجبين خمسمائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب
الارش على قول والدية على آخر **الثالثة** في العينين الدية
وفي كل واحدة النصف صحيحة او حولاء او عمشاء او جاحظة
وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع ولا تتداخل مع
العينين وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة
او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها فالنصف في الصحيح
وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة **الرابعة** في الاذنين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث

ديتها وفي خرمها ثلث ديتها **الخامسة** في الانف الدية
مستاصلا او مارنه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة
فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي روثته الثلث وفي
كل منخر ثلث **السادسة** في كل من الشفتين نصف الدية وقيل في
السفلى الثلثان وفي بعضهما بالنسبة ولو استرختا فثلثا
الدية ولو تقلصتا فالحكومة **السابعة** في استيصال اللسان
الدية وكذا فيما تذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى
الفصيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة وقيل يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب **الثامنة**
في الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون في المقاديم الاثني
عشر ستمائة دينار وفي المآخير اربعمائة ويستوي البيضاء و
السوداء والصفراء خلقة وفي الزائد ثلث الاصلية ان قلعت
منفردة ولا شيء فيها منضمة ولو اسودت السن بالجناية و
لما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل الحكومة و
سن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش والا فدية المثغر و
قيل فيها بعير مطلقا **التاسعة** في اللحيين الدية ومع

الاسنان

الاسنان ديتان **العاشرة** في العنق اذا كسر فصار اصور
الدية وكذا لو منع من الازدراد ولو زاد فالارش **الحادية عشرة**
في كل من اليدين نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع
وحدها ديتها ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة وفي
العضدين الدية وكذا في الذراعين وفي اليد الزائدة حكومة
وفي الاصبع عشر الدية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي
شللها ثلثا ديتها وفي الشلاء الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت او
نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة **الثانية عشرة**
في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب ولو صلح فثلث الدية
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين ولو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالثة عشرة** في النخاع
الدية **الرابعة عشرة** الثديان في كل واحد نصف الدية وفي
انقطاع اللبن الحكومة وكذا لو تعذر نزوله وفي الحلمتين الدية
عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي
كل واحدة الثمن **الخامسة عشرة** في الذكر مستاصلا او الحشفة الدية
ولو كان مشلول الخصيتين وفي بعض الحشفة بحسابه وفي العنين
ثلث الدية **السادسة عشرة** في الخصيتين الدية وفي كل نصف وقيل

دية المرأة

في اليسرى الثلثان وفي ادرتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمان مائة دينار **السابعة عشرة** في الشفرين
الدية من السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة **الثامنة عشرة**
في الافضاء الدية وهو تصيير مسلكي البول والحيض واحدا و
تسقط عن الزوج ان كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن
مع المهر ديتها وينفق عليها حتى يموت احدهما **التاسعة عشرة**
في الاليين الدية وفي كل النصف **العشرون** الرجلان فيهما الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة الدية وفي كل واحدة عشر ودية كل اصبع مقسومة
على ثلاث انامل والابهام على اثنين وفي الساقين الدية
وكذا في الفخذين **الحادية والعشرون** في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
صلح على صحة فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث
يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه **الثانية والعشرون** في كل ضلع مما يلي القلب اذا

كسرت

كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت مما يلي العضد
عشرة دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية
ولو ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
في رواية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم يملك
بولها فديتها ومهر نسائها وقيل ثلث ديتها ومن داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او يفدي ذلك بثلث الدية
على رواية **القول** في دية المنافع وهي ثمانية **الاول** في
العقل الدية وفي بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم ولو شجه فذهب
عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية
ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية **الثاني** السمع وفيه الدية
مع اليأس ولو رجي انتظر فان لم يعد فالدية وان عاد فالارش
ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق والا احلف القسامة
وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى
الاخرى ولو نقصتا قيس الى ابناء سنه **الثالث** في الابصار
الدية اذا شهد شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان
ان كان غير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة اذا كانت العين

فائمه ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى ونقصانهما
قيستا الى ابناء سنه فان استوت المسافاة الاربع صدق والا
كذب **الرابعة** في الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر با
لروايح الطيبة والخبيثة ثم القسامه وروى تقريب الحراق
منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق
ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده
ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق
قيل فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه مع الايمان
السادس في تعذر الانزال الدية **السابع** في سلس البول الدية
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال الثلثان والى
ارتفاع النهار الثلث **الثامن** في الصوت الدية **الفصل**
الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان الحارصة
وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي
تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي
الاخذة كثيرا في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة والسمحاق
وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة و

الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيها والمنقلة
وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي
تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا واما الدامغة
وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة فان فرض
قيل زيدت حكومة على المامومة والجائفة وهي
الواصلة الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت
فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية وفي شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت
فخمس ديتها وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير
وفي البدن على النصف ودية الشجاج في الوجه والراس
سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وكل ما ذكر من
الدنانير فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرة

الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها الى النفس و
معنى الارش والحكومة ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحًا
وبالجناية ويؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له
فالحاكم وليه يقتص من المتعمد وقيل ليس له العفو
عن القصاص ولا الدية **الفصل الرابع**
في التوابع وهي اربعة **الاول** في دية الجنين في النطفة
اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا ويكفي مجرد
الالقاء في الرحم ولو افزعه فعزل فعشرة دنانير
وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة
دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فثمانون درهما
ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا كفارة هنا
ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ومع الاشتباه نصف الديتين بان تموت المرءة ويموت
معها الولد مع العلم بسبق الحيوة وتجب الكفارة مع المباشرة
وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث المال
الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام عند الجناية لا

الاجهاض وهي في مال الجاني ان كان عمدا او شبيها و
الا ففي مال العاقلة وفي قطع راس الميت الحر مائة دينار وفي
شجاجه وجراحاته بنسبته ويصرف في وجوه القرب **الثاني**
في العاقلة وهم من يتقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين
في الحال ولا تعقل المرءة والصبي والمجنون والفقير عند
المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا
بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه وعاقلة
الذمي نفسه ومع عجزه فالامام وتقسط بحسب ما يراه الامام
وقيل على الغني نصف دينار والفقير ربعه والاقرب
الترتيب في التوزيع ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث
الابن فان لم يكن سوى الاب فالامام ولو قتله خطأ
فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا **الثالث**
في الكفارة وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن
طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها آدمي و
تجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر وعلى المشتركين
كل واحد كفارة ولو قتل في العمد قبل التكفير اخرجت الكفارات

الثلث من ماله ان كان **الرابع** فى الجناية على الحيوان
من اتلف ما تقع عليه الذكاة بها فعليه ارشه وليس
للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه اليه على الاقرب
ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التلف ان لم يكن
غاصبا ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر و
لو تعيب بفعله فعليه لمالكه الارش واما ما لا
يقع عليه الذكاة ففى كلب الصيد اربعون درهما وقيل
قيمته وفى كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفى كلب
الحائط عشرون درهما وفى كلب الزرع قفيز ولا تقدير لما
عداها ولا ضمان على عاقلتها واما الخنزير فيضمن مع
الاستتار بقيمته عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم
عليه خمرا او آلة لهو مع استتاره ويضمن الغاصب قيمة
الكلب السوقية بخلاف الجانى ما لم ينقص عن المقدر
الشرعى ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا
ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا وروى فى بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيعوا روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم



...كن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو
...شهور بين الاصحاب والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب
...عده الله وايانا به والحمد لله وحده وصلواته على
سيدنا محمد النبى وعترته المعصومين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ه تمت هذه النسخة الشريفة
الموسومة باللمعة الدمشقية حسب امر افضل العلماء الكرام
وسلالة السادات والنجباء العظام استادنا واستاد الانام
المشتهر والمعروف بميرزا قوام ادام الله تعالى اقباله ودعمه وافاداته
الى يوم القيام على يد المذنب المحتاج الى ربه الغنى
جعفر بن محمد باقر الكلاردشتى اللهم اغفر لهما
بالنبى والوصى فى شهر ذى القعدة الحرام
من شهور سنة ست عشر ومايتين والف
من الهجرة النبوية المصطفوية
عليه الف ثناء وتحية
م م م





